

الحجك المميز

عَلَى نَظْمِ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأَلِيفُ

محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المراكشي

المتوفى سنة 1369 هـ - 1949 م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

لِحَبْلِ الْمَتِينِ عَلِيٍّ فَكَمِ الْمُرْتَدِّ الْمُعِينِ

عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الْحَرِيِّ

فِي مَنَهِبِ الْإِيمَانِ بِكَرْضِيِّ اللَّهِ عَهُ

تأليف

محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المراكشي

المتوفى سنة 1369 هـ . 1949 م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

دار الكفاية

محفوظ جميع الحقوق

© دار الكفاية 2017

الإيداع القانوني: السادس الثاني 2017

ردمك: 978 9931 392 84

دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحافي (و) رقم 46. باب الزوار / الجزائر

هاتف / فاكس: 023 83 11 20

المحمول: 0551 47 54 94

البريد الإلكتروني: darelkifaya@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته، وزينها بالإيمان وما ألهمها من حِكْمَتِهِ، والصلاة والسلام على من أظهر به دينه وختم رسالته، وعلى آله وجميع صحابته، ومن اقتفى أثره وتمسك بهديه واستن بسنته.

أما بعد: فإن منظومة ابن عاشر من أشهر المنظومات التي عمَّ نفعها، وقُلَّ نظيرها، وكتب الله تعالى لها القَبُولَ منذ أن وضعها صاحبها إلى يومنا، وكان لها من الانتشار ما لا يخفى على أحد، استفاد منها العلماء في التدريس، ووجد فيها الطلبة بغيتهم في الحفظ والتحصيل، واستنار العوام بأنوارها في معرفة فروض الأعيان والكفايات.


ولقد رأيت حاجة الطلاب ماسة إلى كتاب موجز يشرحها ويفك رموزها ويبين معانيها ويوضح عباراتها، فوقع اختياري على هذا الشرح اللطيف للشيخ محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك المراكشي، لوضوحه وسهولته، وهو على صغر حجمه يكفي طالب الفقه في دراسة المنظومة والاستفادة منها.

وها أنا ذا أقدم لإخواني هذا الكتاب، ليكون أحسن أنيس لهم وخير معين في التفقه في الدين.

عملي في تحقيق الكتاب.

- 1 . ضبطت النص وقسمته إلى فقرات توضح معانيه وتعين على فهمه.
- 2 . كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 3 . ضبطت بالشكل الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط، حتى لا تلتبس على القراء.
- 4 . صححت الأخطاء المطبعية التي وجدت في النسخة المطبوعة.
- 5 . وضعت عناوين لجزئيات المسائل، وجعلتها بين معقوفين، إغاثة للقارئ على معرفة رؤوس المسائل بأيسر الطرق.
- 6 . شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.
- 7 . خَرَّجَت ما في الكتاب من الأحاديث.
- 8 . ترجمت للإعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.
- 9 . حررت عزو أقوال العلماء من المصادر الموثوقة.
- 10 . ألحقت بالكتاب عددا من الفهارس الفنية، تساعد القارئ الباحث على الحصول على ما يحتاجه من معلومات عما ورد في الكتاب بسهولة وسرعة.
- 11 . وضعت ترجمة لصاحب المنظومة الإمام ابن عاشر، وللشارح الإمام ابن المؤقت.

وفي الأخير، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يقبله عملا خالصا لوجهه الكريم، وموصلا إلى مرضاته وجنة النعيم، وأن ينفع به النفع العميم، ويجزل فيه الثواب العظيم، ويجزي مؤلفه وشارحه خيرا، وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم، إنه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الدكتور موسى إسماعيل 
dr.ismail.moussa@gmail.com

مدينة الجزائر في شهر ربيع الأنوار 1438هـ

الموافق شهر ديسمبر 2016م

ترجمة عبد الواحد بن عاشر

المطلب الأول

الحياة الخاصة لابن عاشر

اسمه ونسبه.

هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر، الأنصاري نَسَبًا، الأندلسي أصلاً، الفاسي مولدًا ومنشأً، الأشعري مُعْتَقَدًا، المالكي مذهبًا، الجُنَيْدِيّ طريفةً وتصوفًا⁽¹⁾.

وذكر بعضهم⁽²⁾ أنه من حفدة الشيخ الشهير أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر بن عاشر السلاوي المتوفى سنة 765 هـ - 1364 م⁽³⁾.

(1) له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 434)، وصفوة من انشر (ص: 124)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (3/96 - 98)، واليوافيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (ص: 170)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/299)، وفهرس الفهارس (2/841)، والأعلام (4/175)، ومعجم المؤلفين (2/841)، ومعلمة المغرب (17/5837 - 5838).

(2) انظر معلمة المغرب (17/5837).

(3) له ترجمة في: الوفيات لابن قنفذ (ص: 365)، وشجرة النور الزكية (1/233)، والأعلام (4/175).

كنيته.

يكنى بأبي محمد.

مولده.

وُلِدَ بمدينة فاس سنة 990 هـ . 1582 م.

نشأته.

نشأ ابن عاشر في أسرة عريقة، وفي مدينة فاس العتية، التي كانت تعجّ بالمقرئين والفقهاء والصالحين، وفي رياض مدارسها وحلقات أئمتها ترعرع وجالس أفاضل أهل العلم منذ نعومة أظافره، وتلقى عنهم علوم القرآن والحديث والعربية والفقه، وغيرها من فنون المعرفة.

وتدرّج في مدارج العلم حتى تمكن من حفظ القرآن الكريم وإتقان القراءات السبع، وحفظ الكثير من المتون العلمية في مختلف التخصصات، وسمع الكثير من كتب التوحيد والتفسير والحديث والفقه العربية.

وفي أحضان هذه البيئة المحافظة تربى الولد على الدين والاستقامة وحسن الخلق، والاشتغال بتحصيل العلم، والإقبال على العبادة، والتجمل بصفات الكُمَّل، فجمع الله له جمال الظاهر والباطن، وآتاه من العلم المرتبة السامية، وبلغه من الفضل والشرف الرفيع منتهى الغاية.

وأثمرت هذه التنشئة الصالحة علماً شامخاً من أعلام المغرب الإسلامي برُمّته، فكان إماماً مبرزاً، وعلامة مُقدِّماً في المعارف، ومتصدراً للإقراء والإفتاء، أثرى الساحة العلمية بدروسه النيرة وآرائه النافعة، وأغنى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات الجليلة الماتعة.

رحلته إلى الحج.

رحل إلى المشرق قاصداً الحج والعمرة في سنة 1008هـ . 1600م، ودخل مصر والحجاز، والتقى بالعلماء والزهاد والمشايخ، وجالس الفضلاء الأجلاء الرواسخ، وأخذ عنهم واستفاد منهم.

صفاته.

ذكر المترجمون لابن عاشر عدة صفات، ونبهوه بالعلم والفضل والعقل والورع والزهد والبر والإحسان.

وصفه الشيخ ميارة وهو من أخص تلاميذه فقال: «كان الناظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءة وتوجيهها، وبالنحو، والتفسير، والإعراب، والرسم، والضبط، وعلم الكلام، يحفظ نظم ابن زكري⁽¹⁾ عن ظهر قلب، ويعلم الأصول، والفقه، والتوقيت، والتعديل، والحساب، والفرائض، وعلم المنطق، والبيان، والعروض، والطب، وغير ذلك.

وحج، وجاهد، واعتكف، وكان يقوم من الليل ما شاء الله، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته»⁽²⁾.

(1) نظم ابن زكري منظومة في العقائد الإسلامية في أكثر من 1500 بيت، سماها محصل المقاصد.

وابن زكري هو أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني، الفقيه الأصولي المتكلم، من مصنفاته شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، وبغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، وله فتاوى كثيرة منقولة، وتأليف في مسائل القضاء والفتيا، توفي رحمه الله سنة 899هـ . 1493م.

له ترجمة في: ثبت الوادي آشي (ص: 418. 429)، ودرة الحجال في غرة أسماء الرجال (ص: 48)، وشجرة النور الزكية (267/1)، والأعلام (231/1)، ومعجم المؤلفين (103/2).

(2) الدر الثمين والمورد المعين (ص: 7).

وقال عنه محمد الصغير بن محمد الإفرائي⁽¹⁾: «ممن له التبهر في العلوم، ومن أهل المشاركة في الفنون.

كان ذا سمت حسن، مثابرا في تعليم الناس، زاهدا في الدنيا، يأكل من كَدِّ يمينه، يضرب في الأرض على طلب الحلال، متواضعا، حسن الأخلاق، كثير الإنصاف في المباحثة، يأخذ العلم ممن هو دونه، يتولى جميع أموره بيده، ويباشر شراء حوائجه من السوق بنفسه»⁽²⁾.

وقال محمد الطيب القادري⁽³⁾: «أحد الأعلام، إمام كبير حجة، عالم علامة مشارك، حجة شهير، كبير الشأن، عابد، ورع»⁽⁴⁾.

ومن هذه النُّقول يمكننا أن نلخص صفاته:

1. سعة العلم في المنقول والمعقول.
2. الحافظة القوية.
3. المثابرة على التعليم.
4. المشاركة في الجهاد في سبيل الله تعالى.

(1) هو محمد الصغير بن محمد بن عبد الله بن علي الإفرائي الأصل المراكشي، المتوفى بعد سنة 1150هـ. 1737م.

له ترجمة في شجرة النور الزكية (335/1)، والأعلام (67/7)، ومعجم المؤلفين (92/10).

(2) صفوة من انتشر (ص: 124).

(3) هو محمد بن الطيب بن عبد السلام بن محمد الحسني القادري الفاسي، المتوفى سنة 1187هـ. 1773م.

له ترجمة في شجرة النور (352/1)، والأعلام (178/6)، ومعجم المؤلفين (109/10).

(4) الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 434).

5. الاشتغال بالعبادة، كقيام الليل، والاعتكاف، والحج.
6. العمل والكّد لطلب الرزق الحلال.
7. حسن الأخلاق وجمال الأوصاف.
8. التواضع.
9. الوقار والسمت الحسن.
10. الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة.
11. الإنصاف، فلم يمنعه مقامه الرفيع من الاستفادة من غيره ولو كان دونه في العلم والرُتبة.
12. تدبير أموره بنفسه.

وفاته:

أُصِيبَ الشَّيْخُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ ضَحَى يَوْمَ الْخَمِيسِ بِمَرَضٍ مَفَاجِئٍ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَوَافِ بِالنَّقْطَةِ، وَهُوَ دَاءٌ عَصْبِيٌّ يُؤَدِّي إِلَى الشَّلَلِ الْكَلْبِيِّ؛ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِمَدِينَةِ فَاسٍ ضَحَى يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَالِثَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ 1082 هـ الْمَوْافِقِ لِلثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ 1631 م، عَنْ خَمْسِينَ عَامًا⁽¹⁾.

وَدُفِنَ فِي مَطْرَحِ الْجَنَّةِ الْمَعْرُوفِ أَيْضًا بِمَطْرَحِ الْجَلَّةِ قَرِبَ مَصْلَى بَابِ فَتُوحِ بَفَاسٍ، وَبُنِيَ عَلَيْهِ قَوْسٌ مَعْرُوفٌ غَرِبَ رَوْضَةِ سَيِّدِي يَوْسُفِ الْفَاسِيِّ بِجَوَارِ السَّادَاتِ الْمَنْجَرِيِّينَ⁽²⁾.

(1) انظر الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 435).

(2) انظر معلمة المغرب (5838/17).

المطلب الثاني

الحياة العلمية لابن عاشر

بدأ ابن عاشر حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم في الكتاب، على ما جرت به العادة من تحفيظ الصبيان القرآن أولاً، فحفظه وأتقنه تجويداً وضبطاً ورسمًا على يد مجموعة من الشيوخ المُثَقِّين، وتوجهت همته إلى تحصيل العلوم الشرعية والعربية، فحضر دروس المشايخ في التوحيد، والفقه، والأصول، والعربية، والتفسير، والحديث، وحفظ كثيرًا من المتون العلمية في مختلف الفنون.

شيوخه بفاس.

بدأ تعلمه في مدينة فاس، فحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ أبي العباس أحمد بن عثمان بن عبد الواحد اللمطي الميموني المكناسي، الإمام الشهير والأستاذ المحقق، إمام مسجد الدرب الطويل، المتوفى في حدود سنة 1000هـ. 1592م⁽¹⁾.

أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن علي القيسي الأندلسي الأصل، الفاسي، المعروف بالقصار، الإمام العالم المتفنن، مفتي فاس وخطيب حضرته، المتوفى سنة 1012هـ. 1604م⁽²⁾.

(1) له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 144)، ودرة الحجال (ص: 86).

(2) له ترجمة في: درة الحجال (ص: 209)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 38-52)، والأعلام (6/7).

ولازم الشيخ أبا عبد الله محمد بن أحمد المُرِّي الشريف التلمساني،
المتوفى سنة 1018هـ . 1609م⁽¹⁾، وكان ممن ولي الفتوى بالقرَّوين،
فاستفاد منه وأتقن عليه علم القراءات.

وأخذ علوم المنقول والمعقول وعلوم اللغة عن جماعة من الأئمة،
منهم أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن عمران
السلاسي ثم الفاسي، المتوفى سنة 1018هـ . 1610م، قاضي الجماعة
بفاس، درّس بفاس مختصر خليل⁽²⁾ وكان يستظهره، ويستظهر أيضا
المدونة وغيرها⁽³⁾.

وأبو الفضل قاسم بن محمد بن محمد بن قاسم بن أبي العافية
الفاسي، الشهير بابن القاضي، الأستاذ الإمام النحوي، المتوفى سنة
1022هـ . 1613م⁽⁴⁾.

(1) له ترجمة في: صفوة من انتشر (ص: 162)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي
عشر (ص: 91).

(2) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي،
الإمام الحافظ الحجة، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه، له كتاب التوضيح شرح
فيه المختصر الفرعي لابن الحاجب، ومختصره الفقهي المشهور، توفي رحمه الله سنة
776هـ . 1374م.

له ترجمة في: الديباج (ص: 186)، والدرر الكامنة (2/86)، ونيل الابتهاج (ص: 168 .
173)، وكفاية المحتاج (ص: 124 . 127)، وتوشيح الديباج (ص: 92).

(3) له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 476)، ودرة الحجال
(ص: 408)، وصفوة من انتشر (ص: 245).

(4) له ترجمة في: فهرس الفهارس (1/287)، ومعجم المؤلفين (8/123).

وأبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الهواري، المتوفى سنة 1022هـ . 1613م، الإمام العالم، مفتي فاس، تولى الخطابة بمسجد القرويين⁽¹⁾.

وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن مطرف بن سهل بن محمد بن مطرف الأندلسي الثَّجِيبِي شهر بابن عَزِيز، المتوفى سنة 1022هـ . 1613م، الشيخ الفقيه العالم العامل الورع الزاهد⁽²⁾.

قال عنه ابن عاشر: «شيخي وقدوتي ووسيلتي إلى ربي عز وجل»⁽³⁾.

وأبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن أبي العافية المكناسي الزناتي، المعروف بابن القاضي، ولي القضاء بسلا، ثم صرف همته للتدريس، وآخر ما أقرأه صحيح البخاري⁽⁴⁾ بجامع

(1) له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 310)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 107).

(2) له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 309)، ودرة الحجال (ص: 250)، وصفوة من انتشر (ص: 112)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 105).

(3) انظر الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 105).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، مناقبه أكثر من أن تحصى وفوائده أكثر من أن تستقصى، من أهم ما صنفه الجامع الصحيح، والأدب المفرد، والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، توفي رحمه الله سنة 256هـ . 870م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (1/191)، وسير أعلام النبلاء (12/391-471)، وتذكرة الحفاظ (2/555-557)، وتهذيب التهذيب (3/508-511).

الأبارين بفاس، وكان الذي يسرد الحديث بين يديه هو الشيخ عبد الواحد ابن عاشر، وكانت وفاته عام 1025هـ. 1616م⁽¹⁾.

وأبو القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني نسبا، الفاسي دارا ومنشأ، المتوفى سنة 1032هـ. 1623م، الإمام العالم المتفنن المفسر المسن، قاضي الجماعة بفاس وخطيب حضرته ومفتيها⁽²⁾.

وقرأ شمائل الترمذي⁽³⁾ عن أبي الحسن علي بن قاسم بن علي البطيوي، الإمام العالم المحقق، المتوفى سنة 1039هـ. 1629م⁽⁴⁾.

وحضر دروس التفسير والحديث في الزاوية البكرية عند الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد المجاطي الصنهاجي الدلائي، المتوفى سنة 1046هـ. 1636م⁽⁵⁾.

(1) له ترجمة في: صفوة من انتشر (ص: 150)، فهرس الفهارس (114/1)، معجم المؤلفين (147/2).

(2) له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 566)، ودرة الحجال (ص: 425)، صفوة من انتشر (ص: 146).

(3) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الإمام الحافظ، لقي البخاري وأخذ عنه، من أهم ما تركه من المصنفات كتابه الجليل الجامع الصحيح، وكتاب العلل، توفي رحمه الله سنة 279هـ. 892م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (270/13 - 277)، وتذكرة الحفاظ (633/2 - 635)، وتهذيب التهذيب (868/3)، ووفيات الأعيان (278/4).

(4) له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 481)، ودرة الحجال في (ص: 409)، و صفوة من انتشر (ص: 177).

(5) له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 318)، و صفوة من انتشر (ص: 136)، والأعلام (59/6).

وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس⁽¹⁾ عن أبي عبد الله محمد بن أحمد
الجَنَّان الأندلسي الفاسي، إمام مسجد الشرفاء بفاس، المتوفى سنة
1050هـ. 1640م⁽²⁾.

وأخذ القراءات السبع عن الفقيه الحافظ والشيخ المقرئ أبي
العباس أحمد بن محمد بن عيسى آدم الشريف الكفيف، المتوفى سنة
1094هـ. 1683م⁽³⁾، وهو أصغر منه⁽⁴⁾.

وإليه الإشارة في قول محمد الصغير بن محمد الإفرائي: «يأخذ
العلم ممن هو دونه»⁽⁵⁾.

شيوخه بمصر.

أخذ في رحلته إلى الحج سنة 1008هـ. 1600م، عن مجموعة من
الأعلام، منهم:

(1) هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني،
صاحب المذهب، أشهر من أن يعرف، ولد بالمدينة سنة 93هـ. 712م، وتوفي رحمه
الله بها سنة 179هـ. 795م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (1/11 - 32)، و (8/204 - 206)، وحلية الأولياء
(6/316 - 315)، وترتيب المدارك (1/102 - 253)، وسير أعلام النبلاء (8/48 - 135).

(2) له ترجمة في: الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 320)، ودرة الحجال في
(ص: 251)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 146).

(3) له ترجمة في الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 105).

(4) انظر الدر الثمين والمورد المعين (ص: 7).

(5) صفوة من انتشر (ص: 124).

1 . أبو النجاة سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري مفتي المالكية بمصر، الإمام الكبير المحدث، الفقيه المحدث، المتوفى سنة 1015هـ . 1606م⁽¹⁾ .

2 . صفي الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى العزبي المصري الشافعي، الإمام المحدث، المتوفى سنة 1019هـ . 1610م⁽²⁾ .

3 . تقي الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن علي الدنوشري الشافعي، الفقيه اللغوي، المتوفى سنة 1025هـ . 1616م⁽³⁾ .

تلاميذه.

ذاعت شهرة ابن عاشر وعلا صيته، فقصده طلبة العلم والتفوا حوله، نكتفي بذكر بعضهم، فمنهم:

1 . أبو العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي الهشوكي، المتوفى سنة 1046هـ . 1636م⁽⁴⁾ .

2 . حمدون بن محمد بن موسى الأبار، الإمام الجليل المدرس، حافظ المذهب، المتوفى سنة 1071هـ . 1661م⁽⁵⁾ .

(1) له ترجمة في: خلاصة الأثر (204/2)، واليواقيت الثمينة (ص: 116)، وشجرة النور (289/1)، والأعلام (72/3)، ومعجم المؤلفين (204/4).

(2) له ترجمة في: خلاصة الأثر (263/4).

(3) له ترجمة في: خلاصة الأثر (53/3)، والأعلام (97/4)، ومعجم المؤلفين (70/6).

(4) انظر صفوة من انتشر (ص: 141)، وفهرس الفهارس (248/1)، وشجرة النور (301/1).

(5) انظر صفوة من انتشر (ص: 250)، والإعلام بمن غير من أهل القرن الحادي عشر (ص: 173)، وشجرة النور (309/1)، واليواقيت الثمينة (ص: 106).

3 - أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الأكبر الفاسي، الإمام حامل لواء المذهب، المتوفى سنة 1072هـ - 1662م⁽¹⁾.

4 - أبو محمد عبد الله بن محمد العياشي الزياتي، الفقيه العلامة المحدث، المتوفى سنة 1073هـ - 1663م⁽²⁾.

5 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الغرناطي المُرِّي، الشيخ الجليل العالم القاضي، ابن أخت ابن عاشر، المتوفى سنة 1076هـ - 1666م⁽³⁾.

6 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي المحاسن الفاسي، الفقيه الجليل الحافظ، المتوفى سنة 1084هـ - 1673م⁽⁴⁾.

7 - أبو عبد الله محمد بن سعيد المرغشي السوسي، الشيخ الإمام المُعَمَّرُ، خاتمة المحدثين، المتوفى سنة 1089هـ - 1678م⁽⁵⁾.

(1) انظر الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج (ص: 330)، صفوة من انتشر (ص: 251)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 181)، وشجرة النور (1/309).

(2) انظر صفوة من انتشر (ص: 279).

(3) انظر صفوة من انتشر (ص: 278)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 211)، وشجرة النور (1/310).

(4) انظر صفوة من انتشر (ص: 294)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 235)، وشجرة النور (1/312).

(5) انظر صفوة من انتشر (ص: 306)، والإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر (ص: 254 - 257).

8 . أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد أبو السعود
ابن أبي الحسن بن أبي المحاسن الفاسي، الإمام العلامة، المحدث
المفسر، الصوفي، البارع في جميع العلوم، المتوفى سنة 1091هـ،
1680م⁽¹⁾.

مصنفاته.

- 1 . أرجوزة في عمل الربع المجيب، في نحو مائة وثلاثين بيتا،
وهي في علم المواقيت.
- 2 . الإعلان بتكميل مورد الظمان في رسم الباقي من قراءات الأئمة
السبعة الأعيان.
- 3 . تقييد على العقيدة الكبرى للإمام السنوسي⁽²⁾.
- 4 . تنبيه الخلان في علم رسم القرآن.

(1) انظر خلاصة الأثر (444/2)، وصفوة من انتشر (ص: 312)، والإعلام بمن غير من أهل
القرن الحادي عشر (ص: 291 . 294)، وشجرة النور (315/1).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني التلمساني،
الإمام الصالح الزاهد العابد، والعلامة المتفنن المحقق، الفقيه المقرئ، والمفسر
المحدث، كبير علماء تلمسان وزهادها، من مؤلفاته العقيدة الكبرى وشرحها،
والعقيدة الصغرى وشرحها، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح كبير على المنظومة
الجزائرية سماه المنهج السديد في شرح كفاية المرید، وغير ذلك، توفي رحمه الله
بتلمسان سنة 895هـ . 1490م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 563 . 572)، ودرة الحجال (ص: 204)، وشجرة
النور (266/1)، وتعريف الخلف (179/1 . 189).

5. حواشي جمعت من خطه بهامش شرح التتائي⁽¹⁾ على مختصر خليل.
6. شرح على مختصر خليل، ابتداء شرحه من كتاب النكاح إلى باب السلم.
7. شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح.
8. طرر على شرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسي⁽²⁾ لذيل مورد الظمان في الضبط.
9. فتح المنان في شرح مورد الظمان في رسم القرآن.
10. مقطعات في جمع نظائر مهمة من الفقه والنحو.
11. المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وهي منظومته الشهيرة في فقه المالكية.

(1) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المصري، قاضي القضاة، شرح مختصر خليل بشرحين، وله شرح ابن الحاجب الفرعي، وألفية العراقي، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 937هـ. 1535م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 588)، وفهرس الفهارس (263/1)، وشجرة النور (272/1).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي التلمساني، الفقيه الجليل الحافظ المقرئ، له تأليف منها نظم الدرر والعقيان في دولة آل زيان، وكتابه المشهور الطراز شرح ضبط الخراز، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 899هـ. 1494م له ترجمة في نيل الابتهاج (ص: 572)، وفهرس الفهارس (267/1)، وشجرة النور (267/1).

شعره.

إلى جانب ما تركه من منشور ومن منظومات علمية، فقد كان يقرض الشعر، ومن شعره ما كان يذكره عند ما تكثر عنده الاسئلة الفقهية⁽¹⁾:

يُزْهِدُنِي فِي الْفِقْهِ أَنِّي لَا أَرَى بِسَائِلٍ عَنْهُ غَيْرَ صِنْفَيْنِ فِي الْوَرَى
فَزَوْجَانِ رَامَا رِجْعَةً بَعْدَ بَتَّةٍ وَذَيْبَانِ رَامَا جِيفَةً فَتَعَسَّرَا

ومنه في مدح مختصر ابن الحاجب⁽²⁾ وشرحه للشيخ خليل بن

إسحاق:

خَلِيلِي خَلِيلٌ قَدْ شَعَفْتُ بِحُسْنِهِ وَتَوْضِيحِهِ صَحَابًا بِزِينَةِ حَاجِبِهِ
وَأَلَيْتُ مَا آلَوْهُ شَرْحًا لِغَامِضٍ مِنَ الْوَدِّ يَرْضَاهُ خَلِيلٌ وَحَاجِبُهُ

(1) انظر الدر الثمين والمورد المعين (ص: 9).

(2) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي المجتهد، والأصولي المحقق، والمتكلم النظار، واللغوي الأديب، صاحب التصانيف المشهورة كالمختصر الفرعي في الفقه، والمختصر الأصولي في أصول الفقه، والشافية في الصرف، والكافية في النحو، ولد بمصر سنة 570هـ. 1174م، وتوفي رحمه الله سنة 646هـ. 1249م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (266. 264/23)، ووفيات الأعيان (250. 248/3) وشجرة النور الزكية (168. 167/1).

ترجمة ابن المؤقت

اسمه ونسبه.

محمد بن محمد بن عبد الله بن مبارك المِسْفِيوي المراكشي المالكي.

المِسْفِيوي: نسبة إلى إحدى القبائل المقيمة في ناحية مراكش.

المراكشي: نسبة إلى مدينة مراكش بالمغرب، حيث وُلِدَ ونشأ وتعلّم وتوفي.

المالكي: نسبة لمذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه الذي كان ملتزماً به تعبدًا وتعلّمًا وتعليمًا وتأليفًا.

لقبه.

عُرف بابن المؤقت.

ورث هذا اللقب عن أسرته التي كانت قائمة بتسيير بيت التوقيت بالجامع اليوسفي بمدينة مراكش.

تعلّم أسرار هذه المهنة في صغره وأتقنها على يد والده الذي كان مؤقتًا بالجامع اليوسفي بمراكش، وإليه نُسِبَ وبه عُرف.

وقد تحدث ابن المؤقت عن والده وذكر أخباره وما أخذ عنه في كتابه إظهار المحامد في التعريف بمولانا الوالد، وترجم له أيضا في كتابه السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية⁽¹⁾.

مولده.

ولد بمدينة مراكش في سنة 1312 هـ . 1894 م⁽²⁾، بحي من أحيائها القديمة قريبا من جامع ابن يوسف الذي كان والده مؤقتا فيه⁽³⁾.

نشأته.

نشأ في أسرة علم وصلاح، فوالده محمد بن عبد الله المتوفى سنة 1329 هـ . 1911 م كان من وجهاء مراكش ومن كبار علماء التوقيت في عصره.

ووالدته لالة عائشة المصلوحية التي كانت من الصالحات الزاهدات، ويذكر ابن المؤقت أن تحوله من الطريقة الناصرية إلى الطريقة الفتحية، كان بناء على رؤية رأتها له والدته⁽⁴⁾.

وجدته خديجة بنت المبارك التادلي، كما وصفها في كتابه السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية كانت من الصالحات، يقصدها المريدون لزيارتها وطلب الدعاء منها⁽⁵⁾.

(1) انظر مختصر السعادة الأبدية (ص: 33 - 35).

(2) انظر الأعلام (84/7).

(3) انظر متنوعات محمد حجي (ص: 151).

(4) انظر متنوعات محمد حجي (ص: 152).

(5) انظر متنوعات محمد حجي (ص: 151).

رحلته إلى مصر.

رحل إلى مصر للدراسة في سنة 1925م، وقد أعانه على هذه الرحلة أخوه إبراهيم الذي كان ملحقا بسفارة المغرب بالقاهرة.

ومكث بمصر ثلاث سنوات التقى خلالها بكبار الأئمة والمصلحين، واستفاد منهم وتأثر بمناهجهم، واطلع خلالها على ما كان جاريا في المشرق من دعوات إصلاحية نادى بها السيد جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده.

كما أنه استفاد أيضا من دار الكتب المصرية التي كان يكثر من التردد عليها.

رحلته إلى الحج.

رحل إلى الحج في سنة 1363هـ . 1944م، مع الوفد الرسمي المبعود من طرف الملك محمد الخامس رحمه الله، وفي هذه الرحلة سجل ابن المؤقت ما حصل فيها في الرحلة الحجازية في ذكر بعض البعض من مفاخر مولانا السلطان⁽¹⁾.

أراؤه الإصلاحية.

كان ابن المؤقت كان في بداية أمره منتسبا إلى الطريقة الصوفية الناصرية، ثم انتقل إلى الطريقة الفتحية وصار من مقاديمها، وفي آخر حياته اعتزل الطُّرُق، وانتقد مناهجها، مما سبب له انتقادات جمة ومضايقات كثيرة من قِبَل أتباع الطُّرُق الصوفية.

(1) انظر مقدمة محقق كتاب السعادة الأدبية (ص: 8).

ولم يكن نقده للطرق الصوفية وتهكمه لرجالها نقدا لذات التصوف، وإنما لما رآه من ممارسات لا صلة لها بأصول التصوف ومبادئه، ولا نظن أحدا من المنصفين يخالفه فيما قاله وما أدلى به من نقد، لأن التصوف الصحيح مبني على العلم والتزكية لا على الخرافة والشعوذة واستغلال الدين في خدمة المصالح الشخصية.

مصنفاته.

ترك ابن المؤقت كُتُبًا كثيرة تزيد عن ثمانين كتابا، في التفسير والحديث والفقه والأدب والتاريخ والتراجم وعلم الفلك والتوقيت، منها ما طُبِعَ ومنها ما هو مخطوط، ومن بين هذه الكتب نذكر ما يأتي⁽¹⁾:

1. إرشاد أهل السعادة لسلوك نهج كمال السادة.
2. الاستبصار في ذكر حوادث الأمصار.
3. إظهار المحامد في التعريف بمولانا الوالد.
4. الانبساط بتلخيص الاغتباط، بتراجم أعلام الرباط.
5. بغية كل مسلم من صحيح الإمام مسلم.
6. تاريخ المشرق والمغرب، المسمى مجموعة اليواقيت العصرية.
7. الحبل المتين شرح المرشد المعين، وهو الكتاب الذي نحن بصدد إخراجه.
8. الرحلة الأخروية، أو المقالة الباهرة في كشف الغطاء عن أسرار الآخرة.

(1) انظر الأعلام (84/7)، ومتنوعات محمد حجي (ص: 154 - 173).

- 9 . الرحلة الحجازية، المسماة تنوير الأذهان في ذكر بعض البعض من مفاخر مولانا السلطان، أي السلطان محمد الخامس .
- 10 . الرحلة المراكشية، المسماة مرآة المساوي الوقتية .
- 11 . سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة .
- 12 . السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية؛ ثم اختصرها .
- 13 . سمير الحلک في تلخیص علم الفلك .
- 14 . الضیاء المتشر في أعیان القرن الأول إلى الرابع عشر .
- 15 . العناية الربانية في التعريف بشيوخنا من الحضرة المراكشية .
- 16 . الكشف و البيان عن حال أهل الزمان .
- 17 . لبانة القاري من صحيح البخاري .
- 18 . المعرب عن مشاهير مدن المغرب .
- 19 . مفاتيح الخير والرحمة في الصلاة على سيد الأمة .
- 20 . نزهة الملوك في ترجمة مشاهير الملوك .
- وفاته .**

توفي رحمه الله في 17 صفر 1369هـ، الموافق 8 ديسمبر 1949م،
وَدُفِنَ بمقبرة باب أغمات في مراكش⁽¹⁾ .

(1) انظر مقدمة محقق كتاب السعادة الأبدية (ص: 8).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤاً
أحد، والصلاة والسلام على مولانا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم،
وعلى آله وأصحابه ذوي القدر الفخيم.

أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى الله محمد بن عبد الله المالكي،
المؤقت بالحضرة المراكشية وقته، كان الله له:

هذا تقرير لطيف وجيز شريف، على نظم المرشد المعين على
الضروري من علوم الدين، وضعته تبصرة للعامة والأطفال، وتذكرة
للخاصة من النساء والرجال، أبرزته في عبارة سهلة واضحة المعنى
وللفهم وصلة، وسميته: (الجبل المتين على نظم المرشد المعين على
الضروري من علوم الدين).

جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به النفع العميم، بجاه من له
الخُلُق العظيم، مولانا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

[شرح مقدمة الناظم]

فأقول: ومن الله أطلب الرضا والقبول، قال الناظم:

1. يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
2. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
3. صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

عَرَفَ بِنَفْسِهِ، وبدأ نظمه بيسم الله الرحمن الرحيم، وحمد الله تعالى المستحق لجميع المحامد، وصلى على نبيه مولانا محمد ﷺ، إذ هو الوسيلة العظمى في كل شيء وصل إلينا من خير أو سيصل.

ثم قال:

4. وَيَعُدُّ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ فِي نَظْمِ أَيْتَاتِ لِلْأُمِّيِّ تُفِيدُ
5. فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفِيهِ مَالِكٌ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

أخبر أن نظمه هذا جمع مهمات العلوم الثلاثة، وهي: العقائد، والفقهاء، والتصوف، المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة، وهي: الإيمان، والإسلام، والإحسان.



مقدمة
لكتاب الاعتقاد



[تعريف الحكم العقلي وأقسامه]

ثم قال: مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادِ، مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادِ.

6. وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَقِفٌ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا
7. أَقْسَامٌ مُقْتَضَاهُ بِالْحَضَرِ تُمَازُ وَهِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
8. فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ وَمَا أَمَى الثَّبُوتَ عَقْلًا الْمَحَالُ
9. وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمٌ لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قِسْمٍ

الحكم هو إثبات أمر لأمر، أو نفي أمر عن أمر.

[أقسام الحكم]

وهو على ثلاثة أقسام:

- إما أن يكون عقليا، بمعنى أن يُدْرَكَ بالعقل فقط.
 - أو عاديا، بمعنى أنه يُدْرَكَ بالعادة والتجربة والتكرار.
 - أو شرعيا، بمعنى أنه يُدْرَكَ من جهة الشارع ﷺ.
- وله أقسام ثلاثة وهي: الواجب، والمستحيل، والجائز.

فالواجب: هو الذي لا يقبل النفي بحال، أي لا يتصور في العقل
عدمه.

والمستحيل: هو الذي لا يقبل الثبوت بحال، أي لا يتصور في
العقل ثبوته.

والجائز: هو الذي يقبل الانتفاء والثبوت، أي الذي يصح وجوده
وعدمه.

[أول ما يجب على المكلف معرفته]

ثم قال:

10 . أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّا مُمَكِّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا

11 . اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

أول ما يجب على كل مكلف، وهو العاقل البالغ، في حال كونه
مُتَمَكِّنًا من النظر، أي التفكير والاعتبار، أن يعرف الله تعالى بالصفات التي
هي الوجود والقدم والبقاء، إلى آخرها، الآتية في قوله: (يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ
وَالْقِدَمُ)، إلى آخرها⁽¹⁾.

كذلك يجب عليه أن يعرف رُسُلَ الله، بكونهم موصوفين بالصدق،
والأمانة، والتبليغ.

(1) لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد: 19].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [سورة إبراهيم: 52].

[علامات البلوغ]

ثم قال:

12. وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ
13. أَوْ بَمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ

أي كل إلزام بما فيه كُفَّة فشرطه العقل، والبلوغ.

وللبلوغ خمسة علامات:

- خروج المنى.

- وإنبات شعر الوسط الخشن.

- وَالسِّنُّ، وهو ثمانية عشر حولاً.

وقيل: خمسة عشر.

- والدم.

- والحيض.

وزاد غيره رائحة الإبطين، وفرق الأنف، وغلظ الصوت، وخيط

الرقبة⁽¹⁾.

(1) قال المواق في التاج والإكليل (634/6): «أن يأخذ خيطاً ويشنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه وإلا فلا».



كتاب أمّ القواعد

وما انطوت عليه من العقائد

[ما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل]

ثم قال: كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ
أم القواعد: هي شهادتنا لا اله إلا الله، محمد رسول الله.
ثم قال:

14. يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمَطْلَقُ عَمَّ
15. وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلا مِثَالٍ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَضِيفُ الْفِعَالِ
16. وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ سَمِعَ كَلَامَ بَصَرٍ ذِي وَاجِبَاتٍ

أي يجب لله تعالى وجوبا عقليا مُخْتَصًّا به أن يتصف بهذه الصفات
الثلاثة عشر، وهي: الوجود، الخ؛ فوجوده تعالى من ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ
بدون موجد، فلم يسبقه عدم، ولا يمكن أن يلحقه العدم.

ومعنى كونه قديما، أنه لا أول لوجوده، والخالق لا يكون إلا قديما
لا ابتداء لوجوده، وكما أنه تعالى قديم، كذلك جميع صفاته قديمة لا أول
لوجودها.

ومعنى كونه سبحانه وتعالى باقيا، أنه لا آخريه لوجوده، أي لا
يلحقه الفناء⁽¹⁾.

(1) لقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿3﴾﴾ [سورة الحديد: 3].

ومعنى كونه سبحانه وتعالى غنياً، أنه قائم بنفسه لا يفتقر إلى مكان يقوم فيه، أو محل يحل فيه، أو مخصص يخصصه، أو موجد يوجد به⁽¹⁾.

ومعنى كونه تعالى مخالفاً للحوادث، أنه لا يماثل أحداً من مخلوقاته في وصف من أوصافها، وكذلك المخلوقات لا تشاركه في صفة من صفاته، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽²⁾.

ومعنى كونه تعالى واحداً، أنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، أي لا تعدد ذاته، ولا تعدد صفاته، ولا تعدد أفعاله⁽³⁾.

ومعنى كونه تعالى قادراً، أن قدرته تامة كاملة، يخلق ويرزق، ويحيي ويميت، ويمنع ويمنع، يضر وينفع، يخفض ويرفع، لا يُعجزه شيء يريدُه سبحانه وتعالى⁽⁴⁾.

(1) لقوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾⁽⁶⁴⁾ [سورة الحج: 64].

(2) سورة الشورى: 11.

(3) لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَعْدُ الْمَقْدُورُ﴾⁽⁶⁵⁾ [سورة ص: 65].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ ١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ ٢ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا ۝ ٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ ٤﴾ [سورة الإخلاص: 1-4].

(4) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾⁽⁴⁴⁾ [سورة فاطر: 44].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽⁶⁸⁾ [سورة غافر: 68].

ومعنى كونه مريدا، أنه تعالى ليس مُكْرَهًا مقهورا في شيء، بل إذا أراد سبحانه شيئا أوجده على حسب إرادته، وبمقتضى علمه وحكمته، في الوقت الذي أراد، وعلى الوجه الذي اختاره، لا رادَ لإرادته، ولا صادَ لمشيئته⁽¹⁾.

ومعنى كونه تعالى عالما، أنه سبحانه يعلم كل شيء، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء⁽²⁾.

ومعنى كونه سبحانه حيا، أنه تعالى موصوف بالحياة، التي تصح له أن يتصف بجميع صفات الكمال⁽³⁾.

ومعنى كونه سبحانه سميعا بصيرا، أنه تنكشف له المسموعات سرها وجهرها، والمبصرات خفيها وجليها، لكن بغير أذن ولا عين ولا جارحة، لأن الجوارح من صفات الحوادث، وقد عرفت أن الخالق لا يتصف بشيء من صفات الحوادث⁽⁴⁾.

-
- (1) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (40) [سورة النحل: 40].
وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [سورة الرعد: 41].
- (2) لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ لَا يُعْزَبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (3) [سورة سبأ: 3].
- (3) لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [سورة البقرة: 255].
وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ [سورة الفرقان: 58].
- (4) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (20) [سورة غافر: 20].
وقوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (4) [سورة الأنبياء: 4].

ومعنى كونه تعالى متكلمًا، أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا صوت، منزّه عن التقدم والتأخر، والإعراب والبناء، والسكوت النفسي والآفات الباطنية⁽¹⁾.

[ما يستحيل في حق الله تعالى]

ثم قال:

17. وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
18. كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عُدَّةٌ وَأَنْ يَمَائِلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَةِ
19. عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتٌ وَصَمَمٌ وَبِكَمٌ عَمَى ضَمَامَاتٌ

هذه أضداد الصفات المتقدمة.

والأضداد ثلاثة عشر: الأول ضد الأول، والثاني ضد الثاني، وهكذا على الترتيب المتقدم في الواجبات، فضعف الوجود العدم، وضعف العدم الحدوث، وهكذا.

[ما يجوز في حق الله تعالى]

ثم قال:

20. يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ

(1) لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (164) ﴿[سورة النساء: 164].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي جِئْتُكُم بِالْبَيِّنَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأعراف: 144].

فالذي يجب على المكلف معرفته أن يعلم أن الحق سبحانه لا
يجب عليه فعل شيء أو تركه، بل يفعل منه ما أراد، ويترك ما أراد⁽¹⁾.
وذلك كالثواب والعقاب، والخلق والرزق، والإحياء والإماتة، وبعثه
الرسل عليهم السلام، فله سبحانه أن يعذب الطائع، ويرحم العاصي،
وبالعكس⁽²⁾.

(1) لقوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ (23) [سورة الأنبياء: 23].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (107) [سورة هود: 107].

(2) لقوله تعالى: ﴿عَذَابٌ أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾ [سورة الأعراف: 156].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ

يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (40) [سورة المائدة: 40].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (37) [سورة آل عمران: 37].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (68) [سورة

غافر: 68].

[دليل وجود الله سبحانه وتعالى

واتصافه بصفات الكمال والجلال]

ثم قال:

21. وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ حَاجَةٌ كُلِّ مُخَدِّثٍ لِلصَّانِعِ

22. لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ لِاجْتِمَاعِ التَّسَاوِ وَالرُّجْحَانُ

23. وَذَا مُحَالٌ وَخُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازُمِ

هذا شروع منه في براهين ما تقدم.

وهذه البراهين لا تتعين معرفتها على عامة الأمة، كما قال بذلك

الأئمة، بل مجرد التصديق بمضمون لا اله إلا الله محمد رسول الله والإقرار بها يكفي⁽¹⁾.

(1) يشهد لذلك ما رواه مالك (ص: 454 رقم: 1463)، وعبد الرزاق (9/175)، رقم 16814، وأحمد (25/19 رقم: 15743)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 234 رقم: 931)، بسند حسن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء. فقال: يا رسول الله إن علي ربة مؤمنة. فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أعتقها.

فبرهان الوجود هو افتقار العالم، أي جميع المخلوقات بأسرها إلى الصانع الذي يصنعها ويوجدتها وهو الله تعالى^(١)، إذ لو حدثت المخلوقات بنفسها وبدون موجد لاجتمع التساوي والرجحان، واجتماعهما محال، لأن المخلوقات يصح وجودها ويصح عدمها على السواء، فلو حدثت بنفسها ولم تفتقر إلى مُخَدِّثٍ، لزم أن يكون وجودها الذي قَدَّرَ مساواته لعدمها راجحا بلا سبب على عدمها، وهذا لا يُعْقَلُ.

ثم حدوث العالم الذي هو كل المخلوقات مستفاد من حدوث الأعراض اللازمة لها، كالحركة والسكون.

ثم قال:

24. لَوْلَمْ يَكُ الْقِدْمُ وَضْفَهُ لَزِمَ خُلُوثُهُ دَوْرًا تَسْلُسُلَ حُتْمٍ

لو لم يكن الحق تعالى قديما لكان حادثا، ولو كان حادثا لاحتاج إلى مُخَدِّثٍ، وهكذا، وهو محال.

ثم قال:

25. لَوْ أَمَكْنَ الْفَنَاءَ لَأَنْتَفَى الْقِدْمُ لَوْ مَائَلَ الْخَلْقِ خُلُوثُهُ انْحَتَمَ

لو أمكن أن يلحق الفناء الحق تعالى لانتفى عنه القِدْمُ، وهو محال، لا يتصور في العقل وجوده، وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث، بأن مائل شيئا منها لوجب له تعالى الحدوث كذلك الشيء، وذلك باطل.

(١) كما قال تعالى: ﴿الْأَلَهُ الْخَلْقِ وَالْآمَنَةِ تَبَرَّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأعراف: 54).

ثم قال:

26. لَوْلَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَضَرَ لَوْلَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرُ

لو لم يجب للحق تعالى أن يتصف بالغنى عن المحل والمخصص،
للزم أن يفتقر إليهما، وهو محال.

وكذلك أنه تعالى لو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله، لما
قدر على إيجاد شيء من المخلوقات، والفرض أنه تعالى هو الذي أوجد
جميع المخلوقات⁽¹⁾.

ثم قال:

27. لَوْلَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمًا

لو لم يكن الحق تعالى موصوفا بالحياة والإرادة، لكان عاجزا، فلا
يوجد شيئا من هذه العوالم، أي المخلوقات، والحالة أن المخلوقات
موجودة، فهو تعالى غير عاجز⁽²⁾.

ثم قال:

28. وَالتَّالِ فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَائِلٌ

(1) كما قال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿16﴾ [سورة الرعد: 16].

(2) كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ إِشْرَاقَ يَدَيْهِ كَمِيزٍ وَبَاتٍ بِخَلْقِ جَدِيدٍ ﴿19﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿20﴾ [سورة إبراهيم: 19 - 20].

القضايا هي قول الناظم: (لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَا) من قوله: (لَوْ لَمْ يَكْ كَذَا) إلى هنا، وهو معنى قوله: (فِي السِّتِّ)، والتالي هو قوله: (لَكَانْ كَذَا)، وهو باطل في كل قضية.

ثم قال:

29. وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ بِالثَّقَلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

فاتصاف الحق تعالى بصفات السمع والبصر والكلام، ثابت بالكتاب، والسنة⁽¹⁾، وإجماع العلماء على ذلك، وثابت بالعقل أيضا.

ثم قال:

30. لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجِبَا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجِبَا

الحق تعالى لو وجب عليه شيء من الممكنات، لانقلب الممكن إلى حقيقة الواجب الذي لا يصح في العقل إلا وجوده، أو استحالة عليه شيء من الممكنات، لانقلبت حقيقة الممكن إلى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل إلا عدمه، وذلك لا يعقل⁽²⁾.

(1) كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى: 11).

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (سورة النساء: 164).

(2) قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (سورة يونس: 31).

[ما يجب في حق الرسل وما يستحيل]

ثم قال:

31. يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ بِحَقِّ

الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء:

أولها: الصدق، في دعوى الرسالة، وفي الأحكام التي يبلغونها عن

الله تعالى⁽¹⁾.

(1) وصف الله تعالى في كتابه أنبياءه بالصدق، فقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام:

﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (41) [سورة مريم: 41].

وقال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (54) [سورة مريم: 54].

وقال تعالى عن إدريس عليه السلام: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيْسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (56) [سورة مريم: 56].

وقال تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (33) [سورة الزمر: 33].

وفي قصة هرقل مع أبي سفيان رضي الله عنه قبل إسلامه كما في صحيح البخاري (11/1 رقم: 7)، ومسلم (1393/3 رقم: 1773) «أَنَّ هِرْقَلَ سَأَلَهُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا، ثُمَّ قَالَ هِرْقَلُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ».

ثانيها: الأمانة، وهي العصمة والحفظ، والمتصف بها تمنعه من ارتكاب الفجور⁽¹⁾.

ثالثها: التبليغ، أي ما أمروا بتبليغه للخلق⁽²⁾.

[ما يستحيل في حق الرسل]

ثم قال:

32. مُحَالُ الْكُذِبِ وَالْمَنْهِي كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِي

المستحيل في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء وهي: الكذب، والخيانة، والكتمان.

[ما يجوز في حق الرسل]

ثم قال:

33. يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِتَقْصِ كَالْمَرَضِ

(1) ولذلك وصف الرسل والأنبياء عليهم السلام أنفسهم بالأمانة وهم يُذَكِّرُونَ أقوامهم،

فقال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا نَتَّقُونَ ﴾ (106) ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ (107)

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا^ص ﴿ (سورة الشعراء: 106 - 108).

وقال تعالى عن هود عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا نَتَّقُونَ ﴾ (124) ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ (125)

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا^ص ﴿ (سورة الشعراء: 124 - 126).

وكذلك قال لوط وصالح وشعيب وموسى عليهم السلام لأقوامهم.

(2) لقوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [سورة الأنعام: 48].

الجائز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، وذلك كالأكل، والشرب، والنكاح، والنوم لكن بعيونهم لا بقلوبهم، وكالجماع اختيارا وتشريعا للأمم، وكالمرض الخفيف، وإذابة الخلق.

ثم قال:

34. لَوْلَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمَ أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

35. إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَّ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرٍ

لو لم تتصف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصدق فيما أخبروا به للزم كذب الإله في خبره وتصديقه إياهم، حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم، لأن المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى: صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عني، لكن الكذب في خبره وتصديقه لهم - تعالى عن ذلك - محال.

ثم قال:

36. لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَيْثُ أَنْ يَقْلَبَ الْمَنْهِي طَاعَةً لَهُمْ

لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام الاتصاف بالتبليغ، بحيث كتموا ما أمروا بتبليغه، أو انتفى عنهم وصف الأمانة بأن خانوا، فوقع منهم منهي عنه من مُحَرَّمٍ أو مكروه، لصار ذلك الكتمان أو المنهي عنه طاعة في حقهم، فنكون نحن مأمورين بمثل ذلك، وذلك ملعون فاعله.

[الحكمة من جواز الأعراض البشرية على الرسل]

ثم قال:

37. جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ وَوُقُوعُهَا بِهِمْ تَسْلِي حِكْمَتُهُ

جواز الإعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام ووقوعها بهم حاصل بالمشاهدة، لأجل التآسي والتسلي في جميع المِلَمَاتِ.

[اندراج العقائد في لا إله إلا الله]

ثم قال:

38. وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ

39. يَجْمَعُ كُلَّ مَعْنَى كَانَتْ لِدَلَالَةِ الْإِيمَانِ

والمعنى أن جميع العقائد المتقدمة مندرجة في قولنا: لا إله إلا الله،
محمد رسول الله.

وبيان ذلك أن تقول في معنى قولنا: «لا إله إلا الله»، لا مستغني عن
كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه إلا الله، فيدخل تحت الاستغناء
ثمانية وعشرون عقيدة، وهي:

الوجود، والقِدَم، والبقاء، والقيام بالنفس، والمخالفة للحوادث،
والسمع، والبصر، والكلام.

وكونه سميعا، بصيرا، ومتكلما.

والتنزه عن الأعراض، وعدم وجوب فعل شيء عليه أو تركه، ونفى
كون الشيء مؤثرا بقوة.

وأضداد ذلك.

ويدخل تحت الافتقار اثنان وعشرون عقيدة، وهي:

الوحدانية، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة.

وكونه قادرا، ومريدا، وعالما، وحييا.

وعدم تأثير شيء من الكائنات في أثر ما يطبعه، وحدث العالم بأسره.

وأضداد ما ذُكِرَ، فالجميع خمسون عقيدة.

وأما قولنا: «محمد رسول الله»، فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء

والرسل، والملائكة، والكتب السماوية، واليوم الآخر.

ووجوب الصدق، والأمانة، والتبليغ، وجواز الأعراض البشرية عليهم.

وأضدادها.

وإذا أضفتها لما قبلها يكون الجميع ستة وستين عقيدة.

[فضل لا إله إلا الله محمد رسول الله]

ثم قال:

40. وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمَرَ تَقْرُ بِالذُّخْرِ

الكلمة المشرفة التي هي قولنا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله،

أفضل ما يذكره الذاكرون⁽¹⁾.

(1) روى الترمذي (572/5 رقم: 3585) بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وروى الترمذي (462/5 رقم: 3383)، وابن ماجه (1249/2 رقم: 3800)، وابن حبان

(126/3 رقم: 846)، والحاكم (676/1 رقم: 1834) بسند حسن عن جابر رضي الله عنه

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ».

فعلى العاقل أن يُشغَلَ بها عمره، وَيُعَمَّرَ بذكرها أوقاته، كي يفوز بالذخيرة العظيمة التي هي السعادة الأبدية، والفوز بما فاز به أهل الخصوصية والمزية.

[معنى الإسلام]

ثم قال:

41. فَضْلٌ: وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ

الإسلام الكامل المعتبر في الشريعة المحمدية: هو انقياد جميع الجوارح في الأقوال والأفعال، لامثال الأمور واجتناب المنهيات.

[قواعد الإسلام]

ثم قال:

42. قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ

43. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ وَالصُّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ

(قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ): أصوله التي بُنِيَ عليها (خَمْسٌ)، كل واحد من تلك الخمس واجب بالكتاب وبالسنة والإجماع⁽¹⁾.

وأعظمها الشهادتان، وهي قولنا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، إذ هي شرط في صحة بقية القواعد الأربعة.

(1) روى البخاري (13/1 رقم: 8)، ومسلم (45/1 رقم: 16) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

ثم قال:

44. الإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكَتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْأَمْلَاقِ مَعِ بَغْتِ قُرْبِ

45. وَقَدَرْنَا صِرَاطَ مِيزَانٍ حَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةً وَنِيرَانٍ

المراد بالإيمان تصديق نبينا ومولانا محمد ﷺ، بالقلب والقالب فيما عُلمَ مجيئه بالضرورة من عند الحق تعالى، ولو إجمالا فيما لم يعلم تفصيله.

وعلى التفصيل بأن تؤمن بوجود مولانا سبحانه، وأنه متصف بما يليق به من صفات الكمال والجلال.

ونصدق بأن كل ما في الكتب المنزلة حق وصدق، وأنها دالة على كلام الله⁽¹⁾.

ونصدق بأن الله تعالى أرسل رسلا إلى الخلق لهدايتهم، وتكميل معاشهم الحسي والمعنوي⁽²⁾.

(1) قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (4) [سورة البقرة: 4].

(2) قال تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [سورة البقرة: 285].

وقال تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِهِ وَمَا نَحْنُ بِمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ مَنْ لَبَّيْهُمُ بِاللَّهِ كَمَا كَانُوا يُسْعَدُونَ ﴾ (136) [سورة البقرة: 136].

ونصدق بأن أفضلهم وأشرفهم وخاتمهم الذي لا نبي بعده هو نبينا
ومولانا محمد صلى الله عليه وآله (1).

ونصدق بأن لله عبادا مكرمين يُعزفون بالملائكة، لا يعصون الله ما
أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأنهم الوسائط بينه وبين خلقه (2).

ونصدق بأن البعث الذي هو الخروج من القبور سيقع ولا بد (3).

ونصدق بأن ما قدره الله لا بد أن يقع، وما لم يُقدره لم يكن (4).

(1) قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ حَتَبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿81﴾ [سورة آل عمران: 81].

(2) قال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿6﴾ [التحریم: 6].

وقال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿26﴾ لَا يَسْفِثُونَ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿27﴾ [الأنبياء: 26، 27].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْصَفِي مِنَ الْمَلَكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّكَ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿75﴾ [الحج: 75].

(3) قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّرُ الْمَوْتِينَ وَأَنَّهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿6﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَإِنَّكَ اللَّهُ بَعِثْتَ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿7﴾ [سورة الحج: 6، 7].

(4) قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿49﴾ [القمر: 49].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴿51﴾ [التوبة: 51].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿78﴾ [النساء: 78].

ونصدق بأن الصراط حق، وهو قنطرة ممدودة على ظهر جهنم،
أرُّق من الشعرة وأحدُّ من السيف⁽¹⁾.

ونصدق بأن الأعمال ستوزن بميزان يوم القيامة ولا بد⁽²⁾.

ونصدق بوجود حوض النبي ﷺ يوم القيامة⁽³⁾، وهو نهر تردُّه
أمته، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل.

ونصدق بوجود الجنة والنار، وكل منهما له أهل⁽⁴⁾، أجارنا الله من
النار بجاء نبيه المختار.

[معنى الإحسان]

ثم قال:

46. وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ ذَرَاهُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ

(1) قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا 71﴾ ثُمَّ نَحْنُ الَّذِينَ أَنْتَقَرُوا وَنَدَّرُ
الظَّالِمِينَ فِيهَا جُنُودًا 72﴾ [سورة مريم: 71-72].

(2) قال تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [سورة الأنبياء: 47].
وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ 8﴾ وَمَنْ خَفَّتْ
مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ 9﴾ [سورة الأعراف: 8-9].

(3) قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ 1﴾ [سورة الكوثر: 1].

(4) قال تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنِّتْ عَرْشَهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ
لِلْمُتَّقِينَ 133﴾ [سورة آل عمران: 133].

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ 24﴾ [سورة البقرة: 24].

47. إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ وَاللَّيْنُ نِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عِرَاكَ

الإحسان هو الإخلاص في العبادة، والخشوع فيها، وفراغ البال من الشواغل الدنيوية حال التلبس بها.

ومعنى قوله: (مَنْ دَرَاة): عَلِمَهُ، وهو نبينا ومولانا محمد ﷺ⁽¹⁾

ومعنى قوله: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ)، هو أن يغلب عليك شهود الحق بقلبك حتى كأنك تراه بعينك.

(1) أشار إلى ما رواه مسلم (36/1 رقم: 8) عن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِتًّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.


قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا.

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخِفَاءَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

ومعنى قوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ)، أن تستحضر أن الحق سبحانه مُطَّلِعٌ عليك يرى كل ما تعمل.

ومعنى قوله: (وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ)، أن الدين هو مجموع هذه الأشياء الثلاث التي هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فمن لم يتصف بها كلها فأيمانه ناقص.



[معنى الحكم الشرعي وأقسامه]

ثم قال: مُقَدِّمَةٌ مِنَ الْأُصُولِ مُعَيَّنَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ

أي هذه المقدمة منقولة من أصول الفقه، ومعينة للطالب على التوصل إلى معرفة أحكام الفروع، الواجبة، والمحرمة، والمكروهة، والمندوبة، والجائزة.

[معنى الحكم الشرعي]

ثم قال:

48. الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابٌ رَبَّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطْنَا

49. بَطْلَانِ أَوْ إِذْنِ أَوْ بَوْضَعِ لِسَبَبِ أَوْ شَرْطِ أَوْ ذِي مَنْعِ

المراد بخطابه تعالى كلامه الأزلي الطالب لفعل المكلف، والمتعلق به العمل أو النية أو الاعتقاد⁽¹⁾.

(1) عرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: 67) بأنه: «خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير».

وعرفه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (1/156) بأنه: «خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالافتضاء أو التخيير».

ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به إما أن يكون بطلبٍ أو إذنٍ من غير وَضْعٍ على ذلك، ويسمى خطاب التكليف، وذلك كالصلاة، واجبة أو مندوبة، والزكاة، والصدقة، وكذا الأطعمة والأشربة.

وإما أن يكون بَوْضْعٍ، أي بنصب أمانة من سبب أو شرط أو مانع على ما ذكر من الطلب والإذن، ويسمى خطاب الوضع.

[تعريف السبب]

ثم اعلم أن السبب هو: الذي يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته⁽¹⁾.

وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم، فإنه يلزم من وجود الذكاة حِلِّيَّتُهُ، ومن عدمها عدم حِلِّيَّتِهِ، وكالزوال لوجوب صلاة الظهر، وهكذا.

[تعريف الشرط]

الشرط هو: الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته⁽²⁾.

كالطهارة لصحة الصلاة، فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها.

(1) انظر شرح تنقيح الفصول (ص: 81)، والبحر المحيط في أصول الفقه (4/440).

(2) انظر شرح تنقيح الفصول (ص: 82)، والبحر المحيط (4/437).

[تعريف المانع]

والمانع هو: الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته⁽¹⁾.

وذلك كالحيض لوجوب الصلاة، فإنه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها.

[أقسام الحكم الشرعي]

ثم قال:

50. أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ فَرَضٌ وَنَذْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
51. ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزْمٌ فَرَضٌ وَدُونُ الْجُزْمِ مَثْلُوبٌ وَسِمٌ
52. ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَثِّ حَرَامٌ مَأْذُونٌ وَجَهْنِيهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ

أقسام حكم الشرع خمسة، وهي: الفرض، والندب، والكراهة، والحرام، والإباحة⁽²⁾.

(1) انظر شرح تنقيح الفصول (ص: 82)، والبحر المحيط (440/4).

(2) هذا على رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية، وأما الأحناف فجعلوه سبعة: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً، والمباح.

انظر المستصفى (ص: 52)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 70)، والإبهاج في شرح المنهاج (51/1).

والمأمور بفعله إن طلبه الشارع طلبا جازما، بحيث لم يُجَوِّز تركه فهو فرض، وذلك كالإيمان بالله ورسله عليهم الصلاة والسلام، وكقواعد الإسلام الخمس.

وإن لم يجزم بالأمر به، بأن طلبه الشارع طلبا غير جازم بحيث يجوز تركه، فهو مندوب، وذلك كصلاة الفجر وغيرها.

والمنهي عن فعله هو الذي طلب الشارع تركه، فإن كان النهي من غير تَحْتُمُ بحيث جَوِّزَ الشارع فعله فهو مكروه، وذلك كالقراءة في الركوع مثلا.

وإن كان مع تَحْتُمُ بحيث لم يُجَوِّزَ الشارع فعله فهو حرام، وذلك كَشُرْبِ الخمر وغيره.

والمأذون في فعله وتركه على السواء فهو مباح.

[أقسام الفرض]

ثم قال:

53. وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

الفرض فرضان:

- فرض عين على كل مكلف، كالصلوات الخمس وغيرها.

- وفرض كفاية، وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذلك كالقيام بالشرعية، والفتوى، والدفع عن المسلمين، والقضاء، والشهادة، والإمامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصناعة

المهمة، وهي الحرف المتداولة بين الناس، وكَرَدَ السلام، وإنقاذ الغريق،
وتجهيز الميت، وفك الأسير، وأمثال ذلك .

والسنة كذلك عينية وكفائية.

. فالسنة العينية كالوتر ونحوه.

والكفائية كالأذان، والإقامة، وسلام واحد من الجماعة.

والمندوب يشملها، وَيُضَدُّقُ عليها بقسميها.



كتاب الطهارة

[أحكام المياه]

ثم قال: كِتَابُ الطَّهَارَةِ

54. فَضْلٌ: وَتَخْضُلُ الطَّهَارَةَ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِيمًا
55. إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ طَرِحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا
56. إِلَّا إِذَا لَازَمَتْهُ فِي الْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

[أقسام المياه]

ينقسم الماء إلى قسمين: مخلوط وغير مخلوط.
فالماء غير المخلوط بشيء من الأشياء هو الطُّهُورُ الذي يُسْتَعْمَلُ
في العبادات والعبادات.
والمخلوط إن كان مختلطًا بنجسٍ وتغير به لونه أو طعمه أو ريحه
فهو نجس، لا يستعمل في العبادات والعبادات.
وإن لم يتغير به بأن كان الماء قليلًا والنجاسة قليلة، كره استعماله
مع وجود غيره.
وإن اختلط بطاهرٍ وتغير به أحد أوصافه الثلاثة وأمكن الاحتراز منه
كاللبن، فإنه يستعمل في العبادات فقط كالطبخ وغيره.
وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالمغرة بالمغرة وهي الطين
الأحمر، فإنه لا يضر، ويستعمل في العبادات والعبادات.

[أحكام الوضوء]

[فرائض الوضوء]

ثم قال:

57. فَضْلٌ: فَرَايَضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ ذَلِكَ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدَنِهِ
58. وَلَيْتُورٍ رَفَعَ حَدِيثٌ أَوْ مُفْتَرَضٌ أَوْ اسْتِيَابَةٌ لِمَنْشُوعٍ عَرَضٌ
59. وَغَسَلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
60. وَالْفَرَضُ عَمٌّ مَجْمَعُ الْأَذْنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمٌّ وَالْكَعْبَيْنِ
61. خَلِيلٌ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَشَعْرٌ وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

فرائض الوضوء سبعة:

أولها: الدلك، ولو بعد صب الماء.

ثانيها: الموالاة، المعبر عنها بالفور، إن ذكر وقدر.

ثالثها: النية الجازمة عند أول مفعول، أو السابقة عليه بيسير.

ثم إنه ينوي أحد ثلاثة أشياء:

- إما رفع الحدث عن الأعضاء.

- وإما أداء الوضوء الذي هو فَرَضٌ عليه.

- وإما استباحة ما كان ممنوعاً منه.

رابعها: غسل الوجه طويلاً وعرضاً.

خامسها: غسل اليدين مع المرفقين.

ويجب تخليل أصابعهما، وتحويل الخاتم الغير المأذون فيه.

سادسها: مسح جميع الرأس مع شعر الصُّدْغَيْنِ.

سابعها: غسل الرجلين مع الكعبين، ويجب تعهد ما فيها من

التَّكَامِيْشِ وَالشُّقُوْقِ.

[سنن الوضوء]

ثم قال:

62. سُنَّتُهُ السَّبْعُ ائْتِدَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

63. مَضْمَضَةٌ اِسْتِشْقَاقٌ اِسْتِثْنَاءٌ تَزْيِيبٌ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

سنن الوضوء سبع:

الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، إن

أمكن الإفراغ، وإلا أدخلهما فيه كالماء الكثير والجاري.

الثانية: رد مسح الرأس من منتهى المسح لمبدئه.

الثالثة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مع تجديد الماء لهما^(١).

الرابعة: المضمضة، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شذق إلى شذق^(٢).

الخامسة والسادسة: الاستنشاق والاستنثار، بجعل السبابة والإبهام من اليد اليسرى على أنفه.

السابعة: ترتيب الفرائض، فلو نكس^(٣) ناسيا أعاد المُنكَّس وحده إن بُعد الزمان، وإلا أعاده وأعاد ما بعده.

[فضائل الوضوء]

ثم قال:

64. وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
65. تَقْلِيلَ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا وَالشُّفْعُ وَالْثَلَاثُ فِي مَغْسُولِنَا
66. بَدَأَ الْمِيَامِ سِوَاكَ وَنُدِبَ تَزْيِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
67. وَبَدَأَ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمَةِ تَخْلِيلِهِ أَصَابِعًا بِقَدِّمَةِ

فضائل الوضوء، أي مستحباته، أحد عشر:

(١) المعتمد أن مسح الأذنين سنة، وتجديد الماء لهما سنة أخرى.

(٢) الشذق: جانب الفم.

(٣) نكس: أي قلب، بأن يبدأ بالعضو المتأخر قبل المتقدم، كأن يمسح رأسه قبل غسل وجهه.

الفضيلة الأولى: التسمية، وهي أن يقول أول الوضوء: بسم الله الرحمن الرحيم.

الثانية: أن يتوضأ في موضع طاهر.

الثالثة: أن يُقَلِّلَ الماء من غير تحديد.

الرابعة: أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه، بخلاف ما إذا كان ^(١)أَغْسَرَ.

الخامسة: الغسلة الثانية والثالثة، بمعنى أن تكرر المغسول ثلاثاً مستحب.

السادسة: البداءة بالميامن قبل المياسر.

السابعة: السواك بعود الأراك، وإن لم يجد فبالأصبع.

الثامنة: ترتيب السنن فيما بينها، فيقدم غسل اليدين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق.

التاسعة: ترتيب السنن مع الواجبات، فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين، ويؤخرهما عن مسح الرأس.

العاشرة: أن يبدأ في مسح رأسه من مُقَدِّمِهِ.

الحادية عشر: تخليل أصابع الرجلين.

(١) الأَغْسَرَ: هو من يعمل بِشَمَالِهِ، وكانت غالبية على الِئْمَنَى.

[مكروهات الوضوء]

ثم قال:

68. وَكُرِّهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

تكره الزيادة على ما فرضه وقدره فيه الشارع ﷺ، وهو المسح وَرَدُّهُ فِي الرَّأْسِ، وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ.

وتكره أيضا الزيادة على القدر الذي حدده الشارع في الغسل، وهو الثلاث في اليدين والرجلين، أو تُمْنَعُ^(١).

[حكم العاجز عن الفور]

ثم قال:

69. وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطْلُ بِبَيْسِ الْأَغْضَا فِي زَمَانٍ مُغْتَدِلٍ

تقدم أن الفور - وهو المُوَالَاةُ - من فرائض الوضوء، وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان.

وأخبر هنا أن من أَخَلَّ به عاجزا، كمن أخذ من الماء ما يكفيهِ فَأَرِيقَ له في أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته، فإن لم يجده إلا بعد طول من إراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتدأه من أَوَّلِهِ، وإن وجد الماء بإثر إراقة مائه الأول فإنه يَغْتَدُّ بما فعل ويكمل وضوءه.

(١) أي قيل: الزيادة على الثلاث ممنوعة، أي حرام.

قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (1/199): «ومحل هذا الخلاف إذا زاد على الثلاث بقصد التَّعْبُدِ، وأما إذا قصد إزالة الأوساخ فجائز».

والطُّولُ هنا معتبر بالزمان الذي تَجِفُّ فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

وأما النَّاسِي إذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تَذَكَّرَ، فإنه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي، وَيُجِدِّدُ له النية، وسواء تَذَكَّرَ بِالقُرْبِ أو بعد طُولٍ.

[حكم من نسي فرضاً أو سنة ثم تذكره]

ثم قال:

70. ذَاكِرُ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي يُكْمِلُهُ

71. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

مَنْ نَسِيَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئاً، فإما أن يكون ذلك المَنْسِي فرضاً أو سنة.

فإن كان فرضاً ولم يتذكره إلا بعد طول، فإنه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده.

وإن تذكره بِالقُرْبِ فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه. فإن لم يتذكر في الوجهين حتى صَلَّى، بطلت صلاته وأعادها أبداً، لأنه صلاها بلا وضوء.

وإن كان المَنْسِي سنة، فإنه يفعله وحده لما يستقبل من الصلوات، ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله، ولا فرق في ذلك بين الطُّولِ والقُرْبِ.

ثم قال:

72. فَضْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشْرُ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
73. وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذِي سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي
74. لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِذَا لَمَسَ لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِذَا قُصِدَتْ
75. إِنْطَافُ مَرْأَةٌ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ وَالشُّكُّ فِي الْحَدَثِ كَفَرٌ مَنْ كَفَرَ

تنقسم نواقض الوضوء الستة عشر إلى قسمين: أحداث، وأسباب.

فَالْحَدَثُ: هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل العادة والصحة، وذلك كالريح، والغائط، والبول، والمذي، والودي، والمني إذا كان بغير لذة معتادة.

وأما السَّبَبُ: فهو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه، بل يؤدي إلى خروج الحدث، كالنوم الثقيل، سواء كان قصيرا أو طويلا.

وكذا لمس البالغ مع قصده لذة من يلتذ به عادة، ولو بظفر أو شعر أو فوق حائل⁽¹⁾، وجد اللذة أم لا، وكذا لو وجدها مع عدم قصدها.

(1) إن كان اللمس من فوق حائل ففيه ثلاثة أقوال، التقض، وعدمه، والثالث التفريق بين أن يكون الحائل خفيفا فينتقض، أو كثيفا فلا ينتقض، واستظهره الحطاب في مواهب الجليل (298/1).

والخفيف هو الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد، بخلاف الكثيف.

وكذا مس الذكْرِ المتّصل بباطن الكف أو برؤوس الأصابع، ولو بأصبع زائدة إن أحسّت وتصرّفت.

وكذلك إطفاء امرأة، وهي أن تدخل يديها في جانبي فرجها.

وكذا القبلة في الفم مطلقا، إلا لوداع أو رحمة.

والشك في الحدّث.

والردّة - عيادا بالله -، وهي التي عبر عنها بـ (كُفِرَ مَنْ كَفَرَ).

والشكْر ولو بحلال⁽¹⁾.

والإغماء والجنون.

والسلس⁽²⁾ إن لازم أقلّ الزمن.

[وجوب الاستبراء من الأخبثين]

ثم قال:

76. وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ سَلْتٍ وَنَثْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ دَع

يجب على قاضي الحاجة، أي الذي أراد خروج البول أو الغائط، أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالأحجار، بل يتربّص حتى

(1) الشكْر بحرام كشرب الخمر، والسكر بحلال كأن يشرب لبنا أو دواء فيسكر.

(2) السلس: المراد بالسلس في اصطلاح فقهاثنا من يترسل بوله أو غائطه أو مذيّه أو وديه أو منيه أو ريحه لمرض ولا يقدر على استمساكه.

والسلس من النواقض ويجب منه الوضوء إن لازم أقلّ الزمن، فإن لازم كلّ الزمان فلا ينقض الوضوء ولا يندب له أن يعيده، وإن لازم جلّ الزمان أو نصفه فلا ينقض الوضوء أيضا ويستحب له الوضوء لكل صلاة.

تنقطع مادة الخارج من المخرجين، ويُخْرِجُ من ذلك ما قَدَرَ على إخراجِه.

ويدرك انقطاع ذلك بالإحساس به، ولا إشكال في ذلك في محل الغائط والبول من المرأة، وأما البول من الرَّجُلِ فإنه يبقى في الذُّكْرِ بقية ما خرج، فلذلك أشار إليه الناظم بأن يسلته سلتا خفيفا، وينتره نترا خفيفا، حتى يتحقق استفراغ ما في المخرج.

[ما يجوز الاستجمار به]

ثم قال:

77. وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ

الاستجمار هو مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر مُنَقٍ، وليس بِمُؤَذٍ، ولا مُخْتَرِمٍ^(١)، ولا مُبْتَلٍ.

ويجوز الاستجمار بما ذَكَرَ ما لم ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرا، فإن انتشر فلا بد فيه من الاستنجاء بالماء.

(١) المقصود بالاحترام، أن لا يكون طعاما كالخبز ونحوه، وأن لا يكون ذا شرف، كالمكتوب ولو بغير العربية، لحرمة الحروف، وأن لا يكون مملوكا للغير، لِخُزْمَةِ حق الغير.



[أحكام الغسل]

[فرائض الغسل]

ثم قال:

78. فَضْلٌ: فُرُوضُ الْغُسْلِ قَضْدٌ يَخْتَصِرُ فَوْزَ عُمُومِ الدَّلِكِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
79. فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطِ وَالرَّفْعِ وَبَيْنَ الْأَيْتَيْنِ
80. وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمِنْدِيلِ وَنَخْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ

فرائض الغسل أربعة:

أولها: النية، فينوي إن كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الممنوع، أو الفرض، كما تقدم في الوضوء.

ومحل النية عند الشروع في الغسل.

ثانيها: الفور، وهو الموالاة، بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة، عضوا بعد عضو إلى أن يفرغ.

والتأخير اليسير مغتفر، والكثير إن فعله عامدا غير مضطر لذلك

مُبْطَلٌ لِمَا فَعَلَ.

والطَّوْلُ هُنَا قَدْرًا مَا تَجِفُّ فِيهِ الْأَعْضَاءُ الْمَعْتَدِلَةُ فِي الزَّمَانِ الْمَعْتَدِلِ.

ثالثها: الدلك لجميع البدن، فإن لم تصل يده لبعض جسده دلكه بِخِرْقَةٍ أَوْ حَبْلٍ، أَوْ اسْتِنَابٍ غَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ .

رابعها: تخليل الشعر، كثيفا كان أو خفيفا، كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما، كان مضافورا أم لا، ما لم يكن ضففره مشدودا بحيث لا يدخله الماء فلا بدّ من حَلِّهِ وَإِرْخَائِهِ.

[وجوب تعهد المغابن]

وتجب المحافظة على ذلك ما خفي من البدن، مثل طَيِّ الرِكْبَتَيْنِ، وتحت الإِيطِ، والرُّفْعِ وهو أصل الفخذ من المقدم، وبين الإِليْتَيْنِ وهو الشقّ الذي بين الفخذين من خلف، وكذا ما يلي الأرض من القدم، وعمق السرة، وتكاميش الدُّبْرِ، وتحت الحلق، وأحرى تخليل أصابع يديه ونحوها.

[سنن الغسل]

ثم قال:

81. سُنُّهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدْءًا وَالْإِسْتِشْقَاقُ ثَقْبُ الْأَذْنَيْنِ

سنن الغسل أربعة:

الأولى: المضمضة، مرة واحدة.

(1) الراجع أن من عجز عن الدلك سقط عنه ويكتفي بصب الماء، ولا يجب عليه أن يدلك بحبل أو غيره، ولا يستنيب.

انظر شرح الخرشي (1/169)، والفواكه الدواني (1/150)، وحاشية الدسوقي (1/135).

الثانية: غسل اليدين إلى الكوعين مرة واحدة، وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الإناء.

الثالثة: الاستنشاق مرة واحدة.

الرابعة: مسح ثقب الأذنين، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها.

[مندوبات الغسل]

ثم قال:

82. مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى تَسْمِيَةً تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

83. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذَهُمَا

مستحبات الغسل سبعة:

الأول: أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى بعد غسل يديه أولاً على وجه السنيّة.

الثاني: التسمية.

الثالث: أن يفيض الماء على رأسه ثلاث غزفات، وَالْغَرْفَةُ مَلءُ اليدين جميعاً، وهذا بعد أن يُخَلَّلَ شعر رأسه ببِلل أصابعه.

الرابع: تقديم أعضاء الوضوء لشرفها، ويغسلها بنية الحدث الأكبر، وكذلك يغسلها مرّةً.

الخامس: قلة الماء من غير تحديد في ذلك.

السادس: البَدْءُ بأعلى البدن قبل أسفله.

السابع: البَدْءُ بالميامن قبل المياسر.

[الكف عن مس الفرج أثناء الغسل]

ثم قال:

84. تَبَدَّأَ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفَّ عَنْ مَسِّهِ بِيْطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ

85. أَوْ إِضْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّنَتْهُ أَعْدَ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلَتْهُ

المغتسل إذا غسل فرجه يُطْلَبُ منه أن يَكْفُ عن مسه ببطن الكف أو جنبها، أو بطن الأصابع أو جنبها، ليكفيه الغسل عن الوضوء، فإذا مَسَّهُ بما ذَكَرَ في أثناء الوضوء، فإنه يعيد ما فعل من أعضاء الوضوء.

[موجبات الغسل]

ثم قال:

86. مُوجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ أَنْزَالٌ مَغِيبٌ كَمَرَةٌ بِفَرْجٍ إِسْجَالٌ

أسباب موجبات الغسل أربعة:

الأول والثاني: انقطاع دم الحيض والنفاس.

والثالث: الإنزال، وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة.

الرابع: مغيب الحَشْفَةِ، وتسمى الكَمَرَةَ، وهي رأس الذَّكْرِ، في فرج

أدمي أو غيره، أنثى أو ذكر، حي أو ميت، بإنعاض أم لا، أنزَل أم لا، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

وإلى هذا التعميم في مغيب الحَشْفَةِ أشار الناظم بقوله: (اسجَل)،
لأنه مصدر أسجَلَ، إذا أُطْلِقَ ولم يُقَيَّد.

[موانع الحدث الأكبر]

ثم قال:

87. وَالْأَوْلَانِ مَنَعًا الْوِطْءَ إِلَى غُسْلِ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا

88. وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْإِغْتِسَالِ مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعَدِّ مُوَالٍ

الحيض والنفاس يمنعان الوطء، ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل،
فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم، ولا بعد انقطاعه
وقبل الاغتسال.

ثم إن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من
دخول المسجد.

كما أن الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن، ويستمر المنع
إلى الاغتسال.

وحكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء، إلا في صورة واحدة
وهي إن ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب، فإنه يغسلها ولا يعيد ما
بعدها.



[أحكام التيمم]

[أسباب التيمم]

ثم قال:

89. فَضْلٌ: لِيَخُوفِ ضُرّاً أَوْ عَدَمَ مَا عَوَّضَ مِنَ الطُّهَارَةِ التَّيْمُمَا

يباح التيمم لخوف حدوث المرض باستعمال الماء، أو زيادة المرض، أو تأخر البزء، أو ذهاب العرق وخاف إن قلع جف عرقه ودامت علته.

وكذا لفقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل بالسفر، أو فقد القدرة على استعمال الماء لعجز أو ربط أو إكراه.

أو خاف خروج الوقت باستعماله، أو فَقَدَ مَنْ يَنَاولُهُ الْمَاءَ.

وكذا يتيمم من عنده ماء إن توضأ به خاف العطش، سواء خاف الموت أو الضرر.

وكذا إذا ظن عطش من معه من آدمي أو دابة.

وكذا يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع.

وكذا من خاف على تلف مال له بال.

[لا يُصَلَّى بالتيمم فرضين]

ثم قال:

90. وَصَلِّ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ

من تيمم لفرض لا يجوز له أن يصلي بالتيمم إلا فرضا واحدا.
ولا يجوز له أن يصلي بالتيمم فرضين ولو قصدهما به، فإن الفرض الثاني باطل، ولو مشتركتي الوقت كالظهر والعصر مثلا.

وجاز له أن يصلي بذلك التيمم على الجنابة، وأن يصلي به سنة غير صلاة الجنابة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاتها، إذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له.

وأما من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى فريضة بذلك التيمم، فإن صلاته باطلة.

[ما يباح فعله بالتيمم]

ثم قال:

91. وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرًا صَحِيحًا

يجوز التيمم لنافلة ابتداء، أي استقلالا، في حق المريض والمسافر، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا، وإنما يصليها بالتبع للفرض.

ولا يجوز له أن يصلي الجمعة بالتيمم، فإن فعل لم يجزئه.

ثم قال:

92. فَرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ لِلْكَوْعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ

93. ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرًا وَوَضْلُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا

فرائض التيمم ثمانية:

أولها: تميم مسح وجهه.

الثاني: مسح يديه إلى كوعيه، وتخليل أصابعه مع نزع خاتمه.

ولو ترك شيئاً من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزئه.

الثالث: النية، ومحلها عند الضربة الأولى.

وينوي استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو غيرهما مما الطهارة

شرط فيه، أو ينوي فرض التيمم، أو نية الحدث الأكبر إن كان.

الرابع: الضربة الأولى.

والمراد بها وضع اليدين على الحَجَرِ أو التُّرَابِ بِرَفْقٍ.

الخامس: الموالاتة بين أجزائه، وبين ما فُعِلَ له.

السادس: الصعيد الطاهر.

والصعيد هو وجه الأرض على أي وجه كان، من رمل، أو حجارة،

أو مَدْرٍ، أو تراب، أو ثلج، أو خَضْخَاضٍ⁽¹⁾.

(1) المَدْرُ: الطُوب، وقال الخليل في معجم العين (38/8): «قَطَعَ طِينٍ يَابِسٍ، الواحدة مَدْرَةٌ».

والخَضْخَاضُ: الطين إذا اختلط بالماء، حتى يصير مائعا.

السابع: أن يكون التيمم متصلا بالصلاة.

الثامن: دخول الوقت، فلا يصح التيمم قبل دخوله، ولو دخل بنفس فراغه من التيمم.

[وقت التيمم]

ثم قال:

94. أَخِرُّهُ لِلرَّاجِي آيِسٌ قَطُّ أَوْلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ

الرَّاجِي: هو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت، يتيمم آخر الوقت المختار.

والآيس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار، يتيمم أول الوقت، إذ لا فائدة من تأخيره.

والمتردد في لحوق الماء أو وجوده أو زوال المانع، يتيمم وسط الوقت المختار.

[سنن التيمم]

ثم قال:

95. سُنَّتُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَزْيِيبٌ بَقِي

سنن التيمم ثلاثة⁽¹⁾:

(1) المشهور أن سنن التيمم أربعة، الثلاثة المذكورة، والرابعة نقل أثر الغبار إلى العضو الممسوح.

الأولى: مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض كما تقدم.

الثانية: الضربة الثانية لمسح اليدين.

الثالثة: الترتيب، فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين⁽¹⁾.

[مندوبات التيمم]

ثم قال:

96. مَنذُوبَةٌ تَسْمِيَةٌ وَضَفٌّ حَمِيدٌ

مندوبات التيمم تسعة، وهي:

. التسمية.

. والصمت إلا عن ذكر الله.

. والاستقبال.

. وتقديم اليمنى.

. وجعل ظاهرها من طرف باطن اليسرى إلى المرفق، ثم باطنها إلى

آخر الأصابع، واليسرى كذلك.

. والتيمم على تراب غير منقول.

. والبدء بأعلى الوجه، وبأطراف الأصابع.

(1) كما ورد في الآية: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ عَاقِبَةَ عَفْوًا غَفُورًا ﴿43﴾ [سورة النساء: 43].

[نواقض التيمم]

ثم قال:

96. نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ

97. وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إِذَا صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتِ إِذَا كَانَ

98. كَخَائِفِ اللَّيْلِ وَرَاحِ قَدَمًا وَزَمَنِ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة، فإنه ينقض التيمم أيضا.

ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا يُنْقِضُ الوضوء، وهو وجود الماء قبل الصلاة، فمن تيمم فوجد الماء قبل أن يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إن لم يضق الوقت، فإن ضاق الوقت فلا يبطل تيممه.

وأما إن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان خائفا من لص، أو سبغ، أو مُتَرَجِّبًا وَقَدَّمَ الصلاة عن آخر الوقت المأمور بإيقاعها فيه وكان مُقَصِّرًا وهو قادر على استعمال الماء، ولم يجد من يناوله إياه، أو كان الماء في رحله ونسيه فتيمم وصلى خوف خروج الوقت ثم وجد، أو كان مترددا في لحوق الماء فقدم الصلاة ثم وجد، فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة، ويعيد في الوقت المختار.



[صفة الصلاة]

ثم قال: كِتَابُ الصَّلَاةِ

[فرائض الصلاة]

99. فَرَايِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ
لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تَرَامُ 100. تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ
101. فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
102. وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَزْيِيبُ أَدَاءِ فِي الْأَسْوَءِ
103. وَالْإِغْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ تَبَعُ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
104. نِيَّتُهُ اقْتِدَاً

فرائض الصلاة ست عشرة:

أولها: تكبيرة الإحرام، أي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

وهي واجبة على الإمام، والمنفرد، والمأموم، ولفظها: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

الثاني: القيام لتكبيرة الإحرام.

الثالث: نية الصلاة المعينة، بكونها ظهرا، أو عصرا، أو مغربا، أو عشاء، أو فجرا.

الرابع: قراءة الفاتحة، وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم.

الخامس: القيام لقراءة الفاتحة.

السادس: الركوع.

السابع: الرفع من الركوع.

الثامن: السجود.

التاسع: الرفع من السجود.

العاشر: السلام، بلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

الحادي عشر: الجلوس للسلام، بقدر ما يقع فيه السلام.

الثاني عشر: ترتيب أداء الصلاة، بحيث يقدم القيام على الركوع،

والركوع على السجود، والسجود على الجلوس.

الثالث عشر: الاعتدال، وهو نصب القامة.

الرابع عشر: الطمأنينة، وهي سكون الأعضاء في جميع أركان

الصلاة زمانا.

الخامس عشر: متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام، بمعنى

أنه لا يُحْرِمُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ إِمَامَهُ، وَلَا يَسْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِهِ.

السادس عشر: نية الاقتداء، وهي واجبة على المأموم في جميع

الصلوات، فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له، فإن لم

ينوه بطلت صلاته.

[الصلوات التي يجب فيها نية الإمامة]

ثم قال:

104. كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ

يجب على الإمام أن ينوي أنه مُقْتَدَى به وأنه إمام، في أربع مسائل:
- في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة.

- وفي الجمع ليلة المطر، أي الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، فنية الإمامة شرط في صحته.

وهو يقع بأحد أمرين: إما لأجل مطر يحمل الناس على تغطية الرؤوس، وإما لطين مع ظلمة.

- وكذا يجب على الإمام أن ينوي أنه مُقْتَدَى به في صلاة الجمعة.

- وكذا في الاستخلاف، فينوي الإمامة ليميز ما كان عليه من المأمومية.

[شروط الصلاة]

ثم قال:

105. شَرْطُهَا الْإِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْحَبْثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ

106. بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيْزِ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزِ كَثِيْرٍ

107. نَذْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا

شروط أداء الصلاة أربعة:

الأول: استقبال القبلة.

وهو شرط ابتداء ودواما، مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان،

فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة.

الشرط الثاني: طهارة الخَبِيثِ.

وهو النجس، بإزالة النجاسة عن الثوب، والبدن، والمكان، شرط ابتداء ودواما، مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان.

الشرط الثالث: ستر العورة.

وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسيان.

الرابع: طهارة الحدث.

وهو أيضا شرط ابتداء ودواما، فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت صلاته، كمن افتتحها مُخَدِّثًا.

ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان، ولا بين العجز والاختيار، ولهذا قال الناظم: (فِي غَيْرِ الْأَخِيصِ).

ثم إن فروع ناسي الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة، فالناسي لأحد الشروط الثلاثة الأولى أو العاجز عنه إذا صلى غير مُخَصِّلٍ له فتذكر أو زال عجزه، فإنه يستحب له أن يعيد في الوقت، إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة، فلا إعادة عليهما، فضمير (عَجَزَهَا) للقبلة.

والمراد بـ (الغِطَاءِ) ستر العورة.

[عورة المرأة]

ثم قال:

108. وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْأُحْرَةِ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

109. لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرْفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ

يجب على المرأة الحُرَّة في الصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها و كفيها، وجوبا كوجوب ستر العورة في تقييده بالذكر والقدرة. وإن أخلت ببعض ذلك مختارة، بأن صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو أطراف قدميها وكوعياها، فإنها تعيد في الوقت المقرر عند أهل هذا الفن، وهو في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشاءين الليل كله.

[شروط وجوب الصلاة]

ثم قال:

110. شَرَطُ وَجُوبِهَا النِّقَاءُ مِنَ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَاعْلَمْ

111. فَلَا قَضَاءَ أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولِ وَقْتِ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

شروط وجوب الصلاة:

- النقاء من دم الحيض والنفاس، ويحصل النقاء بِقِصَّةٍ، وهي ماء

أبيض كالجير.

ويحصل أيضا بالجفوف، وهو خروج الخِرْقَةِ جافة ليس عليها شيء

من دم، ولا صُفْرَةٍ، ولا كُدْرَةٍ.

ولا قضاء على الحائض والنفساء للصلاة التي فاتتها أيام الدم،

بخلاف الصوم، فيجب عليها قضاؤه.

- ومن شروطها دخول أوقات الصلاة يقينا، ومن شك في دخول

الوقت لم تجزه تلك الصلاة ولو وقعت فيه.

ومعنى قوله: (فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ)، أي أن الصلاة في الوقت

المختار أداء حتما، بحيث لا يباح لك تأخيرها عنه إلى الضرورة لغير

عذر، وإلا أثمت وإن كنت مؤدِّيا لها.

ثم قال:

112. سُنُّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
 113. جَهْرًا وَسِرًّا بِمَحَلِّ لَهَمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
 114. كُلُّ تَشَهُدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ وَالثَّانِي لِمَا لِلسَّلَامِ يَخْضَلُ
 115. وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
 116. الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْبَدًا وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
 117. إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرْفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
 118. إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدٌ
 119. بِهِ وَزَائِدٌ سُكُونٌ لِلْحُضُورِ سُتْرَةٌ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورُ
 120. جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمَةُ التَّشَهُدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
 121. سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
 122. وَقَضْرٌ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُودٍ ظَهْرًا عِشَاءً عَضْرًا إِلَى حِينٍ يَغْدُو
 123. مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة:

الأولى: قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة، وعن الفاتحة عبر بـ
 (الوَاقِيَةِ)، لأنها من أسمائها، وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر
 الفرائض، وذلك للإمام والمنفرد.

الثانية: القيام لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية، وذلك للإمام والمنفرد.

الثالثة والرابعة: الجهر بمحله، والسر بمحله، فمحل الجهر الصبح، والجمعة، وأولتا المغرب والعشاء.

ومحل السر الظهر، والعصر، وآخرة المغرب، وآخرتا العشاء.

الخامسة: التكبير، إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم، وكل تكبيرة سنة.

السادسة والسابعة: التشهد الأول، والثاني.

الثامنة والتاسعة: الجلوس الأول، والجلوس الثاني، إلا القدر الذي يقع فيه السلام فإنه فرض كما تقدم في الفرائض.

العاشرة: سمع الله لمن حمدته في الرفع من الركوع، للإمام والمنفرد.

وهذه السنن من قراءة السورة إلى هنا من السنن المؤكدة التي يسجد المصلي لتركها، إلا التكبيرة والتسميع فلا يسجد لهما المصلي إلا إذا تعددتا، وهذا معنى قول الناظم: (هَذَا أَكْثَرًا).

والباقي كالمندوب، أي والباقي من السنن فغير متأكد، وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لا شيء عليه.

الحادية عشرة: إقامة الصلاة، وهي سنة لكل فرض، وقتيا كان أو فائتا، وهذا للرجل، وأما المرأة فإن أقامت سرا فحسن، وتصح صلاتها وإن تركت الإقامة عمدا.

الثانية عشرة: السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين.

الثالثة عشرة: إنصات المقتدي، أي سكوت المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

الرابعة عشرة: رد المأموم السلام على الإمام، ويرد ولو كان مسبقاً فلم يُسَلِّمْ حتى ذهب إمامه، ويرد قِبَالَتَهُ.

الخامسة عشرة: رد المأموم السلام على من على يساره إن كان، وإلا فلا.

السادسة عشرة: المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة، التي هي سكون الأعضاء، ف قوله: (وَزَائِدُ سُكُونٍ)، أي السكون الزائد على القدر الواجب منه.

السابعة عشرة: السُتْرَةُ للإمام والمنفرد، إذا خافا المرور بين أيديهما، فإن لم يخافا صلياً بدون سُتْرَةٍ.

الثامنة عشرة: الجهر بالسلام الذي يخرج به المصلي من الصلاة. التاسعة عشرة: لفظ التشهد، الذي هو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصُّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

العشرون: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. الحادية والعشرون: الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته.

الثانية والعشرون: قصر الصلاة الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء، لمن سافر أربعة بُرْدٍ فأكثر، فيصلحها ركعتين ركعتين.

ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره، ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحيحة غير مُلَفَّقَةٍ.

ويبتدئ القصر إذا جاوز المواضع المسكونة التي هي متصلة بالبلد، ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع في قدومه من سفره.

والبريد: هو أربعة فراسخ، ففي أربعة بُرْدٍ ستة عشر فرسخاً.
والفراسخ: ثلاثة أميال، فحد مسافة القصر إذن بالزمان هو سفر يوم وليلة، بسير الحيوانات المثقلة الأحمال المعتادة.

وهذا السفر يشترط فيه أن يكون مباحاً، لا سفر معصية أو سفر لهو.

[مندوبات الصلاة]

ثم قال:

124. مَنَدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ تَأْمِينٌ مَن صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
125. وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مَن أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
126. رَدًّا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سَدْلٌ يَدِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ
127. وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمْنَاهُ
128. لَدَى التَّشْهَدِ وَيَسْطُ مَا خَلَاةَ تَحْرِيكُ سَبَابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
129. وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يَتَعَدُونَ وَمِزْقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
130. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ
131. نَضْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفَى

132. لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ خُذًا

133. تَطْوِيلُهُ ضُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ تَوَسُّطُ العِشَاءِ وَقَضْرُ البَاقِيَيْنِ

134. كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كَمَا الوَسْطَى اسْتَحْبَ سَبَقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرُّفْعِ الرُّكْبَ

مندوبات الصلاة إحدى وعشرون:

أولها: إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه، ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من «عليكم».

الثاني: قول المنفرد: «آمين» بأثر قراءة الفاتحة في السر والجهر، والمأموم على قراءة نفسه في السر، وعلى قراءة إمامه في الجهر، وأما الإمام فيقولها في السر دون الجهر.

الثالث: قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الرفع من الركوع، للمأموم والمنفرد دون الإمام.

الرابع: القنوت في الصبح.

ولفضه: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ».

ويستحب أن تكون قراءة القنوت سرا، ومن تركه عمدا أو سهوا فلا شيء عليه، ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته.

الخامس: اتخاذ الرداء للصلاة.

والرداء ثوب يليق به على عاتقه فوق ثوبه، وطوله أربعة أذرع ونصف، وقيل ستة، وعرضه ثلاثة.

وتقوم مقامه البرانس، ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره.

السادس: التسبيح في الركوع والسجود.

يقول في الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، وفي السجود:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

السابع: سدل اليدين، أي إرسالهما لجنبه في الفرض.

الثامن: التَّكْبِيرُ حال الشروع في أفعال الصلاة، إلا في القيام من

الجلوس الوسط فلا يُكَبَّرُ حتى يستوي قائما.

التاسع: عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد، وهي

الوسطى والخنصر والبِئْضَر، ويبسط غيرها من السبابة والإبهام، مع جعل

جنب السبابة إلى السماء.

العاشر: تحريك السبابة في التشهد تحريكًا ما.

الحادي عشر: أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذه،

ومرفقيه عن ركبتيه.

الثاني عشر: صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدين، وذلك

بوضع الرَّجْلِ اليسرى على الأرض، ووضع إبهام الرَّجْلِ اليمنى كذلك.

الثالث عشر: تمكين اليدين من الركبتين في الركوع، مفرقة

الأصابع، مع نصب الركبتين.

الرابع عشر: قراءة المأموم في الصلاة السرية.

الخامس عشر: أن يضع يديه في السجود قرب أذنيه، مضمومة

الأصابع ورؤوسهما للقبلة.

السادس عشر: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين، وقيل:

إلى الصدر، ويرفعهما قائمتين، وقيل: بطونهما إلى الأرض.

السابع عشر: تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر، وتوسيطهما في الأوليين من العشاء، وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب.

وهذا إذا اتسع الوقت ولم تكن ضرورة، وأما إذا ضاق الوقت أو كانت ضرورة كالسفر فله التخفيف بحسب الإمكان.

الثامن عشر: تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات.

التاسع عشر: تقصير الجلسة الوسطى، وهي غير الجلوس الأخير. العشرون: تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى إلى السجود، وتأخيرهما عن ركبته في قيامه.

[مكروهات الصلاة]

ثم قال:

135. وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا

136. كَوْرُ عِمَامَةٍ وَيَبْغُضُ كَتَمَهُ وَحَنْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ

137. قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَأَى الْخُشُوعِ

138. وَعَبَثٌ وَالْإِلْتِفَاتُ وَالِدُّعَا أَتْنَا قِرَاءَةَ كَذَا إِنْ رَكَعَا

139. تَشْيِيقُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ تَخْضِرُّ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

مكروهات الصلاة ستة عشر:

أولها والثاني: البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة، وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها.

الثالث: السجود على الثوب، لما في ذلك من الرفاهية، وهذا باعتبار الوجه والكفين، وأما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره.

والكراهة في الوجه والكفين مقيدة بما إذا لم تدعُ لذلك ضرورة، من حرّ أو برد، وإلا فلا كراهة حينئذ.

الرابع: السجود على كؤر العمامة.

والكؤر هو مجمع طاقات العمامة، وما ارتفع منها على الجبهة، وهذا إذا كان الكؤر لطيفا، وإن كان كثيفا أعاد الصلاة.

الخامس: السجود على طرف الكؤم.

السادس والسابع: حمل شيء في كؤمه أو في قمه، فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته.

الثامن: قراءة المصلي القرآن في السجود والركوع، لأنهما حالتا ذل فخصتا بالذكر، وفي صحيح الإمام البخاري: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا»⁽¹⁾.

التاسع: تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا، ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره، لكن إن كان يضبط ما صلى، وإلا فالبطلان.

العاشر: العبث، وهو لعب المصلي بلحيته، أو غيرها كالخاتم.

(1) الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، وقد رواه أحمد (386/3) رقم: 1900، ومسلم (348/1) رقم: 479، وأبو داود (232/1) رقم: 876، والنسائي (189/2) رقم: 1045، وابن ماجه (1283/2) رقم: 3899 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحادي عشر: الالتفات في الصلاة، فإن فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده، إلا أن يستدبر القبلة بشرق أو بغرب، وهو جرحه في فاعله.

ويدخل في الكراهة التَّصْفُحُ بالعنق، وهو مُسَارَقَةُ النَّظَرِ، فلا يجوز إلا لضرورة.

الثاني عشر: الدعاء في أثناء قراءة الفاتحة أو السورة، أو في الركوع.

الثالث عشر تشبيك الأصابع أو فرقتها في الصلاة.

الرابع عشر: التَّخْضُرُ، وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام.

قيل: وهو من فعل اليهود.

والخَضْرُ: وسط الإنسان.

الخامس عشر: تغميض بصره، وكره لئلا يَتَوَهَّمُ أنه مطلوب في

الصلاة، فإن كان المصلي يتشوش بفتح عينه فالتغميض حسن.

[صلاة الجنائزة]

ثم قال:

140. فَضْلٌ: وَخُمْسُ صَلَوَاتِ فَرَضٍ عَيْنٌ وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْتِنِ

الصلاة على قسمين: فرض، ونفل، والنفل كل ما عدا الفرض.

ثم الفرض على قسمين:

فرض عين على كل مكلف، وهي الصلوات الخمس.

- وفرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وهي الصلاة

على الميت.

والنفل أيضا على قسمين:

- ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغبية، كالوتر، والكسوف،

والعيدين، والاستسقاء، والفجر.

- وما يسمى بالاسم العام، وهو التنفل بالرواتب قبل الصلوات

وبعدها، وغيرها مما يقع في غير أوقات النهي، وإن كان بعضها أكد من

بعض كما يأتي بحول الله.

أما كون الصلوات الخمس فرض عين، فهو معلوم بالضرورة لكل

مسلم، ومن جحدتها منهم فهو كافر، فإن أقر بوجوب الصلوات الخمس

وامتنع عن أدائها، أُخِرَ إلى أن يبقى من الوقت الضروي قدر ركعة كاملة بسجديها، فإن لم يصلها قُتِلَ بالسيف حدا لا كفرا بعد التهديد لا ابتداء، ولا يضرب، فإن تُغَوِّفَ عنه بأن لم يُطَلَّبَ بها أصلا حتى خرج الوقت الضروي لم يقتل، لصيرورتها فائتة.

ولا يُقتلُ المُمتنعُ من قضاء الفوائت.

ثم اعلم أن الصلاة فُرِضَتْ ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فني السماء، وهي خمس في اليوم والليلتة، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.

[أوقات الصلوات الخمس]

ولكل واحدة وقتان: اختياري، وضروري.

وأما الوقت الاختياري للظهر فهو من الزوال لآخر القامة، وللعصر من آخر القامة للاصفرار، وللمغرب من بعد غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وأذان وإقامة، وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول من الليل، وللصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار البين.

وأما الوقت الضروي للظهر والعصر فهو قُزْبُ الغروب، وضروري المغرب والعشاء بقُزْبِ طلوع الفجر، وضروري الصبح إلى طلوع الشمس.

وحكم المؤخر أداء الصلوات الخمس للضروري، أنه آثم غير معذور، إلا إذا طرأ عليه عذر كإغماء، وجنون، أو نوم، ونحو ذلك مما يُقبَلُ شرعا.

وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فهو المشهور.

ثم قال:

141. فَرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دَعَا وَنِيَّةُ سَلَامٍ سِرًّا تَبَعًا

فرائض صلاة الجنازة أربع⁽¹⁾:

الأول: التكبير أربعاً، لا أكثر ولا أقل، لانعقاد الإجماع عليه⁽²⁾، فلو زاد على أربع أجزاء الصلاة ولا تفسد.

ثم إن المأموم قيل يقطع بعد الرابعة، أي يُسَلِّمُ ولا يتبعه في الخامسة، وقيل يسكت، فإذا سَلَّمَ الإمام سلم بسلامه، وهذا إذا كان

(1) الصحيح أن فرائض صلاة الجنازة خمسة، الأربعة المذكورة، والخامسة القيام.

(2) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (3/314): «جمهور الفقهاء على أن تكبير الجنازة أربع، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وهو قول عطاء، ومالك، والثوري، والكوفيين، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي.

واختلف الصحابة فيها من ثلاث إلى تسع، وما سوى الأربع شذوذ لا يلتفت إليه، وقال النخعي: «قبض رسول الله والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كبر النبي أربعاً، ومنهم من يقول: خمساً وسبعاً، فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال: انظروا أمراً تجتمعون عليه، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات»، فيحتمل أن يكون ما روي عن الصحابة من خلاف في ذلك كان قبل اجتماع الناس على أربع، وحديث النجاشي أصح ما روي في ذلك.

وقد صَلَّى أبو بكر الصديق على النبي ﷺ فكبر أربعاً، وصَلَّى عمر على أبي بكر فكبر أربعاً، وصَلَّى صهيب على عمر فكبر أربعاً، وصَلَّى الحسن بن عليّ على عليّ فكبر أربعاً، وصَلَّى عثمان على جنازة فكبر أربعاً، وعن ابن عباس وأبي هريرة والبراء مثله، فصار الإجماع منهم قولاً وعملاً ناسخاً لما خالفه، وصار إجماعهم حجة».

الإمام كبر للخامسة عمداً، وأما إذا كبر سهواً فيجب انتظاره اتفاقاً، ثم إن كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط.

الثاني: الدعاء للميت، عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة.

وقد كان أبو هريرة⁽¹⁾ رضي الله عنه يتبع الجنازة، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»⁽²⁾.

والدعاء الذي ذكره في الرسالة⁽³⁾ لم يجر عليه العمل لطوله⁽⁴⁾.

(1) هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قدم المدينة سنة سبع، وأسلم وشهد خيبر مع النبي ﷺ، كان حريصاً على العلم والحديث، دعا له النبي ﷺ فكان أحفظ الصحابة، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 57هـ - 677م، وهو ابن ثمان وسبعين عاماً.

له ترجمة في: الاستيعاب (4/1768 - 1772)، وأسد الغابة (5/318 - 321)، والإصابة (7/425 - 444)، والرياض المستطابة (ص: 270 - 271).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (ص: 141 رقم: 535).

(3) المقصود هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الإمام العلامة والفقير القدوة، لُقِّبَ بمالك الصغير، وكان مبرزاً في العلم والعمل، له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: الرسالة في الفقه، واختصار المدونة، والنوادر والزيادات، توفي رحمه الله سنة 386هـ - 996م.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 135)، وترتيب المدارك (4/492 - 497)، وسير أعلام النبلاء (17/10 - 13)، والديباج (ص: 222 - 223)، وشجرة النور (1/96).

(4) انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/297).

قال ابن ناجي⁽¹⁾: «هذا إذا كان الميت ذكرا بالغا، فإن كان أنثى بالغة قال: «اللهم إنها أمتك، وبنت أمتك،... الخ».

وإن كانوا ذكورا أتى بضمير جماعة الذكور، أو إناثا أتى بضمير جماعة الإناث.

وَيُعَلِّبُ الذَّكَرَ عَلَى الْمُؤنَّثِ فِي التَّشْيِيعِ كَالْجَمْعِ.

فإن كان الميت صبيا أو صبوية قال: «وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا لِدِينِهِ وَذُخْرًا، وَفَرَطًا وَأَجْرًا».

الثالث: النية، ولا يضر إن اعتقد أنه رجل، فدعا على ما ظنه ثم ظهر أنه امرأة.

وكذلك لو صلى ولا يدري أرجل هو أو امرأة، وكذلك لو كانت واحدة وظن أنها جماعة، وأما إن ظنها واحدة وكانت جماعة فإن الصلاة تعاد.

الرابع: السلام، ويكون سرا، إلا أن الإمام يُسْمِعُ من يليه، أي جميع من يقتدي به، ولا يَرُدُّ المأموم على الإمام ولو سمع سلامه.

(1) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الفقيه الحافظ والقاضي العادل، ولي قضاء باجة وجربة والقيروان، أخذ عن أئمة أعلام منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي، تأليفه مَعْوَلٌ عليها في المذهب، منها شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، توفي رحمه الله بالقيروان سنة 838هـ. 1435م.

له ترجمة في: توشيح الديباج (ص: 266)، وكفاية المحتاج (ص: 282)، وشجرة النور (244/1)، وتعريف الخلف برجال السلف (92/1).

[وجوب تغسيل الميت]

ثم قال:

142. وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفْنٌ

غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية. وصفته كغسل الجنابة، من البداءة بإزالة الأذى، ثم أعضاء الوضوء... الخ.

[وجوب دفن الميت وتكفينه]

وأما دفنه وكفنه ففرض كفاية.

ويستحب أن يُكْفَنَ في ثلاثة أثواب، أو خمسة وهو الأفضل للرجل، قميص وعمامة وأزرّة ولِفَاقَتَانِ.

ويستحب زيادة لِفَاقَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ للمرأة لكمال سبع، ويُجَعَلُ لها خمار بدل العمامة.

ويعتبر في تحسينه حال الميت، وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله.

[ثمن الكفن]

وَالْكَفْنُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَفْنُ أَبْوِيهِ الْفُقَرَاءِ، وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، وَكَفْنُ عِيْدِهِ.

وأما كَفْنُ الزَّوْجَةِ فَمَنْ مَالَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

وكفن الفقير من بيت المال، فإن لم يكن أو لم يُتَوَصَّلْ إِلَيْهِ فعلى جماعة المسلمين، وكذا سائر مؤن التجهيز.



[صلاة التطوع]

[الصلوات السنونة]

ثم قال:

142. وَتُرْ كُؤُفٌ عِيدٌ اِسْتِسْقَا سُنَنُ

[صلاة الوتر]

الوتر سنة مؤكدة، لا يسع أحدا تركها.

وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق، وآخره

طلوع الفجر.

وضروريه من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح.

[صلاة الكسوف]

وأما صلاة الكسوف فهي سنة واجبة.

فإذا كسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد، فافتتح الصلاة

بالناس بغير أذان ولا إقامة، ثم قرأ قراءة طويلة بنحو سورة البقرة، ثم

يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك، ثم يرفع رأسه ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ»، ثم يقرأ دون قراءته الأولى، ثم يركع نحو قراءته الثانية، ثم يرفع

رأسه يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يسجد سجدين تامتين.

ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك، ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يقرأ دون قراءته هذه، ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يسجد كما ذكرنا، ثم يتشهد ويسلم.

ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل.
وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا.

والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل، وليس في أثر صلاة كسوف الشمس خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، ولا بأس أن يعظ الناس ويُذَكِّرُهُمْ.

[صلاة العيد]

وأما صلاة العيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى، فهي سنة مؤكدة. ويُؤمَّرُ بها من تلزمه الجمعة، وهو الذَّكْرُ الحر، البالغ، العاقل، المقيم.

ولا يُنَادَى لها: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

يخرج لها الإمام والناس ضُخْوَةً، بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة. وليس فيها أذان ولا إقامة، فيصلى بهم ركعتين، يقرأ فيهما جهرا بأَمِ الْقُرْآنِ وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (1)، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (2)، ونحوهما. ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، يَعُدُّ فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات لا يَعُدُّ فيها تكبيرة القيام، وفي كل ركعة سجدتان، ثم يتشهد ويسلم.

(1) سورة الأعلى: 1.

(2) سورة الشمس: 1.

ثم يَرْقَى الْمِثْبَرَ وَيُخْطَبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسْطِهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَإِقَاعُهَا فِي الصَّحْرَاءِ حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنْ مَطَرٍ وَخَوْفِ أَفْضَلٍ مِنْ إِقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا بِمَكَّةَ.

وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ، وَلَا تُقْضَى بَعْدَهُ.

[صلاة الاستسقاء]

وَأَمَّا صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَهِيَ سُنَّةٌ عَيْنِيَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ.

يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ لِلْمُصَلِّي فِي ثِيَابٍ مُمْتَهِنَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلإِبْسَاءِ، رَاجِلِينَ ضَخْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِ﴿سَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾⁽¹⁾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾⁽²⁾، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ، وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلِمُ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا أَطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ عَلَى الْأَرْضِ مَتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، فَخُطِبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخُطِبَ، فَإِذَا فَرَّغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوْلَ رِدَاءَهُ، يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى

(1) سورة الأعلى: 1.

(2) سورة الشمس: 1.

الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا يقلب ذلك، وليفعل الناس مثله، وهو قائم وهم قعود، ثم يدعو كذلك، ثم ينصرف وينصرفون. ويستحب أن يصوموا ثلاثة أيام، آخرها اليوم الذي فيه يَبْرُزُونَ. وتستحب الصدقة، والإكثار من الاستغفار، وَرَدُّ التَّبَعَاتِ⁽¹⁾.

[رغيبة الفجر]

ثم قال:

143. فَجَرٌّ رَغِيْبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ

المشهور أن صلاة الفجر رغيبة، وقيل: سنة.

والرغيبة ما رغب فيه الشارع ﷺ، كقوله: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽²⁾.

يقرأ في الركعة الأولى منها بأم القرآن ﴿قُلْ يَتَّابَهَا الْكَافِرُونَ﴾⁽³⁾، وفي الثانية بأم القرآن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁴⁾، والقراءة فيهما سرا.

ومعنى قوله: (وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ)، أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما، ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رُمَحٍ.

(1) أي رد المظالم لأهلها.

(2) أخرجه مسلم (501/1 رقم: 725)، والترمذي (275/2 رقم: 416)، والنسائي (252/3

رقم: 1759)، وأبو يعلى (205/8 رقم: 4766) عن عائشة رضي الله عنها.

(3) سورة الكافرون: 1.

(4) سورة الإخلاص: 1.

وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَهُوَ نِصْفُ النَّهَارِ، فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ فَلَا يَقْضِيهَا.
وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِلِ الصُّبْحَ وَلَا الْفَجْرَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُقَدِّمِ
الصُّبْحَ عَلَى الْفَجْرِ.

[قضاء الفوائت]

ثم قال:

143. وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ

الفرض ليس لقضائه وقت معين، بل يجب قضاؤه أبداً في أي وقت
كان.

وقضاء الفوائت واجب على الفور، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر، كوقت
المعاش، وتعليم العلم المعين، وتمريض، وإشراف قريب على الموت.

[صلاة النافلة]

ثم قال:

144. نُذِبَ نَقْلٌ مُطْلَقًا وَأَكِيدُ تَحِيَّةَ ضُحَى تَرَوِيحٍ ثَلَاثَ

145. وَقَبْلَ وَثَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

التنفل بالصلاة مستحب.

ولا حد لعدد التنفل، ولا زمان له مخصوص، بل هو مندوب إليه
على قدر الاستطاعة، وفي كل وقت من ليل أو نهار، إلا في الأوقات
المنهي عن التنفل فيها، كبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب، وبعد
طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

[صلاة تحية المسجد]

والمؤكد من النوافل تحية المسجد، وهي الركعتان اللتان يطلب بهما من دخل المسجد بقصد الجلوس فيه، إذا كان على وضوء، وكان في وقت جواز التنفل.

[صلاة الرواتب]

وما قبل الوتر من النوافل، وهو الشفع وغيره.
وما قبل الظهر والعصر، وما بعد الظهر والمغرب من النوافل أيضا.

[صلاة الضحى]

وأما صلاة الضحى فهي من النوافل المرغَّب فيها، وقد قال ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»⁽¹⁾.

وشُفْعَةُ الضحى: بضم الشين وقد تُفْتَحُ، ركعتا الضحى، من الشفع بمعنى الزوج.

ووقتها من حِلِّ النافلة إلى الزوال.

وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات.

وفي العهود المحمدية⁽²⁾: «مَنْ وَاظَبَ عَلَيَّ صَلَاةِ الضُّحَى لَمْ يَقْرَبْهُ جَنِّي إِلَّا اخْتَرَقَ»⁽³⁾.

(1) ضعيف. أخرجه أحمد (446/15 رقم: 9719)، والترمذي (341/2 رقم: 476)، وابن ماجه (440/1 رقم: 1382).

(2) كتاب مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، المتوفى توفى في سنة 973هـ. 1565م.

(3) مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص: 104).

وفي صحيح الإمام مسلم⁽¹⁾: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي - أَي عَضْوٍ - مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، فَأَمْرٌ بِالْمَغْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً». وَعَدُّ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَشْيَاءٌ ثُمَّ قَالَ: «وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَزْكُهُمَا مِنَ الضُّحَى»⁽²⁾.

[صلاة التراويح]

وأما صلاة التراويح جمع ترويح، وهي اسم لكل ركعتين في شهر رمضان، سميتا بذلك لأنهم كانوا إذا سلموا من اثنتين يجلسون بقصد الاستراحة.

ووقتها كالوتر، فإن فُعِلَتْ بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح.

وئِدْبَ فِعْلُهَا فِي الْبُيُوتِ مُفْرَدًا، أَوْ مَعَ أَهْلِهَا، طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ مِنَ الرِّيَاءِ، إِنْ لَمْ تُعْطَلْ الْمَسَاجِدُ مِنْ صَلَاتِهَا بِهَا جُمْلَةً.

(1) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أحد الأعلام الحفاظ الأثبات، رحل في طلب الحديث إلى الحجاز والعراق والشام، وسمع من خلق كثير، وصنّف مصنفات كثيرة منها الجامع الصحيح، والكنى والأسماء، وطبقات التابعين، توفي رحمه الله بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة 261هـ - 875م. له ترجمة في: الجرح والتعديل (182/8 - 183)، وسير أعلام النبلاء (557/12 - 580)، وتهذيب التهذيب (67/4 - 68).

(2) رواه مسلم (498/1 رقم: 720) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَغْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَزْكُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

[سجود السهو]

ثم قال:

146. فَصَلِّ: لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسْنُ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّتَيْنِ

147. إِنْ أَكِدَّتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدُ كَذَا وَالتَّقْصُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ

[حكم سجود السهو]

حكم سجود السهو للزيادة أو النقصان أو هما السنية.

وقيل بوجوب السجود القبلي.

ثم إن السجود القبلي يكون لنقص سنة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين،

أو مع زيادة ولو شك فيها.

ويكون السجود البعدي لزيادة، كركعة.

وتبطل الصلاة بتركه السجود القبلي إن كان عن ثلاث سنن وطال،

وأما السجود البعدي فلا يفوت بالنسيان ولو طال، فمن سها في صلاته

بنقص سنة واحدة مؤكدة، كما إذا أَسْرَ في موضع الجهر في الفريضة، أو

سها بنقص سنن متعددة، كتركه السورة التي مع أم القرآن في الفريضة

أيضا، إذ في تركها ثلاث سنن، قراءتها، وصفة قراءتها من سر أو جهر،

والقيام لها، فإنه يُطلَبُ منه على وجه السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام بعد فراغ تشهده وبعد الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ثم يعيد التشهد ثم يسلم.

وأن من سها بزيادة، كمن قام لخامسة، أو جهر في محل السرف في الفريضة أيضا، فإنه يسن في حقه أن يسجد سجدتين بعد السلام، ويُخَرِّمُ لهما، ولا يرفع يديه، ويهوي ساجدا بتكبيرة الإحرام، ويتشهد ويُسَلِّمُ جهرًا.

وأن من سها بزيادة مع نقصان، كأن يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة، فإنه يُغَلَّبُ النقصانَ ويسجد قبل السلام.

[السنن التي يترتب عنها سجود السهو]

ثم إن السجود لا يكون إلا للسنن المؤكدة، وهي ثمان:

. قراءة ما سوى أم القرآن.

. والجهر.

. والإسرار.

. والتكبير سوى تكبيرة الإحرام.

. والتحميد⁽¹⁾.

. والتشهد الأول.

. والجلوس له.

(1) قصد سمع الله لمن حمده، وكان الأفضل أن يقول: التسميع، لأن التحميد عند الفقهاء هو قول المصلي بعد التسميع: ربنا ولك الحمد، وهو من مستحبات الصلاة لا من سننها.

. والتشهد الأخير.

وأشار لها من قال:

سَيْنَانِ شَيْنَانِ كَذَا جِيْمَانِ تَأَانَ عُدَّ الشَّنَنَ الثَّمَانَ

فالسینان: السرّ، والسورة.

والشینان: التشهد الأول، والثاني.

والجیمان: الجهر، والجلوس للتشهد الأول.

والتاءان: التحميد، والتكبير.

وزاد الناظم على هذه الثمان: القيام للسورة في الركعة الأولى

والثانية، والجلوس للتشهد الأخير.

[حكم من ترك سجود السهو]

ثم قال:

148. وَاسْتَنْرِكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ وَاسْتَنْرِكَ الْبُعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ

149. عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ

من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام، فإنه يسجد حينئذ، فإن لم يتذكره إلا بعد طول لا يستدرکه ويفوت، فإن كان هذا السجود القبلي، الذي فات استدراكه بالطول ترتب عن ثلاث سنن فأكثر بطلت الصلاة، وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود والصلاة صحيحة.

ومن ترتب عليه سجود بعدي ونسيه، فإنه يسجده متى ما ذكره، ولو ذكره بعد عام أو أقل أو أكثر.

[حمل الإمام سجود السهو عن المأموم]

ثم اعلم أن الإمام يحمل عن المقتدي به أي المأموم سهو الزيادة والنقصان، فإذا سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه، وهذا ما دام مقتديا بالإمام.

[مبطلات الصلاة]

ثم قال:

149. وَيَطَلَّتْ بَعْمَدٍ تَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ
150. لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنِ فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدًا إِذَا يُسَنُّ
151. وَحَدَثٍ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمَثَلِ فَهَقَّهَ وَعَمَدٍ شُرْبِ أَكْلِ
152. وَسَجْدَةٍ قَبِيءٍ وَذِكْرِ فَرَضٍ أَقْلٍ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَغْضِ
153. وَفَوْتِ قَبْلِي ثَلَاثِ سُنَنِ بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

تبطل الصلاة بأشياء:

[أولاً: النَّفْخُ]

. منها أن ينفخ المصلي في صلاته عامداً، بشرط تركب الحروف منه وإلا فلا أثر له، وإن نفخ ساهياً سجد لسهوه^(١).

[ثانياً: تعمد الكلام]

- ومنها تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة، وتعمره لإصلاحها غير مبطل، ولا شيء فيه ما لم يكثر وتعدّر التسبيح فتبطل به.

(١) المشهور أن النفخ الذي يبطل الصلاة ما كان بالفم لا بالأنف.

وأما الكلام سهوا ففيه سجود السهو بعد السلام إن كان قليلا، وإلا فالبطلان، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهي قولان .

ومثل الكلام في الصلاة: قراءة شِعْرٍ أو شيء من غير القرآن، وتبطل الصلاة به أيضا على التفصيل في الكلام.

وأما التَّنْحُحُ وَالتَّنْحُمُ وَالجُشَاءُ^(٢) وَالتَّنْهَدُ للضرورة فمعفو عنه، كَأَيْنِ لَوْجِعٍ، وَبُكَاءٍ تَخْشَعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ للضرورة، فالكلام يُفَرِّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ، وَقَلْتِهِ وَكثْرَتِهِ.

[ثالثا: المشغل عن الفرض]

- ومنها ما يشغل المصلي في صلاته، كَحَقْنِ وَقَزَقَرَةٍ حتى يترك فرضا من فرائضها، كالقيام والركوع أو نحوهما، فإن الصلاة تبطل بذلك أيضا، فإن شغله ذلك عن السنن فقط وأتى بفرائضها فلا تبطل، ويعيدها في الوقت الذي هو فيه، اختياري أو ضروري.

والمراد بالسنن: إحدى الثماني المؤكدات، وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كالفضيلة.

[رابعا: طروء الحدث]

- ومنها طُرُوءُ الْحَدَثِ فِي الصلاة، كخروج ريح ونحوه، على أي وجه كان، سهوا أو عمدا، غلبة أو اختيارا، وكذا تَذَكُّرُ الْحَدَثِ فِي الصلاة.

ولا يَسْرِي البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تَعَمُّدِهِ.

(١) المشهور إلحاق الجاهل بالعامد.

(٢) الجُشَاءُ: الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة.

[خامسا: زيادة مثل الصلاة]

- ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهوا، كأن يصلي الرباعية ثمانيا، أو الثنائية أربعا، وفي إلحاق المغرب بالرباعية، فلا تبطل إلا بزيادة أربع، أو بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان .

ثم إن زيادة المثل سهوا يشترط فيها أن تكون محققة، وأما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنه يجبر بالسجود اتفاقا، وأما زيادة أقل من مثل الصلاة سهوا فغير مبطل، ولكنه يسجد بعد السلام، والزيادة عمدا مبطله مطلقا مثلا كانت أو أقل.

[سادسا: القهقهة]

- ومنها القهقهة، وهي الضحك بالصوت، مبطل للصلاة، كانت عمدا أو نسيانا أو غلبة، وهي في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء، وحرام عند الصوفية.

[سابعا: تعمد الأكل والشرب]

- ومنها تعمد الأكل أو الشرب في الصلاة، أو هما معا، فإذا بطلت بتعمد أحدهما، فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا، فإن أكل أو شرب سهوا لم تبطل ويسجد بعد السلام.

[ثامنا: تعمد زيادة ركن فعلي]

- ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها من كل ركن فعلي كركوع ونحوه، فإنه مبطل لها، وأما الركن القولي كقراءة الفاتحة فغير مبطل على الراجح، لأنه ذكّر.

(ال) المعتمد إلحاق المغرب بالرباعية، فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات.

[تاسعا: تعمد رد القيء إلى حلقه]

. ومنها تعمد رد القيء، فمن سبقه وغلبه قيء أو قلّس فلم يَزُدَّهُ فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه بطل صومه، وصلاته، وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان: قول بالبطلان، وقول بالصحة.

والقلّس بِوَزْنِ الْقَلِيسِ، ما خرج من الحلق، ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

[عاشرا: تذكُرُ يسير الفوائت]

- ومنها أن يذكر في صلاته فوائت يسيرة، خمسة فأقل، فتبطل الصلاة بذلك، وأما إن ذكر فوائت ستا فأكثر وهو في الصلاة لم تبطل، بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت، فإن قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها.

وأما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة فهو مفسد لها، كذِكْرِ ظَهْرٍ فِي عَصْرِ يَوْمِهِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَذِكْرِ مَغْرِبِ حَاضِرَةٍ فِي عِشَاءِ حَاضِرَةٍ، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَاجِبٌ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ اتِّفَاقًا.

وأما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت، وهي أربع أو خمس، فالمشهور أنه واجب غير شرط.

[حادي عشر: تذكر ركن من صلاة قبلها]

. ومنها أن يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها، كأن يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر، وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي تذكر فيها، والطول إما بالخروج من المسجد، أو

بطول الزمن، وإن لم يخرج منه فيبطل المتروك منها، وهي الظهر في مثالنا لعدم إصلاحها بالقرب.

[ثاني عشر: تذكر سجوا السهو القبلي]

. ومنها أن يذكر في صلاته سجودا قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر، وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدم، فتبطل الأولى، وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود.

وأما من ذكر بعض الصلاة، أو السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروكة منها ووقت ذكره لذلك، لم يكن الحكم كذلك، فإن تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى ببعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته، وإن لم يذكر حتى تلبس بغيرها والفرض أنه لم يطل ما بينها ففي ذلك تفصيل، لأن الأولى إما فريضة أو نافلة، والثانية كذلك، فهي أربعة أوجه: ذكر من فرض في فرض، أو من نفل في نفل، أو من فرض في نفل، أو من نفل في فرض.

فإن تذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة، لم تفسد واحدة منها، فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما.

وكذلك إن كانتا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما، فهما كالتي بعد السلام.

وأما ما تفسد الصلاة بتركهما، فإن طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية بطلت الأولى، وصار ذاكرا لصلاة في صلاة، وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور في ذلك أربعة أوجه، لأن السجود إما من فريضة أو نافلة، وفي كل منهما إما أن يذكره في فريضة أو نافلة،

فإن كان السجود من فريضة وأطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بأن انحني ولم يرفع رأسه بطلت الأولى، ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها، وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة، فإن عقدها استحب له تشفيها، وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة، فإن كان مأموما تمادى كما مرّ فيمن ذكر صلاة في صلاة، وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل في الثانية، وسجد لإصلاح الأولى، كانت الثانية فرضا أو نفلا، ورجع بغير سلام، كان وحده أو إماما أو مأموما.

وإن ذكر السجود من نفل فتذكره في فرض تمادى ولا شيء عليه.
وإن كان من نفل وتذكره في نافلة، فإن أطال القراءة أو ركع في الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى، وإن لم يطل فقبل يتمادى، وقيل يرجع إلى الأولى ما لم يركع.

[كيفية استدراك الركن المنسي]

ثم قال:

154. **وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ فَانْعِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَاءَ يَطْوَعُ**

155. **كَفَعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِ وَالطُّوْلُ الْفَسَادَ مُلْزِمٌ**

من نسي ركنا من أركان الصلاة، أي فرضا من فرائضها، كالركوع والسجود ثم تذكره بالقُرب، فإنه يستدركه حينئذ، أي يأتي به، فإن لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك، بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها، فإنه يلغى الركعة التي سها عن بعضها، ويبني على غيرها من الركعات إن كان، وإلا كانت هذه التي عقد الآن أولاه.

هذا كله إذا كان السهو في غير الركعة الأخيرة، وتذكر قبل السلام، وإن كان السهو في الركعة الأخيرة، فإنه يتدارك ما ترك منها أيضا قبل السلام، فإن لم يتذكره حتى سَلَّمَ، وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه، فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضا، ويبنى على غيرها كما مرّ. ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد أن يأتي بتكبير ونية رافعا يديه عند شروعه لما بقي له من صلاته، وهو قضاء الركعة التي فسدت له، و يكون إحرامه له بالقُزْبِ، فإن لم يُحْرِمْ إِلَّا بعد طول بطلت صلاته. وكذا الحكم إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى سلم، فإنه يُحْرِمُ للباقي بالقُزْبِ وإلا بطلت صلاته.

والحاصل أن المانع من تدارك الركن الموجب للإتيان بركعة بَرُمَتِهَا يختلف باختلاف الركعة المتروك منها، فإن كان المتروك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها، وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام. ثم إذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام وأتى بركعة مكان الفاسدة، فإن ركعاته تتحول فتصير ثانيته أولى، وثالثته ثانية وهكذا. والتحول المذكور إنما هو بالنسبة للإمام والمنفرد، وأما المأموم إذا فاته ركوع أو سجود بِنُعَاسٍ أو غفلة أو زِحَامٍ أو نحو ذلك وفاته تداركه، فإن ركعاته لا تتحول، بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة أو غيرها.

وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبير الإحرام، أما هما فلا يتداركان، لأنهما إذا سقطا أو أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة.

ثم قال:

156. مَنْ شَكَ فِي رُكْنِ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ وَلَيْسَ جَدُّ الْبَغْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ

157. لِأَنَّ بَنَوًا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقَصَ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِيِّ

من شك في ركن من أركان الصلاة، أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا؟ فإنه يبيّن على اليقين المحقق عنده، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام، فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة، لأنها المحققة عنده، ويأتي بما شك فيه وهو الثانية، ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام. وإن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً؟ بنى على اثنتين، وإن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على ثلاث.

وكذا إن شك في ركوع هل ركع أو لم يركع؟ فيعمل على أنه لم يركع.

وكذا إن شك هل سجد أو لم يسجد؟ فيعمل على أنه لم يسجد، أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين؟ فيعمل على واحدة. ويسجد في ذلك كله بعد السلام، لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه.

وهذا في غير المَوْسُوسِ، أما هو فإنه يَعْتَدُّ بما شك فيه، وشكّه كالعدم، ويسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على الأربع، ولا يفعل المشكوك فيه، ويسجد بعد السلام. والمَوْسُوسُ هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة، أو في كل يوم مرتين أو مرة، وأما إن لم يطرأ ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس.

ثم اعلم أن من ترك ركنا فتذكره بالقرْب وتداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام، لِتَمَحُّضِ الزيادة، وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها.

وإن فاته تداركه وفسدت ركعته، فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي، لِتَمَحُّضِ الزيادة أيضا، وإن كانت الأولى وتذكره قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا.

وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة، فالسجود قبلي، لاجتماع الزيادة والنقص، أي نقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية.

ومثلها من نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكر حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة، فإن هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام، لنقص السورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط، لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها.

[من تذكر التشهد الأوسط بعد رفعه]

ثم قال:

158. كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ

التشبيه لإفادة الحكم، وهو السجود القبلي، فمن ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض، تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس، كما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض إلى سنة إن استقل قائما اتفاقا، فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط.

أما إن خالف ما أُمرَ به، ورجع إلى الجلوس بعد مفارقة الأرض
بيديه وركبتيه، فإنه يسجد بعد السلام لِتَمَحُّضِ الزيادة، ولا تبطل صلاته،
وسواء رجع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، رجع بعد الاستقلال أو قبله.

فإذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض ورجع
إلى الجلوس فلا سجود عليه، لأنه ليس معه إلا الترحيح، وهو لا يبطل
عمده، وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه.

وهذا التفصيل إنما هو في الفريضة، أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة
فيها، فارق الأرض أم لا، فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة، فإن
لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة، وسجد قبل السلام.

[صلاة الجمعة وأحكام الإمامة]

[حكم صلاة الجمعة]

ثم قال:

159. فَضْلٌ: بِمَوْطِنِ الْقَرْيِ قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلْت

160. بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَدَزَ حُرّاً قَرِيبٍ بِكَفْرَسَخٍ ذَكَرَ

161. وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمَ قَدْ تَنَدَبَ عِنْدَ النِّدَا السَّغِيِّ إِلَيْهَا يَجِبُ

حكم الجمعة الوجوب على الذَّكْرِ الحُرِّ غير المعذور، المقيم ببلدها، أو قرية، أو خيم خارجة عنها قدر فَرْسَخٍ.

[شروط صحة الجمعة]

وشروط صحتها خمسة:

الأول: الاستيطان ببلد مبني.

الثاني: الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يُحَدُّونَ بِعَدَدٍ.

وتصح الجمعة بحضور اثني عشر رجلاً باقين لِسَلَامِهَا.

الثالث: الجامع، ومن شروطه البُتْيَانُ المخصوص، على صفة المساجد المعتادة لأهل تلك البلدة.

الرابع: الخطبة قبل الصلاة، فإن جهل الإمام فصلى بلا خطبة،
خطب وأعاد الصلاة، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط.
ومن شرط الخطبة: وصلها بالصلاة، ولا يخطب إلا بعد الزوال،
فإن خطب قبله أعاد الخطبة.

وأول وقت الجمعة كالظهر، وإيقاعها إثر الزوال أفضل، وآخر وقتها
أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب، فإن لم يبق سقط
وجوب الجمعة عنهم.

الخامس: الإمام، ويشترط كونه حُرًا، مُقِيمًا، فلا تصح خلف إمام
مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر، فإن نواها ولزمته الجمعة بالتَّبَعِ
للمستوطنين فله أن يؤمَّ فيها.

ولا تصح الجمعة خلف عَبْدٍ، وتجزئ الجمعة غير من تجب عليه
عن الظهر.

[أعدا ترك الجمعة]

والذي لا تجب عليه:

- المسافر.

- والمعدور بمرض يتعذر معه الإتيان، أو لا يقدر عليه إلا بمشقة

شديدة⁽¹⁾.

(1) روى أبو داود (280/1 رقم: 1067)، والدارقطني (305/2 رقم: 1577)، والبيهقي

(172/3 رقم: 5368)، والطبراني في الكبير (321/8 رقم: 8206)، بسند صحيح عن

طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

. وتمريض القريب، كالأب، والولد، سواء كان هناك ممرض أم لا،
أشرف على الموت أم لا.

[استحباب حضور الصبي والمرأة إلى الجمعة]

وتجزئ العبد كذلك، والصبي، والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال،
والمرأة، فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، وَإِنْ صَلَّوْهَا أَجْزَأْتَهُمْ عَنِ الظَّهْرِ،
وحضورهم لها مستحب ومطلوب.

[وجوب السعي إلى الجمعة عند الأذان]

والسعي إليها، أي الذهاب إليها، في حق من تجب عليه واجب عند
الأذان لها، وهذا في حق القريب، وأما البعيد فيجب عليه الذهاب قبل
ذلك بمقدار ما يدركها.

[سنية الغسل لصلاة الجمعة]

ثم قال:

162. وَشَنَّ غُسْلَ بِالرَّوَّاحِ اتَّصَلَ نُدِبَ تَهْجِيرَ وَحَالَ جَمَلًا

ويسن لصلاة الجمعة غُسلٌ، موصوف بكونه متصلاً بالرواح
إليها⁽¹⁾.

وصفته كالجنابة.

والفصل اليسير معفو عنه، وأما إن نام بعد غسله أو تغذى أعاده.

(1) لما رواه البخاري (195/1 رقم: 877)، ومسلم (579/2 رقم: 844) عن ابن عمر رضي
الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».
قال مالك في الموطأ (ص: 72): «من اغتسل يوم الجمعة، أول نهاره، وهو يريد بذلك
غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول
الله ﷺ قال في حديث ابن عمر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

[مستحبات الجمعة]

والمراد بالروح الذهاب، كان قبل الزوال أو بعده، لكن يستحب التّهجيزُ، أي الذهاب إلى الجمعة في وقت الهاجرة، وهي شدة الحرِّ، بهيئة جميلة، وذلك باستعمال السنّة من قَصْرِ الشَّارِبِ، والأظفار، وحلق العانة، ونَثْفِ الإبْطِ، واستعمال السِّوَاكِ، والتَّجْمُلِ بالثياب الحسنة، واستعمال الطيب.

[سنية صلاة الجماعة في غير الجمعة]

ثم قال:

163. بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجِبَتْ سُنَّتُ بِفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ

164. وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدْيِ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءً مُوتِرَهَا

الجماعة واجبة في الجمعة، وسنة في غيرها من سائر الفرائض، بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب، وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة.

[ما يُدْرِكُ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ]

ومعنى قوله: (وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ)، أي ثبت فَضْلُ الجماعة وَحَصَلَ بإدراك ركعة فأكثر، فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها، إذا كان قد فاته ذلك اضطرارا لا مختارا، وأما إذا كان مختارا فلا يحصل له ذلك.

[استحباب إعادة المنفرد الصلاة مع الجماعة]

ومعنى قوله: (وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدْيِ بِهَا)، أن من صلى فداً، أي وحده، يستحب له أن يعيد في الجماعة، إلا المغرب إذا صلاها وحده فلا يعيدها

في جماعة، وكذا العشاء إن أوتر بعدها، وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة.

[شروط الإمامة]

ثم قال:

165. شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ آتٍ بِالْأَزْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

166. وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَخْنٍ وَاقْتِدَا

شروط الإمامة على قسمين: شرط صحة، وشرط كمال.
فشرط الصحة: هو إذا عُدِمَ بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام،
وأعيدت أبدا.

وشرط كمال: هو إذا فُقِدَ فلا بأس، لكن المطلوب هو وجوده.
فأول شروط الصحة على ترتيب النُّظْمِ:
أن يكون الإمام ذكرا، فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته،
ويعيدها أبدا.

الثاني: أن يكون مكلفا، عاقلا بالغا، فمن ائتمَّ بمجنون، أو سكران
غلب على عقله، أو بصبي غير بالغ، بطلت صلاته.

الثالث: أن يكون قادرا على أدائها والإتيان بأركانها، من القيام،
والركوع، والسجود، فلا يصح ائتمُّمُ القادر على ذلك بالعاجز عنه.

الرابع: أن يكون عارفا بحكم الصلاة، أي عالما بما لا تصح الصلاة
إلا به من القراءة والفقهاء، فلا تصح الصلاة خلف الإمام الأمي، الذي لا
يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه.

وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوُضوءِ والغُسلِ، وأنه إن ترك
لُمعةً بطل طُهره وصلاته، وكذلك تَغْيِينُ الصلاة التي شرع فيها.

الخامس: كونه غير فاسق، وهو شامل لفسق الجارحة كشرب
الخمير ونحوه، ولفسق الاعتقاد كَالْقَدْرِيِّ وغيره من أهل الأهواء، فمن
صَلَّى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبداً.

والحقوا بالفاسق المغتاب، أي الذي يغتاب الناس، فلا يُصَلَّى خلفه
ابتداءً، وإن صَلَّى خلفه ففيه خلاف، قاله ابن ناجي في شرح المدونة،
ونقله الشيخ الطالب⁽¹⁾ في حاشيته⁽²⁾.

السادس: كونه غير لَحَّانٍ، فلا تصح الصلاة خلف اللُّحَّانِ.

قيل: مطلقاً في الفاتحة وغيرها، وقيل: في الفاتحة فقط.

ومن اللُّحْنِ عدم التمييز بين الضاد والظاء.

السابع: كونه غير مقتد بغيره، فمن اتَّمَّ بمأموم بطلت صلاته.

[شروط إمام الجمعة]

ثم قال:

166. فِي جُمُعَةٍ حُرِّ مُقِيمٌ عُدَدًا

(1) هو أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون بن الحاج
السلمي المرداسي، المعروف بابن الحاج، له حاشية على شرح ميارة لمنظومة ابن
عاشر، وحاشية على شرح بحرق على لامية الأفعال لابن مالك، وتخريج أربعين
الحافظ المنذري، توفي رحمه الله سنة 1273 هـ. 1857 م.

له ترجمة في: فهرس الفهارس (1/465)، وشجرة النور (1/401)، والأعلام (6/171).

(2) حاشية محمد الطالب بن حمدون على الدر الثمين لمياره (2/42).

يعني أن الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الإمامة مُطلقًا، في الجمعة وغيرها، ويزاد لصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران:

أحدهما: كونه حُرًّا، فلا تصح إمامة عبد في الجمعة، وكذلك في صلاة العيد، إذ لا جمعة عليه ولا عيد.

الثاني: كونه مقيمًا، فلا تصح الجمعة خلف مسافر، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر، كما تقدّم في الجمعة.

[مكروهات الإمامة]

ثم قال:

167. وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ بَادٍ لِيْغِيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَع

168. وَكَالْأَشْلِ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدَاً بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى

169. بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التِّزَامِ

170. وَرَاتِبٌ مَجْهُوْلٌ أَوْ مَنْ أُتِنَا وَأَغْلَفَ عِنْدَ خَصِيٍّ ابْنُ زَنَا

هذا شروع من الناظم في عدّ شروط الكمال الأحد عشر، والإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة لكن الأولى سلامة الإمام منها، واتصافه بشيء منها مكروه.

أولها: إمامة صاحب السَّلْسِ والقُرُوحِ للسَّالمِ من ذلك، بناء على أن الرُّخْصَةَ لا تتعدى مَحَلَّهَا.

الثاني: إمامة الرجل من أهل البادية للحاضرين⁽¹⁾.

(1) أي لأهل الحاضرة.

الثالث: إمامة من تَكَرَّهُهُ الجماعة ذوو الفضل لا مُطَلِّق الناس، فمن علم أن جماعة من ذوي الفضل كارهون لإمامته، وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم.

الرابع: إمامة الأشل، وهو يابس اليد لِجُرْحٍ أو غيره، وكذا أقطع اليد وشبهه.

وتجوز إمامة الأَعْرَج إذا كان عَرَجُهُ خفيفاً، وغيره أولى.

الخامس: الإمامة في المسجد بلا رداء، وأما في غيره فلا كراهة. ويكفي عن الرداء الحائك، لأنه فيه ما في الرداء وزيادة، ولذلك استمر عمل الأئمة المقتدي بهم علما ودينا على ذلك.

وأما لبس الإمام اليوم للسهام والجلابية من غير رداء مع تغطية الرأس، فالظاهر أنه يُنظَرُ في كل موضع بخصوصه، فمن هو عندهم من حسن الهيئة ويلبسونه بالمحافل تُنزلُ منزلة الرداء في حقهم وإلا فلا.

[مكروهات صلاة الجماعة]

ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها مع ما قبلها في الحكم وهو الكراهة، فقال: (تُجْتَلَى، بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إلخ).

فأولها: الصلاة بين الأساطين، أي بين السَّوَارِي، لكن مع الاختيار، وعلّة الكراهة تَقَطُّعُ الصُّفُوفِ.

ثانيها: صلاة المأموم أمام إمامه، خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يُبْطِلُهَا، وقد يُخْطِئُونَ في ترتيب الركعات إذا تَقَدَّمُوهُ.

ومحل الكراهة عند عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس

بذلك.

ثالثها: إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب، وإعادة صلاة جماعة بإمام بعد صلاة الإمام الراتب مكروهة، لأن ذلك يؤدي إلى تفريق الجماعة، والشارع ﷺ أمر بالألفة.

ومحل الكراهة إن صلى الإمام في وقته المعتاد، وأما إن قَدَّمَ أو أَخَّرَ وتضرر الناس بانتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده وقبله، ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا.

[بقية مكروهات الإمامة]

السادس: من شروط كمال الإمامة عدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو في الفسق إماما راتبا، أما مطلق إمامته من غير أن يُتَّخَذَ إماما راتبا فجائز.

السابع: اتخاذ المأبون⁽¹⁾ المتهم بذلك بعد ما تاب وحسنت حالته إماما راتبا.

الثامن: اتخاذ الأغلف - وهو الذي لم يختن - إماما راتبا. والاختتان في مذهبنا المالكي سنة⁽²⁾، وفي غيره فرض كمذهب الشافعي

(1) المأبون من يتأنث ويتكسر في كلامه كالنساء.

(2) انظر الذخيرة (4/166)، ومواهب الجليل (3/258)، والحاوي الكبير للماوردي (13/430)، والمجموع للنووي (1/300).

(3) هو الإمام الشهير أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي نزيل مصر، صاحب المذهب، توفي رحمه الله سنة 204 هـ - 819 م.

له ترجمة في: حلية الأولياء (9/63 - 161)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 71 - 75)، وسير أعلام النبلاء (10/5 - 99)، وترتيب المدارك (2/382 - 396).

التاسع: اتخاذ العبد إماما راتبا.

العاشر: اتخاذ الخَصِيّ إماما راتبا، وهو الذي قُطِعَ ذكره فقط أو أنشاه، أما مقطوعهما معا فهو المَجْبُوبُ.

الحادي عشر: اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا، خوف أن يُعَرِّضَ نفسه للقول فيه، لأن الإمامة موضع رفعة وكمال يُتَنَافَسُ فيها ويُحَسَدُ عليها. وهذا وجه كراهة تَرْتَبُ هَوْلًا للإمامة، وهو سرعة الألسنة إليهم، وربما تعدى إلى من اتَّمَّ بهم.

[جانزات الإمامة]

ثم قال:

171. وَجَازَ عَيْنَيْنِ وَأَعْمَى الْكَنْ مُجَدِّمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

تجوز إمامة العَيْنَيْنِ، وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، وقيل هو الذي لا ينتشر ذكره.

وتجوز إمامة الأعمى مع وجود غيره إن كان أفقه منه.

وتجوز إمامة الأَلْكَانِ، وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحروف البتة، أو ينطق به مغيرا، ولو بزيادة أو تَكَرَّارٍ.

ويشمل التَّمْتَامَ: وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة.

وَالْأَرْتُّ: وهو الذي يجعل اللام فاء، أو من يدغم حرفا في حرف.

وَالطَّنْمَطَامَ: وهو من يشبه كلامه كلام العجم.

وَالغَمْغَمَامَ، وهو الذي لا يكاد صوته ينقطع بالحروف.

وَالفَأَفَاءَ: وهو الذي يكرر الفاء.

وَالْأَخَنُّ: وهو الذي يَشُوبُ صَوْتُ خَيَاشِيمِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَلْقِ.

وَالْأَغْنُّ: وهو الذي يَشُوبُ صَوْتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيَاشِيمِ.

وَالْأَعْجَمُ: وهو الذي لا يفرق بين الضاد والطاء، و غير ذلك.

وَالْأَلْتَعُ: وهو الذي لا يَتَأْتِي له النُّطْقُ ببعض الحروف.

وكذا المُجَذَّمُ الخفيف الجذام.

وهؤلاء تجوز إمامتهم مع فَقْدِ من سَلِمَ من ذلك إن كانوا عُدُولًا.

وقوله: (وَهَذَا الْمُمَكِّنُ)، أي وهذا الذي ذكرنا من شروط وأحكام

صلاة الجماعة هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا النّظم الموضوع

للمبتدئ.

[وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة]

ثم قال:

172. وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا زِيَادَةَ قَدْ حَقِقتْ عَنْهَا اغْدِلًا

الْمُقْتَدِي: الْمُتَّبِعُ، وهو المأموم، يجب عليه أن يَتَّبِعَ إمامه في جميع

أفعال الصلاة، إِلَّا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة تَحَقَّقَ المأمومُ أنها لغير

موجب، فإن المأموم يعدل عنها، أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها.

[دخول المسبوق مع الإمام كيفما وجده]

ثم قال:

173. وَأَخْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْزًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلُ

174. مُكْتَبِرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاءُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعًا

المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام

فَوْزًا، أي بنفس دخوله، ويدخل مع الإمام كيفما وجده، قائما أو راکعا أو

ساجدا أو جالسا، ثم إن كان قد وجده راكعا أو ساجدا كَبَّرَ تكبيرة أخرى للركوع أو السجود، فإن كان وجده في الجلوس فلا يُكَبِّرُ إلا تكبيرة الإحرام فقط.

ونبه الناظم بقوله: (وَتَابَعًا) على أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه، كان ذلك مما يَغْتَدُّ به هذا المسبوق كالركوع، أو مما لا يعتد به كالسجود.

[قيام المسبوق لقضاء ما فاته]

ثم قال:

175. إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا

المسبوق إذا سَلَّمَ إِمَامُهُ وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع الإمام، فإنه يكون لذلك قاضيا للأقوال بانيا في الأفعال. والمراد بالأقوال القراءة خاصة، يقضيها على نحو ما فاته، فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته، فيقضى أولها ويبني الأفعال على ما أدرك منها مع الإمام، فيجعله أول صلاته، ويأتي بآخرها. مثاله إذا أدرك ركعة من العشاء مثلا وسلم الإمام، قام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، لأنه يقضي الأقوال، والركعة الأولى كذلك فاتته، ويتشهد عقبها لأنه يبني على الفعل وقد أدرك واحدة، فهذه ثانية، ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهرا أيضا، لأنه يقضي الأقوال، وكذلك فاتته الثانية، ولا يجلس لأنه يبني في الأفعال فهذه ثالثة، ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا، لأنه كذلك فاتته الثالثة، ويتشهد ويسلم.

[تكبير المسبوق عند قيامه للقضاء]

ثم قال:

176. كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ اخْتَمَلَ

إذا سَلَّمَ الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاتته، هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير؟

في ذلك تفصيل، وهو: إن حصل لهذا المسبوق مع الإمام ركعتان، فكان جلوس الإمام الذي سَلَّمَ منه على ثانية هذا المسبوق، فإنه يقوم بالتكبير، وكذلك إن أدرك معه ثلاثة الرباعية، أو ثانية المغرب، وكذلك يقوم بالتكبير إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة، كأن يدركه بعدما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة، فإنه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة.

ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له مع الإمام شفعًا بل وترا ثلاثة أو واحدة، كأن يدرك ثانية الرباعية، أو رابعتها، أو ثلاثة الثلاثية، أو ثانية الثنائية، فإنه يقوم بغير تكبير، لأن التكبير التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام.

وما ذكره الناظم هو المشهور من المذهب⁽¹⁾.

(1) نص على ذلك مالك في المدونة (187/1)، ولخصه البراذعي في تهذيب المدونة (265/1) فقال: «من أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام، فإن كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير، وإن لم يكن موضع جلوس له كمدرك ركعة أو ثلاث قام بغير تكبير».

وعن القول المشهور قال الشيخ خليل في مختصره (ص: 42): «وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعِ أَوْ سُجُودِ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا لِجُلُوسِ، وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُدِ».

وقال ابن المَاجِشُونِ⁽¹⁾: يُكَبَّرُ مُطْلَقًا.

وكان الإمام القَوْرِي⁽²⁾ يُفْتِي به للعوام، لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشَوَّشُون⁽³⁾.

ونبه الناظم بقوله (وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ اخْتَمَلَ)، على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام، فإن الإمام يحمله عنه، فإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام، فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه، بل هو إذ ذاك كالمنفرد.

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني، تفقه بأبيه وبمالك، من أئمة أصحاب مالك المدنيين، توفي رحمه الله على الأشهر سنة 212هـ، وقيل سنة 214هـ - 829م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (360/1)، والديباج (ص: 251)، وشجرة النور (56/1).
(2) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري، اللخمي، الأندلسي الأصل، المكناسي ثم الفاسي، والقوري بفتح القاف وسكون الوار، نسبة إلى قَوْزَةَ، قرية من قُرَى إشبيلية، كان شيخا حافظا، وإماما علامة في التفسير والحديث واللغة والتواريخ، ومفتيا مشاورا متبحرا في الفقه، الإمام، توفي رحمه الله سنة 872هـ - 1468م.

له ترجمة في: الضوء اللامع (280/8)، ونيل الابتهاج (ص: 548)، وكفاية المحتاج (ص: 432)، وشجرة النور الزكية (261/1)، ومعجم المؤلفين (143/11).
(3) نقله عنه تلميذه الشيخ أحمد زروق قال: «قال شيخنا أبو عبد الله القَوْرِي: وأنا أفتي به القوم، لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون».

انظر مواهب الجليل (130/2)، وحاشية الدسوقي (346/1).
وكان القَوْرِي رحمه الله في مسائل كثيرة يُفْتِي العوام بما هو أيسر وأسهل، ليرفع عنهم الحرج في دينهم، وهو منهج جدير بالاهتمام به، لأنَّ حمل الناس على ما هو سهل وميسور يعينهم على أداء الصلاة والمحافظة عليها، ودين الله يُنْزَرُ.

ثم قال:

177. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ مَعَهُ وَيَعْدِيًا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ

178. أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

المسبوق إذا أدرك ركعة، وترتّب على الإمام سجود السهو، فإن كان قبلها سجد معه، وإن كان بعديا فلا يسجد مع الإمام، بل بعد سلامه هو. ولا ينتظر الإمام حتى يسجد، بل يقوم للقضاء في حينه، فإن سجد مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته، أو سهوا أعاده بعد سلامه. ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه، بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا، لا قبلها ولا بعديا، فإن سجد مع الإمام القبلي أو البعدي بطلت صلاته.

[كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه]

ثم قال:

179. وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

180. مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غَلِبَ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَتُدِبُ

181. تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمْ فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

الصلاة تبطل على المقتدي - وهو المأموم - بما تبطل به على إمامه، بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم،

فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه، إلا في فرعين، ذَكَرُ الْحَدِيثِ أَوْ غَلَبَتْهُ عَلَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّازِمُ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْإِمَامُ الْحَدِيثَ أَوْ غَلَبَتْهُ وَبَادَرَ بِالخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَإِنْ لَمْ يَبَادِرِ الْإِمَامُ بِالخُرُوجِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَيْضًا، لِاقْتِدَائِهِمْ بِمُخْدِثِ مُتَعَمِّدٍ لَذَلِكَ.

ثم إن الإمام يستحب له أن يُقَدِّمَ مُؤْتَمًّا مِنْ مَأْمُومِيهِ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى بَقِيَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَبَى وَامْتَنَعَ الْإِمَامُ مِنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ عَلَيْهِمْ أَحَدًا، فَهَمُّ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَنْفَرُوا، أَوْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَفْذَاذًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَدِّمُوا، أَوْ يَسْتَخْلِفُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ يَكْمَلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

وَفِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ: (تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ) أَنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ مَنْ لَيْسَ مِنْ مَأْمُومِيهِ، وَكَذَا مَنْ دَخَلَ مَعَهُ بَعْدَ حُصُولِ الْعِذْرِ، لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ.



كتاب الزكاة

[ما تجب فيه الزكاة]

ثم قال: كِتَابُ الزُّكَاةِ.

182. فُرِضَتِ الزُّكَاةُ فِيمَا يُزْتَسَمُ عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعْمٍ

الزكاة فُرِضَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

. الْعَيْنُ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

. وَالْحَزْتُ، وَهُوَ الْحَبُوبُ وَالشَّمَارُ.

. وَالْمَاشِيَةَ، وَهِيَ النَّعَمُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

[شروط الزكاة]

ثم قال:

183. فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامُ

184. وَالثَّمَرُ وَالزُّبَيْبُ بِالْعَلِيبِ وَفِي ذِي الزُّبَيْبِ مِنَ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

شرط وجوب الزكاة هو مرور الحول كاملا في العين، أي الذهب والفضة، أو ما يَنْتَزَلُ منزلهما من هذه الأوراق الحادثة إذا بلغت النصاب.

وكذلك مرور الحول في الأنعام، أو ما يَتَنَزَّلُ منزلة مرور الحول وهو الطَّيْبُ في الثمار، أي ظهور الحلاوة والتَّهْيُؤُ لِلنُّضْجِ.

وكذلك الإفراك في الحبوب، ووجود الزيت مما له زيت من الحبوب كالزيتون والجُلْجُلَانِ⁽¹⁾، فَتُغَطَّى الزكاة من زيته إذا بلغ حَبُّهُ النَّصَابَ.

ويدخل في قوله: (وَالْحَبُّ يَفِي)، القمحُ والشَّعِيرُ والسُّلْتُ⁽²⁾، ويُعْرَفُ بشعير النبي ﷺ، وَالْأَرْزُ، وَالْقَوْلُ، وَالْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، ونحوها، فَتُغَطَّى الزكاة من الجميع إذا بلغ النصاب، وهو قوله: (يَفِي).

[زكاة الثمار]

ثم قال:

185. وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقِيِّ يَجُزُّ

186. خَمْسَةٌ أَوْ سَقِي نِصَابٍ فِيهِمَا

في خمسة أوسق فأكثر من التمر والزبيب ونحوهما عُشْرُ حَبِّهِ إِنْ سَقِيَ بغير مشقة كماء السماء وماء العيون، ونصف العُشْرِ فيما سَقِيَ بمشقة كالدَّوَالِبِ⁽³⁾ والدِّلَاءِ وغيرهما.

(1) الجُلْجُلَانُ: هو السمسم، وجمعه سَمَائِمٌ.

(2) السُّلْتُ: نوع من الشعير لا قشر له يوجد بالحجاز، ويُعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ.

وقيل: هو حَبٌّ بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه.

(3) الدَّوَالِبُ: جمع الدُّوَلَابِ والدُّوَلَابِ، هو فارسي مُعَرَّبٌ، وهو على شكل النَّاعُورَةِ يُسْتَقَى به الماء؛ انظر مادة: دلب، في المحكم والمحيط الأعظم (336/9)، ولسان العرب (377/1).

وَالْوَسْقُ: ستون صاعاً، وَالصَّاعُ أربعةُ أمدادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَإِنْ قَلَّ أَخْرَجَ عَنْهُ مَا يَنْوِبُهُ.

وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي الْحَبُوبِ بَعْدَ الْيَبْسِ وَالتَّصْفِيَةِ مِنَ التَّنْبِنِ وَنَحْوِهِ، وَفِي الثَّمَارِ بَعْدَ الْجَفَافِ وَالْيَبْسِ وَصِرُورَتِهِ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي يَبْقَى عَلَيْهَا.

[زكاة العين]

ثم قال:

186. فِي فِضَّةٍ قُلِّ مَائَتَانِ دِرْهَمًا

187. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجِبَ

فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ شَرْعِيَّةً، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَرْعِيَّةً فَأَكْثَرُ، أَوْ مَا يَنْزَلُ مِنْزَلَتَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ الْحَادِثَةِ، رُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ فَبِحَسَابِهِ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ عَنِ الذَّهَبِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ مَا تَنْزَلُ مِنْزَلَتَهُمَا عَنْهُمَا، وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ صَرَفُ الْوَقْتِ.

[زكاة عروض التجارة]

ثم قال:

188. وَالْعَرَضُ ذُو الثَّجَرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَاكَ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اخْتِكَازِ

189. زَكَاةٌ لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنٍ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَضْلَيْنِ

المراد بالعروض هنا ما قابل الفضة والذهب ولم تجب الزكاة في عينه، فعروض التجارة ودَيْنُ الْمَدِينِ قِيَمَةُ كُلِّ مِنْهُمَا كَالْعَيْنِ، أَي فَتَزَكَّى

تلك القيمة إن بلغت النصاب أو أُضِيفَتْ لغيرها، فَيَقْوَمُ المدير عُروضَهُ عند كمال الحول بما تُساوي حيثُذ وبما جرت به العادة أن تُباعَ به، ويُزَكِّي تلك القيمة.

وكذلك يَقْوَمُ دُيُونُهُ التي له على غيره بما يجوز أن تُباعَ به، ويُزَكِّي تلك القيمة.

وأما المُخْتَكِرُ فإنما يُزَكِّي عند قبض الثمن، أي عند بيع العَرَضِ وقبض ثمنه، أو عند قبض الدَّينِ لا قبل ذلك، حالة كون المقبوض من ثمن العَرَضِ أو من الدَّينِ عَيْنًا، بشرط مرور الحول لأصل الدَّينِ والعَرَضِ.

والمُدِيرُ: هو الذي لا يستقر بيده عَيْنٌ ولا عَرَضٌ، ويبيع بما وجد من الربح وبرأس المال، وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان.

والمُخْتَكِرُ: هو الذي يَرُضِدُ بِسَلْعِهِ ارتفاع الأسواق، فلا يبيع إلا بالربح الكثير.

والإدارة والاحتكار وجهان للتجارة⁽¹⁾.

وفهَمَ من كلامه أن العَرَضَ الذي ليس لإدارة ولا احتكار، وهو ما يملكه الإنسان لينتفع به لا للتجارة، كداره، وعبده وخادمه، وفرسه، وأثاث داره، وثياب لباسه، وفراشه، ونحو ذلك، لا زكاة فيه، وهو كذلك، وهذا هو المُعَبَّرُ عنه بعرض القُنْيَةِ.

(1) عمدة الإمام مالك رحمه الله في هذا التقسيم جريان العمل به عند أهل المدينة؛ انظر الموطأ (ص: 156) باب زكاة العَرُوضِ، والمدونة (308/1) زكاة السلع.

ثم قال:

190. فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَدَعَةٌ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ
191. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
192. سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَتْ جَدَعَةٌ إِخْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
193. بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
194. وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيُّ بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاثِ
195. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لَا حِقَّةٌ
196. وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ اللَّبُونِ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
- في كل خمسة من الإبل وهي الجمال شاة من الغنم إن لم يكن جُلُ غنم البلد المعز، وفي العشرة شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث، وفي العشرين أربع إلى أربع وعشرين.
- فإذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تُرَكَّى من جنسها، ففي الخمس والعشرين جملا أنثى بنت مخاض، وهي بنت سنة.
- ولا يزال يُعْطَى بنت مخاض من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي التي كَمَلَتْ ستين ودخلت في الثالثة.
- ولا يزال يعطىها إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقَّة، وهي التي دخلت في السنة الرابعة.

ولا يزال يُعطي الحِقَّةَ إلى سِتِّينَ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ، وهي التي دخلت في الخامسة.

ولا يزال يُعطي الجَذَعَةَ إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها حِقَّتَانِ.

ولا يزال يُعطي حِقَّتَيْنِ إلى عِشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ففيها حِقَّتَانِ أو ثلاث بنات لبون، ثم في كل عشر يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

[زكاة البقر]

ثم قال:

197. عَجَلٌ تَبِيعَ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٌ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطْرُ

198. وَهَكَذَا مَا اِزْتَفَعَتْ

في كل ثلاثين من البقر عَجَلٌ تَبِيعَ، أي يتبع أمه، المَوْفَى سنتين، ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ، وهي المَوْفِيَّةُ ثلاث سنين، ولا يزال يعطي المُسِنَّةَ من أربعين إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين فتبيع ومسننة، وفي ثمانين مُسِنَّتَانِ، وفي تسعين ثلاث تبيعات، وفي مائة تبيعان ومسننة، وفي مائة وعشرة مُسِنَّتَانِ وتبيع، وفي مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مُسِنَّاتٍ، الخيار للساعي.

ثم قال:

198. ثُمَّ الْغَنَمِ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضْمَمُ

199. فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِائَةٌ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثَ مُجْزَأَةٍ

200. وَأَرْبَعًا خَذَ مِنْ مِثْلِينَ أَرْبَعِ شَاةٍ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت فيها شاة جَذَعُ ابن سنة أو جَذَعَةٌ⁽¹⁾.

ولا يزال يُعْطَى واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك.

ولا يزال يُعْطَى شاتين إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه.

ولا يزال يُعْطَى ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه.

ثم لا يُعْتَبَرُ بعد ذلك إِلَّا الْمِثْوَنُ، فلا يزال يُعْطَى أربعاً إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه، ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه، وهكذا، فلكل مائة شاة.

(1) قال خليل في مختصره (ص: 56): «الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَغْرًا».

ثم قال:

201. وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلِ كَالْأَصُولِ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولَ

حول ربح المال حول أصله، سواء كان الأصل نصاباً أو لا، فالأول كمن عنده عشرون دينارا وقامت عنده عشرة أشهر مثلا، ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا، فيزكي حينئذ الأصل وهو عشرون ولا إشكال، ويزكي أيضا الربح وهو العشرة، لأن حوله حول أصله وهو العشرون، لتقدير ذلك الربح كما في أصله.

والثاني كمن أقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة أشهر مثلا، فاشترى بها سلعة، فباعها بعد شهرين بعشرين، فيزكيها أيضا.

كذلك حول نسل الأنعام حول أصولها، أي حول أولادها حول أمهاتها، سواء كانت الأمهات نصاباً أو أقل، فالأول كمن عنده ثمانون من الغنم، فلما قُربَ الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة، فتجب فيها شاتان.

والثاني كمن كان عنده ثلاثون فتوالدت قُربَ الحول حتى صارت أربعين، فتجب فيها الزكاة شاة كما مرّ.

وأما ما يطراً على الماشية، أي ما يُزاد عليها من غير الولادة، إما بشراء أو هبة أو إرث، فإن طراً على ما لا يُزكى منها لكونه أقل من النصاب، فلا تجب الزكاة فيه ولا فيما كان عنده منها سابقاً، لعدم مرور الحول على مجموعها، فإذا استقبل بجميع ما كان عنده وما طراً من حين كمال النصاب حولاً كاملاً، فإن الزكاة تجب حينئذ في الجميع.

وأما ما يطرأ منها على ما يُزَكِّي لكونه نصاباً ودام إلى تمام الحول، فإنه يُزَكِّي لا بشرط مرور الحول، بل يضم ما طرأ إلى النصاب الذي عنده ويُزَكِّي الجميع لحول الأول.

[لا زكاة في الوقص]

ثم قال:

202. وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌّ مِنَ النَّعْمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَ

203. وَعَسَلٌ فَآكِهَةٌ مَعَ الْخُضْرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ

لا تجب الزكاة في الوقص⁽¹⁾، وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم، فمن كان عنده بست أو سبع أو ثمان أو تسع من الإبل فعليه شاة عن الخمسة، ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس.

وكذلك إحدى عشرة إلى أربع عشرة، لا زكاة في الزائد على العشرة، وهكذا.

وكذلك في البقر، فلا زكاة في الزائد على أربعين إلى تسع وخمسين، وهكذا.

وكذلك في الغنم، لا زكاة في الزائد على أربعين مثلاً إلى مائة وعشرين.

(1) الوقص: بفتحين، وقد تسكن القاف، واحد الأوقاص، من وقص يوقص وقصاً، وهو في الزكاة ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الإبل خمسا، ففيها شاة واحدة حتى تبلغ عشرا، فالعدد ما بين الخمس إلى العشر وقص.

انظر مادة: وقص، في لسان العرب (107/7)، والمصباح المنير (668/2).

وَالْوَقْصُ خَاصٌ بِزَكَاةِ النَّعْمِ، أَمَّا الْعَيْنُ وَالْحَرْثُ فَيُزَكَّى الزَّائِدَ عَلَى
النَّصَابِ وَإِنْ قَلَّ.

[لَا زَكَاةَ فِي فِيمَا دُونَ النَّصَابِ وَلَا فِي الْعَسَلِ وَالْخَضْرِ]

وَأَمَّا مَا دُونَ النَّصَابِ مِنْ جَمِيعِ مَا يُزَكَّى مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ
مَاشِيَةٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ، وَالْفَوَاكِهِ وَالْخَضْرِ الْمُدْخَرَةِ لِلْأَقْتِيَّاتِ.

[الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي حِسَابِ النَّصَابِ]

ثُمَّ قَالَ:

204. وَيَخْضَلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنٍ

205. وَالضَّأْنُ لِلْمَغْزِ وَيُخْتُ لِلْعَرَابِ وَيَقْرُ إِلَى الْجَوَامِيسِ اضْطِحَابِ

206. الْقَنْحُ لِلشَّعِيرِ لِلشَّلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارُ

لا فرق في زكاة العين بين كون النصاب كله ذهباً أو كله فضة، وبين
كونه مُلَفَّقًا منهما، لكن بالتجزئة والمقابلة، بأن يجعل كل دينار في مقابلة
عشرة دراهم شرعية، وافق ذلك صرف الوقت أم لا، فمن له مائة وثلاثون
درهما ودينار يساوي عشرين درهما لا زكاة عليه.

وكذلك في زكاة الماشية، لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنًا
أو كله مَغْزًا أو مُلَفَّقًا منهما، كعشرين من كل منهما، أو نصاب البقر كله
بقرا أو كله جَوَامِيسَ أو مُلَفَّقًا منهما، أو نصاب الإبل كله إِبِلًا أَوْ عَرَابًا،
أو كله بُخْتًا، أو مُلَفَّقًا منهما.

وكذلك في زكاة الحرث، لا فرق بين كون النصاب كله قمحا أو شعيرا أو سُلتًا، وبين كونه مُلَفَّقًا من اثنين منهما أو ثلاثة.

وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القَطَانِيِّ⁽¹⁾، أو من نوعين أو أكثر من أنواعها، كخمسة أوسُقٍ بين فولٍ وعدسٍ وحمصٍ، يُضَمُّ بعضها لبعضٍ وتُزَكَّى.

وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزَّيْبِ كله أحمر، أو كله أسود، أو مُلَفَّقًا منهما.

ولا بين كون نصاب التمر كله صنفاً واحداً أو مُلَفَّقًا من صنفين أو أكثر
تنبيه.

البُخْتُ: إبل خُرَاسَانَ، ضخمة مائلة إلى قِصَرٍ، لها سنامان.

وَعِرَابٌ: كَجِرَابٍ، خلاف البُخْتِ، الإبل المعهودة.

والجَوَامِيسُ: بقر سُودٌ ضِخَامٌ، صغيرة العين، طويلة الخَرَاطِيمِ، مرفوعة الرأس إلى قُدَّامٍ، بطيئة الحركة، قوية جداً، لا تكاد تُفارق الماء، بل ترقد فيه غالب أوقاتها.

(1) القَطَانِيِّ واحداً قطينة، - بكسر القاف وفتحها -، وهي كل ما له غلاف كالبسيلة والحمص والعدس.

وسميت بالقطاني لأنها تقطن وتدوم في البيوت لقلة استعمالها.

أو لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية.

انظر مادة: قطن، في لسان العرب (344/13)، والمصباح المنير (509/2)

وَالْقَطَانِي: جمع قطينة، وهو كل ما له غلاف.

[مصرف الزكاة]

ثم قال:

207. مَضْرَفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ غَازٍ وَعِثْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

208. مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُخْتَاجٌ غَرِيبٌ أَحْرَارٌ إِسْلَامٌ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ⁽¹⁾:

الأول والثاني: الفقير والمسكين.

فالفقير من له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه، والمسكين الذي لا شيء له.

وَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ⁽²⁾:

. الحرية.

. والإسلام.

. وأن تكون نفقتهما غير واجبة على مليء⁽³⁾.

(1) وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُؤُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿60﴾ [سورة التوبة: 60].

(2) ذكر ثلاثة شروط ولم يذكر الشرط الرابع، وهو أن لا يكون من آل النبي ﷺ، لأن الصدقة تحرم عليهم.

(3) أي يشترط فيمن تُعْطَى له الزكاة أن لا يكون تحت كفالة غني، كالمرأة لها زوج غني، أو الذكر غير البالغ والأنثى غير المتزوجة ولهما أب غني.

الثالث: الغازي.

وهو من يجب عليه الجهاد، ولا تُغَطَّى له إلا في حال تَلَبُّسِهِ بِالْغَزْوِ.

الرابع: العتق.

بأن يشتري الوالي أو من ولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقاً مؤمناً لا عقد حرية فيه⁽¹⁾ ويعتقه.

الخامس: العامل عليها.

أي مُفَرِّقُهَا وَحَارِسُهَا، وَتُغَطَّى له ولو كان غنياً، لأنها أجرته⁽²⁾.

السادس: المَدِينُ.

فمن كان عليه دَيْنٌ لَأَدْمِي أَدَانَهُ فِي مَبَاحٍ، أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ دَفَعَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ.

السابع: المؤلفة قلوبهم.

والمراد بهم الكفار الذين يُؤَلَّفُونَ بِالْعَطَاءِ لِيَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

(1) أي ليس فيه عقد حرية من العبيد ، كالمُكَاتِبِ ، وَالْمُدَبِّرِ ، وَالْمُعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ ، وَأَمَّ الْوَلَدِ.

(2) لما رواه مالك (ص: 163 رقم: 603)، وابن أبي شيبة (2/426 رقم: 10682)، وعبد الرزاق (4/109 رقم: 7151)، وأبو داود (2/119 رقم: 1635)، والحاكم (1/566 رقم: 1481)، والبيهقي (7/15 رقم: 12945) عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقُ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

وقيل: حديثو عهد بالإسلام، فَيُعْطُونَ لِيَتِمَّ حُبُ الْإِسْلَامِ مِنْ قُلُوبِهِمْ.

الثامن: المسافر الغريب المحتاج المنقطع.

فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْهَا قَدْرُ كِفَايَتِهِ، لِيَسْتَعِينَ بِذَلِكَ عَلَى الْوَصُولِ لِبَلَدِهِ، إِذَا كَانَ سَفْرَهُ مَبَاحًا⁽¹⁾.

وَلَا يُبْنَى مِنَ الزَّكَاةِ سَوْرٌ، وَلَا مَسْجِدٌ، وَلَا يُعْمَلُ مِنْهَا مَرْكَبٌ، وَلَا يُفْدَى مِنْهَا أَسِيرٌ.

[زكاة الفطر]

ثم قال:

209. فَضْلٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طَلِبٌ

210. مِنْ مُسْلِمٍ بِجَلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِتُغْنِيَ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

(1) قال الإمام العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (341/1): «الغريب المنقطع يدفع إليه من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده، وهو المراد بابن السبيل، بشروط:

الأول: أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه.
الثاني: أن يكون سفره في غير معصية، وإلا فلا يعطى من الزكاة إلا أن يخاف عليه الموت.

الثالث: أن لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذي هو فيه، واشتراط هذا إنما هو في الغني ببلده، وأما الفقير ببلده فيعطى من الزكاة ولو وجد مسلفا، فلو جلس ولم يسافر فإنها تؤخذ منه، إلا أن يكون فقيرا مثلا ممن يجوز له الأخذ بوصف الفقر أو غيره».

زكاة الفطر واجبة بالسنة، ففي الموطأ لإمامنا مالك رضي الله عنه
عن ابن عمر⁽¹⁾: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ»⁽²⁾، أي أوجب.

وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة.

(1) هو الصحابي الجليل أو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
المدني، وُلِدَ قبل البعثة بسنة، وأسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر وهو ابن عشر وشهد
الخنديق وما بعدها، وكان من سادات الصحابة وفضلائهم، شديد الملازمة للسنة،
واعتزل في الفتنة عن الناس، توفي رضي الله عنه بمكة سنة 73 هـ . 691م، وقيل: سنة
74 هـ . 692م.

له ترجمة في: الاستيعاب (3/ 950 - 953)، وأسد الغابة (3/ 236 - 241)، والإصابة
(4/ 181 - 188).

(2) رواه مالك (ص: 172 رقم: 625)، والبخاري (1/ 332 رقم: 1504)، ومسلم (2/ 677
رقم: 984)، ولفظه في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ
زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ
أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وفي لفظ للبخاري (1/ 332 رقم: 1503): «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

واختلف أئمة المذاهب في تفسير «فرض» على رأيين:

أحدهما: بمعنى ألزم، وحتم، وأوجب، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد.

والثاني: بمعنى قدر، وهو رأي أبي حنيفة.

ومما يقوي رأي الجمهور قوله في الحديث «عَلَى النَّاسِ»، إذ لو كان بمعنى قدر لقال:
«للناس».

وقَدْرُهَا صَاعٌ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٌ بِمَدَّةِ ﷺ.

وتجب بغروب شمس آخر رمضان^(١)، أو بطلوع فجر شوال، على القادر عليها أو على بعضها وقت الوجوب، وَإِنْ بَتَسَلُّفٍ إِذَا رَجَا الْقَضَاءَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ.

وتجب على المسلم، ولا فرق بين كونه حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا.

وتجب عن نفسه وعن تلزمه نفقته من زوجة له أو لأبيه، أو أبوين، أو أولاد، أو رقيق له أو لأبيه، إذا كانوا مسلمين.

وَتُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ جُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ فِي رَمَضَانَ.
وقيل: في العام.

وقيل: في يوم الوجوب.

وتكون من قمح، أو شعير، أو سَلْتٍ، أو ذُرَّةٍ، أو دُخْنٍ، أو أُرْزٍ، أو تمر، أو زبيب، أو غير ذلك.

وَلَا يُنْظَرُ لِعَيْشِ الْمُخْرَجِ بِلِ عَيْشِ جُلِّ النَّاسِ.

(١) لقوله في الحديث: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، أي أن سببها انقضاء شهر الصوم وبداية الفطر، ويكون ذلك على الصحيح بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن مات قبل الغروب فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه، ومن عاش حتى غربت الشمس وجبت الزكاة عنه.

وكذلك من وُلِدَ قبل الغروب وجب إخراجها عنه، ومن وُلِدَ بعد الغروب فلا تجب عنه.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْعُدُودِ إِلَى الْمُصَلِّي، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ⁽¹⁾.

وَتُدْفَعُ لِخَيْرِ مُسْلِمٍ.

وَيَجُوزُ دَفْعُ أَصْعٍ لِمَسْكِينٍ، وَصَاعٍ لِمَسْكِينٍ⁽²⁾.

وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَانِهَا عَنْهُ، وَلَا عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَلَوْ مَضَى لَهَا سِنُونَ.

وَمَنْ زَالَ فَقْرُهُ أَوْ رِقَّةُ يَوْمِهَا اسْتَحِبَّ لَهُ الْإِخْرَاجَ.

وَحِكْمَةٌ وَجُوبُهَا كِفَايَةٌ آخِذُهَا عَنْ سُؤَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ⁽³⁾.

(1) لما رواه البخاري تعليقا، وصله عبد الرزاق (328/3 رقم: 5837)، وابن أبي شيبة (438/2 رقم: 10792)، وابن خزيمة (82/4 رقم: 2397)، وابن حبان (93/8 رقم: 3299) عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَّبِعُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

(2) أي يجوز دفعها لمسكين واحد، أو تفريقها على مجموعة من المساكين.

(3) روى أبو داود (111/2 رقم: 1609)، وابن ماجه (585/1 رقم: 1827)، والحاكم (568/1 رقم: 1488) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».



كتاب الصيام

[وجوب صيام رمضان]

ثم قال: كِتَابُ الصِّيَامِ.

211. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبًا

فِرْضَ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، لِللَّيْتَيْنِ خَلْتَا مِنْ شَعْبَانَ.

[حكم من امتنع من صيام رمضان]

فَمَنْ جَحَدَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِوَجُوبِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ صَوْمِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، لَا إِنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًا فَلَا يُؤَدَّبُ. وَاخْتَلَفَ فِي كُفْرِ الْمَمْتَنِعِ مِنْ صَوْمِهِ⁽¹⁾.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ هُوَ الْمَكْلَفُ، ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، الْقَادِرَ الْحَاضِرَ، أَوْ الْمَسَافِرَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَفَرًا مَبَاحًا.

(1) المشهور التفريق بين من امتنع من صومه جحودًا فهو كافر، ومن امتنع عنادا أو كسلا من غير جحود فهو فاسق لا يكفر.

انظر التوضيح (373/2)، ومواهب الجليل (378/2)، والفواكه الدواني (303/1)، وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة (290/1).

[تعريف الصوم]

والصوم في اللغة: مطلق الإمساك⁽¹⁾.

وفي الشرع: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما، يوما كاملا، بنية التَّقَرُّبِ⁽²⁾.

والذي يقوم مقام النَّفْمِ الأنْفُ وَالْأُذُنُ وَالْعَيْنُ، فإن الواصل من ذلك للجوف أو الحَلْقِ مُفْطِرًا.

ويقوم مقامَ الفرج اللَّمْسُ المُوجِبُ للفطر.

[الصيام المستحب]

ثم قال:

211. فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدْبًا

212. كَتَبْنَا حَجَّةً وَأَخْرَى الْأَخْرَى كَذَا الْمُحَرَّمَ وَأَخْرَى الْعَاشِرَ

يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان، كما يستحب صوم الأيام التسع الأولى من شهر ذي الحجة، ويتأكد استحباب صوم الأخير منها، وهو يوم عرفة، وكذا يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة.

كما يستحب صيام الْمُحَرَّمَ كله، ويتأكد استحباب صوم العاشر منه، وهو عاشوراء.

(1) انظر مادة: صوم، في لسان العرب (350/12)، ومشارك الأنوار (65/2 - 66)، ومعجم المقاييس في اللغة (323/3)، ومختار الصحاح (ص: 374).

(2) انظر هذا التعريف في الذخيرة (485/2)، ومواهب الجليل (378/2)، وشرح الخرخشي (233/2)، والفواكه الدواني (303/1).

[ما يثبت به دخول شهر رمضان]

ثم قال:

213. وَيُثَبِّتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ

يُثَبِّتُ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

. إما برؤية الهلال، أي برؤية عدلين، حُرَيْنِ، ذَكْرَيْنِ، ليس أحدهما الحاكم، أو جماعة كثيرة.

. وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

وإذا كان الغَيْمُ ولم يُرَ الْهَيْلَالُ فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك، فينبغي إمساكه حتى يَسْتَبْرَأَ بِمَنْ يَأْتِي مِنَ الشُّفَارِ⁽¹⁾ وغيرهم، فإن ثبت نهاراً وجب الإمساك وإن كان أفطر، ووجب القضاء لعدم النية الجازمة.

وإن لم يُنْسِكْ وأفطر، فإن تأوّل أنه يجوز فطره فلا كفارة عليه، وإن لم يتأوّل فالمشهور وجوب الكفارة.

[فرائض الصيام]

ثم قال:

214. فَزُضَ الصِّيَامِ نِيَّةً بِلَيْلِهِ وَتَزَكُّ وَطَعٌ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

215. وَالْقَيْءُ مَعَ إِصْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدَّ

216. وَقَتَّ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْعُرُوبِ

(1) يعني المسافرين.

فرائض الصيام مطلقا - كان واجبا أو غير واجب - خمسة:

أولها: النية، وهي القصد إلى الشيء والعزيمة عليه.

ومحلها الليل، ولا يكفي تقديمها قبله⁽¹⁾.

الثاني: ترك الوطء، وما في معناه من إخراج المني والمذي يقظة عن فكر، أو نظير، أو قبلة، أو مباشرة، أو ملاعبة، أدام ذلك أم لا، من قُرب طلوع الفجر إلى الغروب.

الثالث: ترك الأكل والشرب، من قُرب طلوع الفجر إلى الغروب.

الرابع: ترك إخراج القيء، من قُرب طلوع الفجر إلى الغروب، فلو خرج غلبة من غير تَسبُّب في إخراجه فلا أثر له في كفارة ولا قضاء، إلا أن يرجع منه شيء إلى الجوف بعد إمكان طرحه، فإن رجع غلبة أو نسيانا فعليه القضاء، وإن رجع عمدا فعليه القضاء والكفارة.

الخامس: ترك وصول شيء إلى المعدة، وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب، وفيها يكون الهضم الأول، ومنها ينبعث الغذاء إلى الكبد، وهو الهضم الثاني، ومن الكبد ينبعث الغذاء إلى سائر الأعضاء، وهو الهضم الثالث.

ويبطل الصوم بما يصل إليها، سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف، أو فم، أو دُبُر، من طلوع الفجر إلى الغروب.

(1) لما رواه أحمد (53/44 رقم: 26457)، أبو داود (329/2 رقم: 2454)، والترمذي (108/3 رقم: 730)، والنسائي (196/4 رقم: 2333) بسند حسن عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

ثم قال:

216. وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ

217. وَلِيَقْضِيَ فَأَقْدُهُ

شروط وجوب الصوم ستة، وهي:

. الإسلام.

. والعقل.

. والبلوغ.

. والصحة.

. والإقامة.

. والنقاء من دم الحيض والنفاس.

ثم اعلم أن العقل في أول الصوم عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم وشرط صحة، فمن فقد العقل عند طلوع الفجر بجنون، أو إغماء، أو إسكار بحلال أو حرام، أو غيبوبة عقل لعلّة، لم يصح صومه، ووجب عليه قضاؤه.

[وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء]

ثم قال:

217. وَالْحَيْضُ مَنَعٌ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْصَ إِنْ بِهِ اِزْتَمَعَ

الحيض مانع من الصوم، كان الصوم واجبا أو غير واجب.

ثم إنَّ الحائض تقضي الصوم الفرض دون غيره من صوم التطوع، فإذا أصبحت صائمة صياما واجبا فحاضت فإن صومها يبطل، ويجب عليها قضاؤه.

[كراهة لمس المرأة وتقبيلها ومباشرتها]

ثم قال:

218. وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرُ سَلِمًا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حُرْمًا

يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائما من خروج المذي، وأحرى المنّي، وإن لم يسلم دائما من ذلك يحرم عليه اللمس والفكر. وكذلك يحرم عليه تعاطي أسباب الجماع من النظر والقُبلة والمباشرة والملاعبة، فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المذي والمنّي لم تحرم ولكنها مكروهة.

[كراهة ذوق الطعام وكثرة الكلام]

ثم قال:

219. وَكْرَهُوا ذَوْقَ كَقْدِرٍ وَهَذَرٍ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرٍ

220. غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكَ يَابِسٌ إِضْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكَ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ذَوْقَ الْقِدْرِ مِنَ الْمَلْحِ، خَوْفٌ أَنْ يَسْبِقَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

غلبة.

وكذا ذوق العسل، ومضغ العلك، وهو كل ما يُغلك من تمرٍ
وَخَلَوَى لصبِي مثلاً وغيرهما، ولم يتحلل من الجميع شيء، ومَجَّةٌ⁽¹⁾،
وفعله مرّة واحدة، وإلا فهو مُفَطِّرٌ.

ويُكْرَهُ أيضاً للصائم الهَذْرُ، وهو كثرة الكلام إذا كان مباحاً، وأما
الكلام بالغيبة ونحوها فحرام في غير رمضان فكيف به فيه، حتّى قيل إنها
من المفطرات⁽²⁾، ويشهد له أحاديث كثيرة⁽³⁾.

ولا خصوصية للسان بذلك، بل كل الجوارح تُنَزَّهُ عما في فعله إثم
ويُنْقِضُ أجر الصوم.

(1) مَجَّةٌ: أي طرحه من فمه.

(2) ممن نُقِلَ عنهم فساد الصوم بالغيبة مجاهد وسفيان الثوري والأوزاعي، وحكي هذا
القول عن عائشة رضي الله عنها.

انظر شرح البخاري لابن بطال (25/4)، وفتح الباري (104/4)، ومواهب الجليل
(396/2).

(3) من الأحاديث الصحيحة الواردة في الموضوع ما رواه البخاري (139/4 رقم: 1903)
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ
بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وروى مالك (ص: 188 رقم: 685)، ومن طريقه البخاري (125/4 رقم: 1894) عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا
يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرَأٌ قَاتَلَهُ أَوْ سَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

وروى عبد الرزاق (193/4 رقم: 7455)، والطبراني في معجمه الصغير (1/286 رقم:
472)، والأوسط (65/4 رقم: 3622) بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَاءَ وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ».

[ما يُعْفَى عنه في الصور من غلبة القيء وبلع الذباب والغبار]

وأما القيء الخارج من فم الصائم غَلْبَةً، والذباب الداخل فيه، كُلُّ منهما مُعْتَفَرٌ، لا يوجب عليه قضاء ولا غيره.

وكذلك غبار الصَّنَعَةِ، كغبار الدَّقِيقِ لَطْحَانِهِ.

وكذلك صانع الجَبَسِ، ومن يحمل القمح وَيَكِيلُهُ، وطعم الدِّبَاغِ لصانعه.

وكذا حارس قمحه عند طحنه خوفا من سرقة.

وكذا غبار الطريق للمارّ به.

[جواز السواك للصائم والإصباح بالجنابة]

وكذلك الاستياك بالعود اليابس الذي لا يتحلل، والإصباح بالجنابة، أي المكث بها إلى طلوع الفجر، كُلُّ ذلك مُعْتَفَرٌ وليس بِمُحَرَّمٍ.

[تكفي نية واحدة لكل صيام يجب تتابعه]

ثم قال:

221. وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ

ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح، وشهري كفارة تَعْمُدُ فِطْرَ رَمَضَانَ، ونحوهما، تكفي فيه نية واحدة في أوله لجميعه، إِلَّا إِذَا نَفَى مَانِعٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ وَجُوبِ التَّابِعِ، فإذا عرض مانع من هذه الموانع المذكورة فلا بدّ من تجديد النية.

وأما الصيام الذي لا يجب تتابعه كمن يسرد الصوم^(١)، أو من نذر صيام أيام ولم ينو تتابعها، فلا بدّ من تجديد النية كل ليلة، لأن النية الأولى لا تكفي ولو استمر صائماً، بل لأبَدُّ من تبيتها في كل ليلة.

[مندوبات الصيام]

ثم قال:

222. نُدِبَ تَعْجِيلُ لِفْطَرٍ رَفَعَةٍ كَذَلِكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبَعَةٍ

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والسُّحُورُ هنا بضم السين، اسم للفعل، فأما بالفتح فاسم لما يُتَسَحَّرُ به.

وإنما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور إذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر، وأما التعجيل والتأخير الموقعان في الشك فيهما فلا، فَإِنَّ من شكّ في طلوع الفجر أو في الغروب لا يأكل، فإن أكل وبان أَكَلُهُ قبل الفجر أو بعده فإنه يقضي، لأن الصوم في الذمة بيقين، ولا يزول عن ذمته إلا بيقين، ولا كفارة عليه، لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر.

وإن شكّ في الغروب فإنه يحرم عليه الأكل اتفاقاً، فإن أكل ولم يتبين بالقضاء، وإن تبين أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء عليه، وقد غُرِّ وَسَلِمَ.

(١) أي كمن يقضي الصوم، لأن القضاء لا يجب فيه التتابع، وكمن عليه كفارة يمين، لأن التتابع فيه مستحب لا واجب.

ثم اعلم أنّ وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر، وكان رسول الله ﷺ يُؤخّرُ السحورَ، بحيثُ يكونُ بينَ فراغِهِ مِنَ السحورِ والفجرِ مقدارًا ما يقرأُ القارئُ خمسينَ آيةً، كما في صحيح البخاري .

قال القسطلاني⁽¹⁾: «وهذا التقدير لا يجوز لعموم الناس الأخذ به وإن أخذ به عليه السلام، لا اطلاع الله إياه على حقائق الأمور، وعصمته ﷺ عن الخطأ في أمر الدين»⁽²⁾، اهـ.

وقدّر المتأخرون الجزء من الليل الذي لا يؤكل فيه احتياطا بثلاث ساعة⁽⁴⁾.

(1) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (1/ رقم: 1134)، ومسلم (2/771 رقم: 1097) عن أس بن مالك رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحّرا، فلما فرغوا من سحورهمَا، قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة، فصلى، فقلنا لأنيس: كم كان بين فراغهمَا من سحورهمَا ودخولهمَا في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

(2) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك الخطيب القسطلاني القتيبي المصري، والقسطلاني نسبة إلى قسطلية بضم القاف بلدة بتونس، وكان بارعا في من علم الحديث، له إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية، ولطائف الإشارات في علم القراءات، توفي رحمه الله في القاهرة سنة 923هـ. 1417م.

له ترجمة في: البدر الطالع (1/102 - 103)، والضوء اللامع (2/103 - 104)، وهديّة العارفين (1/139)، والأعلام (1/232).

(3) كذا نقله عن القسطلاني، والكلام المذكور لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبي عبد الله شهاب الدين التوربشتي (ت 661هـ)، في كتابه الميسر في شرح مصابيح السنة (1/184).

(4) صار الأمر في زماننا متيسرا، لأن الأوقات أصبحت مضبوطة بشكل دقيق، ووسائل معرفة الوقت كالساعات والهواتف النقالة وغيرها صارت متاحة لكل الناس، ولهذا فإن تقدير وقت الاحتياط بثلاث الساعة نراه مبالغا فيه، والأحسن تقديره بما ورد في الحديث، وهو قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، وتقديره بعشر دقائق كاف في ذلك.

ثم قال:

223. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قِضَاءً
.....

أحكام الفطر سبعة، وهي: الإمساك، والقضاء، والإطعام، والكفارة، والتأديب، وقطع التابع، وقطع النية الحكمية.

ومعنى كلام الناظم أن من أفطر في الفرض من الصوم فإنه يجب عليه قضاؤه، على أي وجه كان فطره، نسيانا، أو غلطا في التقدير، كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره.

أو كان الفطر عمدا، وسواء كان الفطر عمدا واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك، أو مباحا كالفطر في السفر، أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة، أو حراما ولا إشكال، أو جهلا، أو غلبة كصب طعام أو شراب في حلق نائم، وسواء كان طائعا أو مُكْرَهًا، كان فطره بالجماع أو بإخراج المنى، أو برفع النية ورفضها نهارا، وأحرى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها، ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس.

أو كان الإفطار بأكلٍ أو شُرْبٍ، فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة، من منفذ واسع أو ضيق، فيجب عليه القضاء في الوجوه كلها.

شمل الفرض غير رمضان أيضا، كالصوم المنذور مضمونا، أي لم يُعَيَّن له زمان، كأن ينذر صوم يوم، فأصبح يوما صائما لنذره فأفطر فيه، فعليه قضاؤه أيضا، على أي وجه كان فطره، كما تقدم في فطر رمضان، وإن كان معين الزمان كله على صوم يوم كذا فأفطر في ذلك اليوم، فإن كان فطره لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو جنون، فلا قضاء عليه، لفوات زمنه، فإن زال عذره وبقي منه يوم أو أكثر صامه، وإن كان ناسيا فالمعتمد من المذهب القضاء مع وجوب إمساك بقية يومه، والفرق بينه وبين المرض، أن الناسي معه ضرب من التفريط، وإن كان لسفر أو عمدا فالقضاء اتفقا.

[شروط الكفارة]

ثم قال:

223. وَلِيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدَ

224. لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمِمَّا أَوْ لِلْمَنِيِّ وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بَيْنِي

225. بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ

شروط الكفارة خمسة: التعمُّد، والانتهاك، وكونه في رمضان، والاختيار، والعلم بحرمة فعله.

والمعنى أن الكفارة تجب على من تعمَّد في رمضان دون غيره الأكل أو الشرب بضم، مع كونه مختارا غير مضطر لذلك، وسواء وصل إلى جوفه أو إلى حلقه، أو تعمَّد إخراج مني بجماع أو مقدماته، ولو بأضعفها وهو الفكر الذي هو حركة النفس في محاسن من يُشْتَهَى

للوقاع، أو تعمّد رفض ما بُني عليه الصوم وهو النية، حال كون تعمده خالياً من التأويل القريب وعن الجهل.

والتأويل القريب هو ما استند صاحبه إلى سبب موجود، والتأويل البعيد هو ما استند صاحبه إلى سبب معدوم غالباً.

ومن أمثلة التأويل القريب، كمن أفطر ناسياً، أو من طَهَّرَتْ من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو من تسحر في الفجر، أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فَبَيَّتَهُ وأصبح فيه مفطراً، أو رأى هلال شوال يوم الثلاثين نهراً فظن أنه لليلة الماضية، فظن كل واحد منهم أن الفطر مباح له فأفطر، فلا كفارة على واحد منهم، ولكن عليهم الإثم، إذ لا يَحِلُّ للإنسان أن يفعل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه.

ومن أمثلة التأويل البعيد، كمن رأى الهلال ولم تُقْبَلْ شهادته فأفطر، ومن أفطر لِخُمَى تأتيه، أو لحيض عادتْها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم، سواء أتى ذلك أو لم يأت، أو أفطر لسماعه حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»⁽¹⁾، أو كون المغتاب لا صيام له، فتأويل هؤلاء كالعدم، وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء.

(1) صحيح. أخرجه أحمد (280/5 رقم: 22463)، وأبو داود (308/2 رقم: 2367)، والنسائي في الكبرى (216/2 رقم: 3133)، وابن ماجه (537/1 رقم: 1680) عن ثوبان رضي الله عنه.

والقول بوجوب الكفارة على من تناول ظاناً إباحة الفطر بسبب الحجامة لابن حبيب، والمعتمد قول ابن القاسم أنه من التأويل القريب الذي يُسْقِطُ الكفارة، انظر شرح الخرشني (257/2)، وحاشية الدسوقي (532/1)، منح الجليل (145/2).

وأما الجاهل الذي لا كفارة عليه، فهو من كان حديث عهد بالإسلام، فظن أن الفطر إنما هو بالأكل والشرب دون الجماع فجامع، فلا يجب عليه إلا القضاء فقط.

وفهم من قول الناظم: (فِي رَمَضَانَ) أنه لا كفارة على من أفطر في غير رمضان، كان فطره عمدا أو نسيانا، ولو في قضاء رمضان.

وفهم من قوله: (إِنْ عَمَدَ) أن من أفطر في رمضان ناسيا فلا كفارة عليه.

وفهم من قوله: (فَمِنْ) أن من تعمد في رمضان إدخال شيء من أنفه أو أذنه مثلا فلا كفارة عليه.

وفهم من قوله: (أَوْ لِلْمَنِيِّ) أن من خرج منه المنى في رمضان من غير تسبب في إخراجه فلا كفارة عليه، بل ولا قضاء.

[مبيحات الفطر في رمضان]

ثم قال:

225. وَيُبَاحُ لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَضَرَ أَيْ مُبَاحٌ

يباح الفطر ويجوز لأحد أمرين:

- إما لضرر يلحقه بسبب الصيام.

- أو لما هو مَظِنَّةُ الضرر إن لم يحصل الضرر، وهو السفر الذي

تَقْضُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، وهو السفر الطويل المباح.

أما إباحة الفطر لضرر، فمحله إذا خاف تمادي ضرره بقول طيب أمين أو تجربة في نفسه، أو خاف زيادته، أو حدوث مرض آخر، أو خاف المشقة لضعفه بالمرض، فإن كان لو تكلفه لَقَدَرَ عليه فيفطر ودين الله يُسْرًا.

أما لو خاف التلف أو الأذى الشديد إن صام، فإن الصوم يحرم عليه حينئذ، ويجب عليه الفطر، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن.

[شروط إباحة الفطر في السفر]

وأما إباحة الفطر للسفر فله ثلاثة شروط:

أحدها: كون السفر مما تُقَصِّرُ فيه الصلاة، لإباحته، وطوله، وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة.

- وأن يشرع في السفر قبل الفجر، فإن طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم إن شرع بعد الفجر إلا لضرورة، فإن أفطر قبل خروجه كَفَّرَ⁽¹⁾، وإن أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط، فإن شرع فيه قبل الفجر فله أن يُفْطِرَ.

الثالث: أن لا يُيَبِّتَ الصيام في سفره، فإن بَيَّتَهُ ثم أفطر لغير عُذْرٍ فالقضاء والكفارة، وعِلَّةُ ذلك أنه كان في سعة أن يُفْطِرَ أو يصوم، فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر.

(1) وجوب الكفارة إن أفطر من غير تأويل، لظهور انتهاك حرمة رمضان فيه، وأما إن تأول بأن ظن إباحة الفطر فأفطر، فعليه القضاء دون الكفارة، لقرب تأويله، لاستناده إلى السفر؛ انظر بلغة السالك (719/1).

ثم قال:

226. وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضَرِّ مُحَرَّمٍ وَلَيْقُضَ لَا فِي الْغَيْرِ

يحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم لغير ضرر يلحق الصائم⁽¹⁾.
وصيام النفل أحد المسائل السبعة التي تُلزَمُ بالشروع فيها عند
المالكية، ويحرم قطعها ويجب فيها القضاء⁽²⁾.

ولا يجوز له الفطر ولو حلف له إنسان بالله أو بالطلاق ولو بُتًا، فلا
يفطر ويُحَثُّهُ، لكن استثنوا من ذلك الأب والأم إذا عزما عليه فإنه يفطر
وإن لم يحلفا، إذا كان ذلك منهما شفقة عليه لإدامة صومه ونحوه، وبعد
ذلك يقضي.

(1) لوجوب إتمامه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا النَّبِيَّ الْبَيِّنَاتِ﴾ [سورة البقرة، 187].

(2) المسائل السبعة التي تُلزَمُ بالشروع فيها عند المالكية هي: الصلاة، والصوم،
والاعتكاف، والحج، والعمرة، والطواف، والائتمام. انظر الذخيرة (529/2)، وبلغة
السالك (112/1).

وأشار إليها الخطاب في مواهب الجليل (90/2) نظماً فقال:

فَ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلًا قَدْ حَكَمُوا بِكَوْنِهَا بِالْإِبْتِدَاءِ تَلَزَمَ
صَلَاتِنَا وَصَوْمُنَا وَحُجَّتَنَا وَعُمْرَةً لَنَا كَذَا اغْتِكَافُنَا
طَوَافُنَا مَعَ ائْتِمَامِ الْمُقْتَدِ فَيَلزَمُ الْقَضَاءُ بِقَطْعِ عَامِدِ

وأما إذا كان الفطر في التطوع نسيانا أو عمدا لضرر فلا قضاء عليه، وهو المراد بقوله: (لَا فِي الْغَيْرِ)، أي لا يقضي في غير ما ذكره، وهو النسيان والعمد لضرورة.

[أنواع كفارة الصيام]

ثم قال:

227. وَكَفِّرَنَّ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عِثْقِ مَمْلُوكٍ بِإِسْلَامٍ حَلًا

228. وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرًا مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة سابقا، فعليه أن يُكْفِرَ بأحد ثلاثة أشياء:

- إما بصوم شهرين متوالين، أي متتابعين⁽¹⁾.

- وإما بعِثْقِ مملوك مسلم.

- وإما بإطعام ستين مسكينا، مُدًّا لكل مسكين بمده ﷺ، من غالب عيش أهل ذلك الموضع.

وهذا الوجه الثالث أفضل، لأنه أشد نفعاً لَتَعَدِيهِ، إلا أن يكون خليفة فبالصوم.

(1) روى البخاري (19/1 رقم: 1936)، ومسلم واللفظ له (781/2 رقم: 1111) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجِ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».



[شروط الحج وأركانه وواجباته]

[وجوب الحج]

ثم قال: كِتَابُ الصِّيَامِ.

229. الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَوْ كَانَهُ إِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ تُجْبِرِ

230. الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفَةَ

الحج فرض على الإنسان مرّة واحدة في عمره.

وهو ثابت بالكتاب والسنة، فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد، ومن

أقرّ بوجوبه وتركه وكان مستطيعاً فالله حسيبه.

[شروط الحج]

وللحج شروط وجوب وشروط صحة.

فشروط وجوبه: الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، فلا يجب

على عبد، ولا صغير، ولا مجنون، ولا على غير مستطيع، نعم يصح من

الجميع ويقع نفلاً، مع القدرة على أداء الصلوات في أوقاتها المشروعة

لها في السفر، وعدم الإخلال بشيء من فرائضها أو شروطها.

قال في المدخل⁽¹⁾: «قال علماؤنا: إذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج سقط الحج»⁽²⁾.

ومن وجوه الاستطاعة وجود الأمن على المال من لِيَصْرَ أو مَكَّاسٍ، وإلا لم يجب، إلا أن يكون المكَّاس مسلما يأخذ شيئا لا يُجْحِفُ بالشخص ولا يعود إلى الأخذ مرّة ثانية، فإن علم أنه يَتَكَثَّرُ أو جُهَلَ حاله سقط الحج بلا خلاف.

ثم اعلم أن الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن لا استطاعة له لا حجّ عليه⁽³⁾.

[فرائض الحج]

هذا وأركان الحج التي هي فرائضه أربعة:
أولها: الإحرام، وهو نية أحد التُّسْكِينِ أو هُمَا.

(1) كتاب المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، كان من العباد الصالحين، فاضلا عارفا مشهورا بالزهد والورع والصلاح، جامعا بين العلم والعمل، صحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، ألف كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثه والعوائد المنتحلة، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 737هـ. 1336م.
له ترجمة في: الديباج (ص: 327 - 328)، والدرر الكامنة (237/4)، وشجرة النور (218/1)، وكشف الظنون (1643/2)، والأعلام (35/7)، ومعجم المؤلفين (682/3 - 683).

(2) المدخل (202/4).

(3) قال الشيخ رحمه الله هذا الكلام في سنة 1343هـ الموافق 1924م، حين كان معظم الحجاج يحجون بَرًّا على الأرجل والدواب، مع قِلَّةِ ذات اليد، والاستعمار قابض على أنفاسهم، والطرق صعبة المسالك، بخلاف ما هو عليه الأمر اليوم، من توفر الأمن في الطرقات، وسهولة التنقل إلى البقاع المقدسة بوسائل النقل جوا وبحرا وبرًّا.

الثاني: السعي بين الصفا والمروة.

الثالث: الوقوف بعرفة ليلة عيد الأضحى.

الرابع: طواف الإفاضة.

وهذه الأركان الأربعة إن تُرِكَت كلها أو بعضها لا تُجَبَّرُ بالهَدْيِ،
والذي يُجَبَّرُ بالهدي هو الواجبات الآتي ذكرها وِلَاءٌ⁽¹⁾.

[واجبات الحج]

ثم قال:

231. وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ

232. وَوَضَلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا

233. نُزُولٌ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا مَيْتٌ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمَنَى

234. إِحْرَامٌ مِيقَاتٍ فَذُو الْحَلِيفَةِ لَطِيبَ اللَّشَامِ وَمِضَرَ الْجُحْفَةَ

235. قَرْنَ لِنَجْدِ ذَاتِ عِزْقٍ لِلْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنَ آتِيَهَا وَفَاقِ

236. تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلِيئِهِ وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيَةِ

الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تَنْجَبُرُ بِالدَّمِ، وهو الهدى، بمعنى أن من ترك واحدا منها فعليه الدم، وذلك بَدَنَةٌ أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين.

(1) وِلَاءٌ: أي يَبَاعًا، شَيْئًا بعد شَيْءٍ، تقول: افْعَلْ هذه الأشياء على الْوِلَاءِ، أي متابعَةً، ومنه الْمُوَالَاةُ: أي الْمُتَابَعَةُ؛ انظر مادة: ولى، في الصحاح (6/2528)، ولسان العرب (15/412).

وهي على ما ذكر الناظم أحد عشر فعلا:

1 . منها طواف القدوم، فمن تركه عامدا مختارا، سواء دخل مكة أم لا، بأن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات، فعليه الدم، ما لم يَخَفُ فوات الوقوف، فحيثُ لا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه.

وكذلك إن تركه ناسيا.

2 . ومنها وَضَلُ طوافِ القدوم بالسعي بين الصفا والمروة، فإن لم يَصِلْهُ به إما بأن ترك السعي بعده رأسا أو سعى بعد طول، فعليه الدم أيضا.

3 . ومنها المشي في الطواف والسعي، فإن ركب لغير ضرورة فإنه يعيد إن قَرَبَ، فإن فات أهدى، فإن ركب لعجز جاز.

4 - ومنها ركعتا الطواف الواجب، وهو طواف القدوم وطواف الإفاضة، فإذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وَبَعُدَ عن مكة فعليه الهدى، ولو تركهما نسيانا.

5 - ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر، ولا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لابد من حط الرحال، فمن تركه فعليه الدم⁽¹⁾.

(1) المدار على مرور مدة من الزمن تُقَدَّرُ بإناخة البعير، وصلاة المغرب والعشاء، وتناول شيء من العشاء، فلو أنه نزل قدر هذا الزمن فقد أتى بالواجب، ولو لم يُنَخَّ بعيه ولم يحط رحله ولم يتعش، انظر مواهب الجليل (119/3)، وبلغت السالك (57/2).

6. ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار، وهي الليالي التي بعد عرفة، فمن تركه رأساً أو ليلة واحدة بل أو جُلَّ ليلة فعليه الدم، وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها.

7. ومنها الإحرام من الميقات، فمن جاوزه حلالاً وهو قاصد لحج أو عمرة فقد أساء، فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم.

8. ومنها التجرُّد من مخيط الثياب، فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم، وهذا خاص بالرجل دون المرأة.

9. ومنها التلبية، إذا تركها بالكليّة، أو تركها أول الإحرام حتى طاف، أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته فعليه الدم.

10. ومنها الحلاق، فإذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم.

11. ومنها رمي الجمار، فيجب الدم في تركه رأساً، أو في ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث، أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل.

ورمى الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج.

[المواقيت المكانية للإحرام]

ولما عدَّ الناظم الإحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المُنجِبة بالدم، استطرد بأن الميقات المكاني، أي المكان الذي يتَّعَيَّنُ على الحاج الإحرام منه، وذلك يختلف باختلاف بلدة المُحرِّم.

فأخبر أنّ ذَا الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتُ أَهْلِ طَيْبَةَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ الْمَشْرُفَةُ، عَلَي
سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَمِيقَاتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَأَنَّ الْجُحْفَةَ مِيقَاتُ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ مِصْرَ، وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ
وَالرُّومِ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَأَنَّ قَرْنًا مِيقَاتُ لِأَهْلِ نَجْدِ الْيَمَنِ، وَنَجْدِ الْحِجَازِ، وَلِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ
غَيْرِ أَهْلِهِ.

وَأَنَّ ذَاتَ عِزْقٍ مِيقَاتُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ وَخُرَّسَانَ وَالْمَشْرِقِ،
وَلِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.

وَأَنَّ يَلَمْلَمَ مِيقَاتُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَالْهِنْدِ وَيَمَانِي تِهَامَةَ، وَلِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ
غَيْرِ أَهْلِهِ.

[صفة الحج خطوة بخطوة]

ثم قال:

237. وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
238. إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشَّرُوعِ يَتَّصِلْ
239. وَالْبَسْ رِدَاً وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَضِحِبِ الْهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ
240. بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَخْرَمَا
241. بِنِيَّةٍ تَضَحُّبُ قَوْلًا وَعَمَلٌ كَمَشْيٍ أَوْ تَلْيِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
242. وَجَدِدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ

فإذا أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك، واستجمع ذهنك وأحضره، لتكون على بصيرة فيما أذكر لك.

[التنظف والاعتسال عند الإحرام]

وذلك أن يريد الإحرام إذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالاً، فمن كان من أهل المغرب أو الشام أو مصر فإنه يُحرم من رابع، لأنه من أعمال الجحفة، فإذا وصله تنظف بحلق الوسط وهو العانة، ونشف

الإِبْطَيْنِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ، وَأَمَّا حَلْقُ الرَّأْسِ فَيَنْدُبُ تَرْكُهُ طَلْبًا
لِلشَّعْثِ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَلَوْ كَانَ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا،
وَإِنْ كَانَ جَنِبًا اغْتَسَلَ لِلجَنَابَةِ وَالْإِحْرَامِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ إِذَا طَهَّرْتَ
الْحَائِضَ.

وَيَتَدَلَّكَ فِي هَذَا الْغُسْلِ وَيُزِيلُ الْوَسْخَ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ مِنْ
الْإِحْرَامِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا إِمْرَارُ الْيَدِ مَعَ الْمَاءِ.
وَإِلَى صِفَةِ هَذَا الْغُسْلِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (كَوَاجِبٍ)، أَيِ مِثْلِ غُسْلِ
وَاجِبٍ.

وَيَكُونُ هَذَا الْإِحْرَامُ مُتَّصِلًا بِالْإِحْرَامِ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاتِهَا^(١).

[لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ]

فَإِذَا اغْتَسَلَ لِبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ، وَلَوْ ارْتَدَى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ جَازٍ.
ثُمَّ يَسْتَصْحَبُ هَذِيًّا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا مَعَ الْفَاتِحَةِ
بِالْكَافِرُونَ وَالْإِحْلَاصَ، وَيَدْعُو إِثْرَهُمَا.

[الْإِحْرَامُ بَعْدَ الاسْتِوَاءِ عَلَى الْمَرْكَبِ]

ثُمَّ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ أَحْرَمَ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا أَحْرَمَ
حِينَ يَشْرَعُ فِي الْمَشْيِ.

وَالْإِحْرَامُ هُوَ الدَّخُولُ بِالنِّيَّةِ فِي أَحَدِ التُّسْكِينِ، مَعَ قَوْلٍ يَتَعَلَّقُ
بِالْإِحْرَامِ كَالْتَلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

(١) أَيِ يَشْتَرُطُ فِي هَذَا الْإِحْرَامِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْإِحْرَامِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي غُسْلِ
الْجُمُعَةِ يُشْتَرُطُ فِيهِ اتِّصَالُهُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا.

[صيغة التلبية]

والتلبية هي أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

ومعنى لَبَّيْكَ: إجابةً لك بعد إجابة.

[تجديد التلبية]

ويستحضر عند التلبية أنه يُجيبُ مولاه، فلا يضحك ولا يلعب.

ويجدد التلبية عند تغيّر الأحوال، كالقيام والقعود، والنزول والركوب، والصعود والهبوط، وعند ملاقة الرفاق، ودُبُر الصلوات، سواء كانت نوافل أو فرائض.

ويتوسط في علوّ صوته وفي ذكرها، فلا يُلحُّ بها بحيث لا يفتُر، ولا يسكت، ولا يزال كذلك مُحرِّمًا يُلَبِّي حَتَّى يَقْرُبَ من مكة.

[الطواف بالبيت]

فإذا قَرَّبَ مِنْهَا فالحكم كما يذكره الناظم في قوله:

242. تَمَّ إِنْ دَنَتْ

243. مَكَّةُ فَاعْتَسِلْ بِذِي طَوَى بِلَا دَلِكِ وَمِنْ كَدَا الثَّيْبَةِ ادْخُلَا

244. إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَانْزَكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا

245. لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبْرًا وَأَتِمِّ

246. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسْرُ وَكَبِّرْ مَقْبَلًا ذَاكَ الْحَجَرَ

247. مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي

248. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجْرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ وَضَعِ عَلَى الْقَمِّ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ

249. وَازْمُلْ ثَلَاثًا وَامْسِ بَعْدَ أَرْبَعًا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْقَعَا

250. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتِلِمِ

أخبر أن من دنت منه مكة وقربت فوصل إلى ذي طوى أو ما كان على قدر مسافتها، اغتسل أيضا لدخول مكة، بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك، ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة.

ولا يزال يلتبي حتى يصل لبيوت مكة، فإذا وصلها ترك التلبية وكل شغل، ويقصد المسجد لطواف القدوم، ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع.

ولا يركع تحية المسجد، بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها، فيقبله بفيه ثم يكبر، فإن زوجم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، ثم يكبر، فإن لم تصل يده فيعود إن كان لا يؤدي به أحدا، وإلا ترك وكبر ومضى، ولا يدع التكبير استلم أم لا.

ثم يشرع في الطواف، فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط، أي أطواف، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله: (سبعة أشواط به وقد يسن)، أي بالبيت، أي والحالة أنك قد يسرتة، أي جعلته لناحية اليسار.

فإذا وصل إلى الركن اليماني لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر، فإن لم يقدر كبر ومضى.

فإذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الأسود فذلك شوط، وكلما مرّ به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه، إلى آخر الشوط السابع.

ويستحب للرجل أن يَزْمُلَ في الأشواط الثلاثة الأولى من هذا الطّواف، ويمشي في الأربع بعدها.

والزَّمْلُ فوق المشي ودون الجري.

ولا تَزْمُلُ المرأة، لا في طواف القدوم ولا في غيره، ولا يَزْمُلُ الرّجل في غير طواف القدوم.

فإذا فرغ من الطّواف صلّى ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام، بالكافرون والإخلاص.

ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم، وهو ما بين الباب والحجر الأسود.

[السعي بين الصفا والمروة]

فإذا فرغ قَبْلَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ثم يخرج إلى الصفا بقصد السعي، وعلى ذلك نبه بقوله:

251. وَأَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلِّئَا

252. وَاسْعَ لِمَزْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا افْتِنَا

253. أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّامَا

254. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ وَبِالصَّفَا وَمَزْوَةَ مَعَ اغْتِرَافٍ

أمر من فرغ من الطواف وقَبَلَ الحجرَ الأسودَ أن يخرج إلى الصِّفا، فإذا وصل إليها رَقِيَ عليها، فيقف مستقبل القبلة ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ثلاثاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخَدَهُ»، ثم يدعو ويصلي على النبي ﷺ.

ثم ينزل ويمشي وَيَخُثُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، أي يُسْرِعُ إِسْرَاعًا شَدِيدًا، فإذا جاوزَه مشى حتى يبلغ المروة، فذلك شوط.

فإذا وصل المروة رَقِيَ عليها، ويفعل كما تقدّم في الصِّفا، ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذِّكْرِ والدعاء والصلاة على النبي ﷺ وَالْخَبَبِ، فإذا وصل إلى الصِّفا فذلك شوط ثان.

وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، يَغْدُ الذَّهَابَ لِلْمَرْوَةِ شَوْطًا وَالرَّجُوعَ مِنْهَا لِلصِّفَا شَوْطًا آخَرَ، فيقف أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصِّفَا، وأربعاً على المروة، يبدأ بالصِّفا ويختم بالمروة.

[وجوب الطهارة والستر في الطواف واستحبابهما في السعي]

ثم قال:

255. وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسُّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَذْبَهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى

أخبر أن من طاف بالبيت يجب عليه الطُّهْرَانِ، طُهُرُ الْخَبَثِ، وهو إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه، وطُهُرُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالْوَضُوءِ أَوْ بِالتَّمِيمِ لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ.

ويجب عليه أيضا ستر العورة.

وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه.

[مُعَاوَدَةُ الْمَفْرَدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ]

ثم قال:

256. وَعُدْ فَلَبٍ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةِ

أخبر أن على من طاف وسعى أن يُعَاوِدَ التَّلْبِيَةَ، ولا يزال يُلْتَبِي إلى أن يصل لِمُصَلِّي عَرَفَةَ، فيقطعها ولا يُلْتَبِي بعد ذلك، فإن كان اليوم السابع من ذي الحجة ويُسَمَّى يَوْمَ الزَّيْنَةِ، أتى النَّاسُ إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر، ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الدَّاخل، فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها، يفتحها بالتكبير ويختتمها به كَخُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا كَيْفَ يُحْرِمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ، وكيفية خروجهم إلى منى، وما يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة.

[الوقوف بعرفة]

ثم قال:

257. وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمَنَى بِعَرَفَاتٍ تَأْسِعًا تُزَوَّلُنَا

258. وَاغْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْضِرَا

259. ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اضْعُدْ رَاكِبًا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبًا

260. عَلَى الدُّعَا مُهَلَّلًا مُبْتَهَلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا

261. هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ

من طاف للقدوم وسعى، ينبغي له أن يذهب ثامن الحجّة ويسمّي يوم التّزويّة إلى منى مُلَبِّيًّا، بقدر ما يُدركُ به صلاة الظهر، أي آخر وقته المختار، ويُكرهه قبل ذلك أو بعده إلا لعذر، وينزل بها بقية يومه وليلته، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية.

والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتّى تطلع الشمس، فإذا طلعت ذهبوا إلى عرفة وينزلون بنمرة، فإذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخوله مكة، فإذا زالت الشمس فليزح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية، ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما، يُعلّم الناس فيهما ما يفعلون إلى ثاني يوم النحر، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقضرا، لكل صلاة أذان وإقامة.

ومن لم يحضر صلاة الإمام جمّع وقصر في رخله ولو ترك الحضور من غير عذر.

ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة، وعرفة كلّها موقف، وحيث يقف الإمام أفضل.

والوقوف راكبا أفضل، لفعله ﷺ، إلا أن يكون بدابته عذر.

والقيام أفضل من الجلوس، ولا يجلس إلا لتعب، وتجلس المرأة.

ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبلا القبلة أفضل.

وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذِّكْرِ
والدعاء والصلاة على النبي ﷺ إلى أن يتحقق غروب الشمس، إذ
الوقوف الرُّكْنِيُّ هو السُّكُونُ في عرفة في جزء من ليلة النَّحْرِ، فإذا بقي بها
حتى تتحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف.

وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله: (ثُمَّ الْجَبَلِ اصْعَدْ)
إلى قوله: (هُنَيْهَةَ بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ).

[النَّفْرُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ]

ثم بعد الغروب يَنْفِرُونَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وعلى ذلك نبه بقوله:

261. وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ
262. فِي الْمَازِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكِبٍ وَأَقْضِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ لِمَغْرِبِ
263. وَاحْطُطْ وَبِثْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتِكَ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَعَلَسَ رِحْلَتِكَ
264. قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
265. وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَازِمٌ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةٍ
266. مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ كَالْقَوْلِ وَأَنْحَزْ هَدْيًا إِنْ بَعَرَفَهُ
267. أَوْقَفْتَهُ وَاخْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ

فإذا تحقّق غروب الشمس يوم عرفة دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار، فإذا وجد فُزْجَةً حَرَك دابّته، ويُمُرُ بين المَأَزِمَيْنِ، وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة، ويذكر الله في طريقه.

ويؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل للمزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا ويَقْضُرُ العشاء، ولكل صلاة أذان وإقامة، ويصليهما إن تيسر له مع الإمام، وإلا ففي رَحْلِهِ.

ويبدأ بالصلاة حين وصوله، ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين، إلا أن يكون عِشَاءً خفيفاً.

والنزول بالمزدلفة واجب، والمبيت بها إلى الفجر سنة، فإن لم ينزل فعليه الدم.

ويستحبّ إحياء هذه الليلة بالعبادة.

[الخروج من المزدلفة إلى منى]

ويستحب أن يصلي بها الصبح أول وقته، فإذا صلاه وقف بِالْمَشْعَرِ الحرام، مستقبلاً القبلة والمَشْعَرِ عن يساره، يُكَبِّرُ ويدعو للإسفار، ثم يلتقط سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لجمرة العقبة من المزدلفة، وأما بقية الجمار فيلتقطها من أين شاء.

ثم يدفع قُرْبَ الإسفار إلى منى، ويُحَرِّكُ دابّته ببطنٍ مُحَسَّرٍ، وهو قدر رَمِيهِ بِحَجَرٍ، ويسرع الماشي في مشيه، فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي، فإذا وصلها رماها بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

متواليات، يُكَبَّرُ مع كل حصة، وبرميها يحصل التَّحْلُلُ الأول، وهو التحلل الأصغر، وَيَحِلُّ له كل شيء مما حَرَّمَ عليه كما يأتي إلا النساء والصيد، ويكره الطَّيْبُ.

ثم يرجع إلى مَنَى فينزل حيث أحبّ، وينحر هديه إن أوقفه بعرفة، وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به من الجِلِّ، ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل، ويجزئه التَّقْصِيرُ، وهو السنة للمرأة.

[طواف الإفاضة]

ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحباباً، ثم يصلي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدّم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان قد سعى لم يعده.

وبهذا يحصل التَّحْلُلُ الأكبر، فيحل له ما بقي والنساء والصيد والطيب.

[المبيت بمنى يوم النحر وأيام التشريق]

ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر، فإذا طاف للإفاضة وسعى بعده إن لم يسع قبل ذلك، فإنه يرجع إلى منى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار، وعلى ذلك نَبّه بقوله:

268. وَأَزْجَعِ فَضْلَ الظُّهْرِ فِي مَنَى وَبِثْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ اِزْمَ لَا تُفِثْ

269. ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ

270. طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوَّلَيْنِ أَخْرَا عَقَبَةً وَكُلَّ رَمِي كَبْرًا

271. وَافْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ

ينبغي للحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى منى، والأفضل أن يصلي بها الظهر إن أمكنه ذلك، ويُقيمُ بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار.

والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل، وليلتين للمتعجل، فإن تركه رأساً أو جُلَّ ليلة فقط فالدم.

[رمي الجمار أيام التشريق]

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشياً متوضئاً قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة، فيبتدئ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد منى، فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويمكث في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضاً، ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضاً، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، لا يقف عندها لضيق موضعها.

فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة، ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك، ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّعْجِيلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَ أَنْ يَجَاوِزَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ لَزِمَهُ الْمَيْبُتُ بِمَنْى وَرَمَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ رَمَى الْجَمَارِ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، فَلْيَنْفِرْ مِنْ مَنْى، فَإِذَا وَصَلَ لِلأَبْطَحِ نَزَلَ بِهِ اسْتِحْبَابًا، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَقْصُرُ الرَّبَاعِيَّةَ، وَمَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهِ قَبْلَ الْوُصُولِ لِلأَبْطَحِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ قَدِمَ مَكَّةَ.

ويستحب له الإكثار من الطواف مادام بها، ومن شرب ماء زمزم والوضوء به، وملازمة الصلاة في الجماعة الأولى.

[موانع الإحرام]

ثم قال:

272. وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ

273. وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُوزٍ وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُوزُ

الإحرام بحج أو عمرة يمنع المُخْرِمَ من ستة أشياء:

[أولاً: التعرض للحيوان البري]

أولها: التعرض للحيوان البري، فيحرم ذلك على المُخْرِمِ، سواء كان مأكول اللحم أو لا، وحشياً أو مُتَأَنِّسًا، مملوكاً أو مُبَاحًا.

ويحرم التَّعْرُضُ لَهُ وَلِأَفْرَاخِهِ وَبَيْضِهِ بِطَرْدٍ أَوْ جَرْحٍ أَوْ رَمِيٍّ أَوْ إِفْزَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

والجزاء في قتله إلا خمس فواسق، فإنهن يُقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ،
وهي الفأر، والعقرب، وَالْحِدَاةُ، والغُرَابُ، والكلب العَقُورُ.

[ثانيا: اللباس المحيط والمخيط]

ثم قال:

274. وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ بِنَسِجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكَا

275. وَالسُّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا

276. تُمْنَعُ الْأُنثَى لُبْسَ قَفَّازٍ كَذَا سَتْرٌ لَوَجْهِ لَا لِسِتْرِ أَخِذَا

الممنوع الثاني: مما يمنعه الإحرام اللبس، وهو مختلف باعتبار الرجل والمرأة، فيحرم على الرجل ستر محلّ إحرامه، وهو وجهه ورأسه بما يُعدُّ ساترا، وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على قدر ذلك العضو، فيحرم عليه ستر وجهه أو رأسه بعمامة أو قَلَنْسُوءٍ أو خِرْقَةٍ أو عِصَابَةٍ، أو غير ذلك.

ويحرم عليه أيضا لبس ما يحيط ببدنه أو ببعضه، كالقميص، والقَبَاءِ، وَالْبُرُؤْسِ، والسراويل، والخَاتِمِ، والقَفَّازِينَ، والخُفَّيْنِ، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين.

ويجوز له أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة، كالإزار والرِّدَاءِ وَالْمِلْحَفَةِ.

ويحرم على المرأة ستر محلّ إحرامها فقط، وهو الوجه والكفَّانِ، فيحرم عليها ستر وجهها بِنِقَابٍ أو لِثَامٍ، وستر يديها بقفازين، ولها أن تسدل الثوب على وجهها لِلتَّسْتُرِ من فوق رأسها.

فإن فعل أحدهما شيئاً مما حرم عليه فعليه الفدية إن انتفع بذلك من حَرِّ أو برد، لا إن نزعه مكانه، وسواء اضطر لِفِعْلِهِ أو فَعَلَهُ مختاراً، إلا أن غير المختار لا إثم عليه، والمختار آثم.

والقُّفَّازُ: بضم القاف وبالفاء المشددة، ما يُفَعَّلُ على صفة الكف من قطن ونحوه، ليقى الكف من الشَّعَثِ.

[ثالثاً: الطيب]

ثم قال:

277. وَمَنَعَ الطَّيِّبَ وَدُهْنًا وَضَرَزَ قَمَلٍ وَإِلْقَاً وَسَخٍ ظُفْرِ شَعْرٍ

278. وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهَنَا وَإِنْ عُدِرَ

الممنوع الثالث: مما يمنعه الإحرام استعمال الطيب، كالمسك والعنبر والكافور والعود وغير ذلك، وتجب الفدية باستعماله وبمسه.

[رابعاً: الدهن]

الممنوع الرابع: مما يمنعه الإحرام، وهو الدُّهْنُ، أي استعماله، فيحرم على المُحْرِمِ دهن اللحية والرأس، وكذا سائر الجسد، وتجب الفدية بذلك.

[خامساً: قتل القمل وإزالة الشعر والظفر]

الممنوع الخامس: مما يمنعه الإحرام، قتل القمل وطرحه، وإزالة الوسخ، وقلم الأظفار، وإزالة الشعر، فإن فعل شيئاً من هذه الأمور الممنوعة فعليه الفدية.

وأشار الناظم بقوله: (وَلَا نَ عُدْرَإِ) إلى أن وجوب الفدية في تلك الأمور لا فرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا.

والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هي أحد ثلاثة أشياء⁽¹⁾:
- إما شاة أو بقرة أو بدنة.

وإما إطعام ستة مساكين⁽²⁾، مُدًّا لكل مسكين.
- وإما صيام ثلاثة أيام.

[سادسا: قرب النساء وعقد النكاح]

ثم قال:

279. وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ

هذا هو الممنوع السادس، فالإحرام يمنع قُزْبَ النساء بالوطء أو مقدماته، أو عقد نكاح.

(1) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: 196].

وروى البخاري (395/1 رقم: 1814)، ومسلم (859/2 رقم: 1201) عن كعب بن عَجْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ».

(2) ورد في النسخ المطبوعة ستين مسكينا، وهو سبق قلم من الشارح، أو خطأ من الناسخ.

ثم إن كان القُزْبُ بالوْطءِ ناسياً أو متعمداً، مُكْرَهًا أو طائِعاً، فاعلاً أو مفعولاً، فإن ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة، وإن كان القُزْبُ بغير الجماع من مقدماته ولو بالعمرة، أو بعقد النكاح، فهو ممنوع غير مفسد للحج، ولكن عليه الهدى.

[التحلل من الإحرام بالحج]

ثم قال:

279. إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ

280. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

يستمر الامتناع من قُزْبِ النِّسَاءِ، وكذلك الصيد، إلى طواف الإفاضة، لكن لمن سعى قبل الوقوف، وإلا فلا يحصل التَّحْلُلُ إِلَّا بالسعي بعد طواف الإفاضة.

وأما باقي الممنوعات وهو اللباس والطيب والدُّهْنُ وإزالة الشَّعَثِ، فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد، أو بخروج أدائها.

[جواز الاستظلال بالمرتفع]

ثم قال:

281. وَجَازَ الْإِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَع

يجوز للمحرم أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخبَاءِ والشَّجَرِ، لا ما كان غير ثابت كالمَحْمَلِ وَالشُّقْدُفِ فلا يجوز له الاستظلال في ذلك، فإن فعل فعليه الفدية.

[سنة العمرة وزيارة النبي ﷺ]

[سنة العمرة]

ثم قال:

282. وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلَهَا كَمَا حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أُخْرِمَا
283. وَإِنَّ سَعْيِكَ اخْلِقْنِ وَقَصِّرَا تَحِلُّ مِنْهَا وَالطُّوَافُ كَثْرًا
284. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَازِعَ الْحُزْمَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
285. وَلَا زِمِ الصَّفِّ فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفَّ كَمَا عَلِمْتَ

العمرة سنة مؤكدة مرّة في العمر.

وهي لغة: الزيارة⁽¹⁾.

(1) العُمْرَةُ: مأخوذة من الاعتمار وهو الزِيَارَةُ، يقال: أَنَا فُلَانٌ مُعْتَمِرٌ أَي زَائِرٌ.

وجمعها عُمَرٌ وَعُمَرَاتٌ، مِثْلُ غُرْفٍ وَغُرَفَاتٍ.

انظر مادة: عمر، الصحاح (556/2)، ولسان العرب (604/4)، والمصباح المنير (429/2).

قال الأزهري في تهذيب اللغة (233/2): «إِنَّمَا قِيلَ لِلْمُخْرِمِ بِالْعُمْرَةِ مُعْتَمِرٌ، لِأَنَّهُ قَصِدَ لِعَمَلٍ فِي مَوْضِعٍ عَامِرٍ».

وشرعا: عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام⁽¹⁾.

ووقتها لمن لم يحج السنة كلها.

ويستحب أن يكون الإحرام بها من التنعيم.

وصفة الإحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف، وما يلبسه، وما يَحْرُمُ عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك، والتلبية، والطواف، وَالرَّمْلِ، والركوع بعد الطواف، والسعي، كالحج سواء بسواء، إِلَّا الحلق فقد قيل إنه ركن لها.

وقيل: إنه من الواجبات التي تُجَبَّرُ بالدم.

فإذا فرغ من السعي وَحَلَقَ فقد حَلَّ.

ويستحب لِلْأَفَاقِي أن يُكثِرَ الطَّوْفَ مادام بمكة، لِتَعَدُّرِ هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها.

وأن يراعي حُرْمَةَ مكة الشريفة، لجانب البيت الْمُعَظَّم الكائن بها، بِتَجَنُّبِهِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصِيَانِ.

وَيُكثِرُ فعل الطاعات والخدمة لله تعالى، بامتنال أوامره واجتناب نواهيه، وملازمة الصلاة في الجماعة، وهو المراد بـ (الصَّفِّ)، وغير ذلك من أفعال البرِّ.

وأنه إن عزم على الخروج من مكة فيستحب له أن يطوف طواف الوداع، على الصفة التي عَلِمَهَا مما تقدّم، من الابتداء بتقبيل الحجر، وجعل البيت على اليسار، إلى آخر ما ذُكِرَ في صفة الطواف.

(1) انظر مواهب الجليل (471/2).

ثم قال:

286. وَمِزْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ وَرَيْةٍ تُجَبِّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
 287. سَلِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ
 288. وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلْ مِنْ طِلَابِ
 289. وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَشْمًا حَسَنًا وَعَجِّلِ الْأُزْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
 290. وَادْخُلْ ضُحَى وَأَضْحَبْ هَلِيَّةَ الشُّرُوزِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُوزُ

إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة أَسْتَحِبَّ له الخروج من كُدَى، ولتكن نيته وعَزِيمَتُهُ وكُلِّيَّتُهُ زيارة النبي ﷺ، فإن زيارته ﷺ سنة مُجْمَعٌ عليها وفضيلة مُرَعَّبٌ فيها، يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عندها.

ولِيُكْثِرُ الزَّائِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقِهِ، وَيُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.

ويستحب له أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، ويجدد التوبة، ثم يمشي على رجليه، فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع، وإلا فليبدأ بالقبر الشريف، ويستقبله، وهو في ذلك مُتَّصِفٌ بكثرة الذُّلِّ والمسكنة، وَيُشْعِرُ نفسه أنه واقف بين يدي النبي ﷺ، لأنه ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، مُطَّلِعٌ عَلَى أحوال أُمَّتِهِ، ثم يبدأ بالسلام عليه ﷺ، فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ثم يقول: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِكَ وَذُرِّيَّتِكَ، وَعَلَىٰ أَهْلِكَ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، وَعَبَدْتَ رَبَّكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ، وَنَصَحْتَ لِعَبِيدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَتَّىٰ أَتَاكَ اليَقِينَ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّهَا وَأَطْيَبَهَا وَأَزْكَاهَا.

ثم يتنحى عن اليمين نحو ذراع ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صَفِيُّ رَسولِ اللهِ ﷺ وَثَانِيهِ فِي الغَارِ، جِزَاكَ اللهُ عَن أمةِ رَسولِ اللهِ ﷺ خَيْرًا.

ثم يتنحى عن اليمين قدر ذراع أيضا فيقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جِزَاكَ اللهُ عَن أمةِ رَسولِ اللهِ ﷺ خَيْرًا.

ثم ليسأل النبي ﷺ أن يشفع فيه إلى مولاه، فإنها من أهم ما يُطَلَّبُ فِي هَذَا المَكَانِ، وَأولى ما يدعو الإنسان به ويتضرع إلى الله في حصوله هو الختم بالحُسْنَى، الذي هو الموت على قولنا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، لأن الحاجة إلى الإيمان في هذا الوقت أشد منها في غيره، والأعمال بخواتمها.

فإذا فرغ من الزيارة عَجَّلْ بالرجوع إلى أهله ووطنه من غير مجاورة بالمدينة، لعدم القيام بحقها، إلا إذا عَلِمَ من نفسه رعاية الأدب وانسراح الصدر ودوام السرور والفرح بمجاورة نبينا ومولانا محمد ﷺ، والحرص على أنواع فعل الخير بحسب الإمكان، والزهد والورع.



[مبادئ علم التصوف]

ثم قال:

كِتَابُ مَبْدِئِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعْرِيفِ.

مبادئ علم التصوف هي: الأمور التي يبتدئ أهل هذا العلم بالكلام عليها.

والتصوف يطلق على العلم والعمل.

وَهَوَادِي: جمع هَادٍ، من هَدَى، بمعنى بَيَّنَّ وأرشد^(١).

[وجوب التوبة وشروطها]

ثم قال:

291. وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْزًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ

292. بِشَرْطِ الإِقْلَاعِ وَنَقْيِ الإِضْرَارِ وَلَيْتَلَّافٍ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَازٍ

التوبة تجب وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب، كبيرا كان أو صغيرا، كان حقا لله تعالى أو للآدمي أو لهما، كان الذنب معلوما عنده

(١) انظر مادة: هدى، في الصحاح (6/2533)، ولسان العرب (15/353).

أو مجهولاً، فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالاً، ومن المعلومة تفصيلاً، على الفور لا على التراخي، فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير.

والتوبة هي الندم على المعصية من حيث إنها معصية.

وله ثلاث علامات:

. الإقلاع عن الذنب في الحال بنية.

. وعدم العود إلى ذلك أبداً.

. وتدارك حَقِّ أَمْرٍ تَدَارَكُهُ.

[حاصل التقوى]

ثم قال:

293. وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِثَالُ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالُ

294. فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ وَهِيَ لِلْسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ

امتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن هو مدار

التقوى.

وفي نظمننا لمسالك النجاة:

وَمَا أَتَى بِهِ الرُّسُولُ فَحُذْ وَمَا نَهَى عَنْهُ فَدَعْهُ وَانْبِذْ

هُدَيْتَ لِلتَّقْوَى فَذَاكَ سُبُلُهَا وَبَابُهَا وَفَرْعُهَا وَأَضْلُهَا

ثم قال الناظم:

295. يَغْضُ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَائِمِ
 296. كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبِ لِسَانُهُ أُخْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبِ
 297. يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ يَتْرُكُ مَا شَبَّهَ بِاهْتِمَامِ
 298. يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ فِي الْبَطْشِ وَالسَّغْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدُ
 299. وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَغْلَمَا مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
 300. يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدِ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءٍ

فَصَلَ النَّازِمُ مَا أَجْمَلَهُ مِنَ الْمَنَاهِي الْمَتَعَلِّقَةِ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ،
 وَالْمَأْمُورَاتِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

وابتدأ بالمناهي، لأن التخلية مقدمة على التحلية⁽¹⁾، ولأن المناهي
 أشد على النفوس من امتثال الأوامر.

[وجوب غض البصر وكف السمع]

فيجب غض البصر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾⁽²⁾

(1) يدل على ذلك ما رواه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 1337) عن
 أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ،
 وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(2) سورة النور: 30.

وفي الحديث: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ»، رواه الإمام مسلم وغيره⁽¹⁾.

ويجب أيضا أن يَكْفُفَ سمعه عما يَأْتُم بِسَمَاعِهِ، كالغيبة، والنميمة، والزور، والكذب، والملاهي الملهية، وكلام الأجنبيّة ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (36) ⁽²⁾.

وفي الخبر: «يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِمَ سَمِعْتَ مَا لَمْ يَحِلَّ لَكَ سَمَاعُهُ، وَلِمَ نَظَرْتَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ النَّظْرُ إِلَيْهِ، وَلِمَ عَزَمْتَ عَلَى مَا لَمْ يَحِلَّ لَكَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ»⁽³⁾.

[حرمة الغيبة]

فأما الغيبة فهي ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما فيه مما يكره أن لو سمعه، وأما ذِكْرُكَ له بما ليس فيه فبُهْتَانٌ، وفي صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا

(1) اللفظ الذي أورده الشارح رواه أحمد في مسنده (210/14 رقم: 8526)، والبيهقي (143/7 رقم: 13511).

والحديث متفق عليه، رواه البخاري (190/3 رقم: 6243)، ومسلم (2046/4 رقم: 2657)، ولفظ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

(2) سورة الإسراء: 36.

(3) ليس خبرا بل هو تفسير للآية المذكورة، انظر التفسير الكبير للرازي (341/20).

أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»⁽¹⁾،
أي قلت فيه البهتان والباطل.

وكما تكون الغيبة بالذِّكْرِ اللِّسَانِي، تكون بالإشارة والإيماء، والغمز
والرَّمز، والكتابة، والمحاكاة.

[حرمة النميمة]

وأما النميمة، فهي نقل الكلام ولو كتابة عن المتكلم به إلى غيره
على وجه الإفساد.

وهي محرمة كتابا وسنة وإجماعا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلْفٍ
مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّا زَمْشَاءَ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾⁽²⁾.

وقال النبي ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَشَاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ،
وَالْقَاطِعُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ»⁽³⁾.

(1) رواه أحمد (537/14 رقم: 6243)، ومسلم (2001/4 رقم: 8985)، وأبو داود (269/4
رقم: 4874)، والترمذي (329/4 رقم: 1934)، والدارمي (1782/3 رقم: 2756)
والنسائي في الكبرى (467/6 رقم: 11518)، وابن حبان (72/13 رقم: 5759)، وأبو
يعلى (378/11 رقم: 6493).

(2) سورة القلم: 10-11.

(3) كذا نقل الحديث بالمعنى، وهو حديث حسن، رواه أحمد (576/45 رقم: 27601)،
والبخاري في الأدب المفرد (ص: 119 رقم: 323)، وعبد بن حميد (ص: 457 رقم:
1580)، والطبراني في الكبير (167/24 رقم: 423)، والبيهقي في شعب الإيمان
(444/13 رقم: 10596) عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: قال النبي
ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِشَرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الْمَشَاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبِرَاءَ
الْعَنْتَ»، وله شواهد عدة.

وقالوا: النميمة أشد من الغيبة، لأن فيها الغيبة والتقاطع.

[حرمة شهادة الزور]

وأما الزور، أن يشهد بما لم يعلم عمدا وإن طابقت الواقع، وهو حرام بالإجماع⁽¹⁾.

ويكفي في قُبْحِهِ أن الله سبحانه وتعالى قرن شهادته في التنزيل بالشِّركِ، فقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁽²⁾.

وفي الحديث: «مَنْ شَهِدَ زُورًا عُلِقَ مِنْ لِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾، ففيه الجزاء من جنس العمل.

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار (102/7): «أجمع العلماء أن شهادة الزور من الكبائر».
(2) سورة الحج: 30.

وروى الطبري في التفسير (619/18) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «تُعَدَّلُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّركِ»، وَقَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾⁽³⁰⁾ [سورة الحج: 30].

(3) أخرجه الحارث في مسنده مطولا، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (309/1 رقم: 205) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «خُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خُطِبَتْهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، فَوَعظْنَا فِيهَا مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَاقْشَعَرَّتْ مِنْهَا الْجُلُودُ، وَتَقَلَّقَلْتُ مِنْهَا الْأَخْشَاءُ.....»، وذكر خطبة طويلة.

وقال أبو بكر الهيثمي عقب إيرادته للحديث: «قلت: هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإن داود بن الْمُحَبَّرِ كَذَّبَ».

وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (259/10) رقم: (2203): «هذا الحديث موضوع».

وَعَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ، ففِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
وَالْتَرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْتَبِئُكُمْ
بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ - ثَلَاثًا - ، الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ،
أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»⁽²⁾.

[حَرَمَةُ الْكُذْبِ]

وَأَمَّا الْكُذْبُ، فَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِغَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ
كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِعَايَتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾⁽³⁾، أَي لَا يَلِيقُ افْتِرَاءُ الْكُذْبِ إِلَّا
مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يَرْجُو ثَوَابًا عَلَى الصِّدْقِ، وَلَا
يَخَافُ عِقَابًا عَلَى الْكُذْبِ، لِأَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، حَسَبُ
الْكَاذِبِ ذَمًّا أَنَّهُ مَتَلَبِّسٌ بِوَصْفِ مَنْ أَوْصَفَ الْكَافِرِينَ.

(1) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ.

وَأَبُو بَكْرَةَ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ،
وَهُوَ مِمَّنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ، كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ وَصَالِحِيهِمْ،
نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَشَهِدَ وَقْعَةَ الْجَمَلِ وَلَمْ يِقَاتِلْ فِيهَا، وَاجْتَنَبَ حُرُوبَ الصَّحَابَةِ، رَوَى لَهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةً وَاثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا الشَّيْخَانُ عَلَى ثَمَانِيَةِ مِنْهَا،
وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِخَمْسَةِ، وَمُسْلِمٌ بِوَاحِدٍ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ 52 هـ -
672 م.

لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي: الْاِسْتِيعَابِ (4/1530)، وَأَسَدِ الْغَابَةِ (4/578)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (3/10-5).

(2) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1/584 رَقْم: 2654)، وَمُسْلِمٌ (8/61 رَقْم: 6273).

(3) سُورَةُ النَّحْلِ: 105.

والكذب من الذنوب التي تترك المتلبس بها وقد أصبح في النفوس
بدرجة مُستزذلةٍ حقيرة، بحيث أن من عرفه بمجرد رؤيته يسترذله⁽¹⁾.

وفي صحيح الإمام البخاري: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى
الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»⁽²⁾.

[حرمة سماع الملاهي وكلام المرأة الأجنبية]

وأما الملاهي المُلهية كالغُودِ وجميع ذوات الأوتار، فهي حرام في
الأعراس وغيرها.

وأما كلام الأجنبية، فلا فرق فيه بين أن تكون مكشوفة أو من وراء
حجاب، حُرَّةً أو مملوكة، ذَكَرًا كان الكلام أو تلاوة أو غير ذلك، فلا
يحل ذلك كله.

[وجوب كف اللسان عما لا يجوز النطق به]

ويجب عليه أيضا أن يَكْفُ لسانه عما لا يجوز النطق به من الكذب
والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله.

(1) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البخاري (157/3 رقم: 6094)، ومسلم
(2012/4 رقم: 2607)، واللفظ الذي أورده الشارح لمسلم، وتمامه: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي
إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ
الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى
يُكْتَبَ كَذَابًا».

(2) جاء في حِكْمِ لقمان رضي الله عنه ما رواه البيهقي في شعب الإيمان (457/6 رقم:
4474) عن وهب بن مُتَّبه قال: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: مَنْ كَذَبَ ذَهَبَ مَاءٌ وَجْهَهُ، وَمَنْ سَاءَ
خُلُقُهُ كَثُرَ غَمُّهُ، وَنَقُلُ الصُّحُورِ مِنْ مَوَاضِعِهَا أَيْسَرُ مِنْ إِفْهَامِ مَنْ لَا يَفْهَمُ».

واللسان أشد الجوارح السبعة وأكثرها فساد، ففي الصحيح: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، فَتَبْلُغُ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا لَا يَظُنُّ»⁽¹⁾.
 وفي الحديث: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»⁽²⁾، رواه الترمذي وصححه.

[وجوب حفظ البطن من أكل الحرام]

ويجب عليه حفظ البطن من أكل الحرام، كالطعام المغمصوب والمسروق، وكل ما لا تطيب به نفس مالكة من مسلم أو ذمّي.
 وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال، وهو موجود، إلا أنه قلّ طالבוه.

وقد أجمع العارفون على وجود الحلال، وقالوا: لو لم يكن موجودا لما كان للأولياء قوت، لأنهم لا قوت لهم سواه.
 ويدخل في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه، ما حرّم أكله، كالهيئة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهّل لغير الله به، وغير ذلك.

(1) رواه البخاري (242/3 رقم: 6478) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَنْهَوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».
 (2) صحيح. رواه أبو داود الطيالسي (455/1 رقم: 561)، وأحمد (344/36 رقم: 22016)، والترمذي (11/5 رقم: 2616)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (1314/2 رقم: 3973)، والحاكم (447/2 رقم: 3548) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في شعب الإيمان (299/4 رقم: 2549)، والطبراني في الكبير (143/20 رقم: 292) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها، وكذلك الحشيشة والقدر من الأفيون المؤثر في العقل، وكذا غيره من المفسدات. وكذا استفاف الدخان الذي عمّت به البلوى، واستنشاق سحيق عشب تبغ.

ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام، بل وكذلك سائر الجسد، فيجب لبس الحلال، وسكن الحلال، وركوب الحلال. ويجب أن لا يستعمل في جميع ما ينتفع به إلا الحلال.

[وجوب حفظ الفرج واليد والرجل]

ويجب عليه أيضا حفظ الفرج من الزنا، وحفظ اليدين من البطش بهما لممنوع يريده، وحفظ الرجل من السعي بها لممنوع يريده أيضا. ومعنى (يَتَّقِي): يحذر.

و (الشَّهِيد): فَعِيلٌ بمعنى فاعل، أي الحاضر بعلمه وهو الله تعالى.

[وجوب حفظ الجوارح من الشبهات]

ويجب عليه أيضا أن يحفظ جوارحه من الشبهات، وهي التي لم يتبين حكمها على اليقين.

أو تقول: هي التي التَّبَسَّ أمرُها وحصل شك في تحليلها وتحريمها.

أو تقول: المشتبه هو كل ما ليس بواضح الحليّة ولا التّحرّيم، مما تنازعت الأدلة وتجادبته المعاني.

[وجوب معرفة حكم الله قبل ارتكاب الأمور]

وأما التوقف عن ارتكاب الأمور حتى يعلم ما هو حكم الله فيها فواجب أيضا.

ويحصل ذلك بالنظر في الأدلة، أو في كُتُب العلم إن كان أهلا لذلك، وبالسؤال لأهل العلم، وحينئذ يفعل أو يترك.

وقد وقع الإجماع على أنه لا يحل لأحد أن يُقدِّم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.

والبَيَّاعُ يجب عليه أن يتعلَّم أحكام البيع، والأَجْرُ أحكام الإجارة، والمُقَارِضُ أحكام القِرَاضِ، وهكذا.

وليس المراد بأحكام هذه الأشياء جزئيات مسائلها، فإن ذلك من دأب الفقهاء، ومن فروض الكفاية، وإنما المراد علم الأحكام بوجه إجمالي يبرئه من الجهل بأصل حكم ما أقدم عليه بقدر وسعه.

[وجوب تطهير القلب من أمراضه]

وأما تطهير القلب من أمراضه كالرِّياء، والحسد، والعُجب، والكِبَرِ، والغِلِّ، والحِقْدِ، والظُّلْمِ، والتَّعَدِّي، والغضب لغير الله تعالى، والغِشِّ، والسُّمْعَةِ، والبخل، والإعراض عن الحقِّ استكبارا، والخوض فيما لا يعني، والطَّمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور الذي لا يوافق هوى النفس، والطَّغيان عند النعمة، وتعظيم الأغنياء لغناهم، والاستهزاء بالفقراء لفقرهم، والافتخار بالخصال والنسب والتكبر به، والتنافس في

طلب الدنيا، والتزيين للمخلوقين، والمداهنة، والتفاق، وحب المدح بما لم يفعل، والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه، والغفلة عن النعمة وعدم شكرها، والألفة والرغبة والرغبة لغير الله تعالى، كُلهَا حرام إجماعاً.

فيجب على المكلف أن يبالغ في اتقائه بالتحرز عما يدنسها، كما يفعل في غسل ثوبه ويبالغ في إخراج الوسخ منه.

[أصل آفات القلوب حب الرئاسة]

ثم قال:

301. وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي

302. رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْاضْطِرَارِ لَه

أصل آفات القلوب وأمراضها التي يُطلب من الإنسان تطهير قلبه منها مما تقدم، هو حب الرئاسة في الدنيا، أي بنيل الجاه، وانتشار الهيبة، والثناء والتعظيم، والتنعيم بلذاتها وشهواتها.

وَنَاهِيكَ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى حُبِّهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْعِيُوبِ، بِتَضْيِيعِ الْحُدُودِ، وَالتَّقَلُّبِ فِي الْحَرَامِ، وَالِاسْتِهَانَةِ بِالْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي، فَمَنْ أَحَبَّ رِئَاسَةَ الدُّنْيَا يُرَائِي، وَيَحْسَدُ، وَيَعْجَبُ بِنَفْسِهِ، فَلِهَذَا كَانَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ أَصْلًا لِكُلِّ دَاءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.

كما أن حب الدنيا رأس كل خطيئة، والباعث على حب الدنيا الرضا عن النفس، فمن رضي عن نفسه أحب الثناء والرئاسة والجاه، ولا يتوصل لذلك إلا بالدنيا.

ثم اعلم أم المُخْلِص من هذه الآفات هو الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى، والاضطرار إليه في التَّغْلِبِ على النفس ومخالفة هواها، وسوقها إلى الطَّاعة، لأنَّ العبدَ كالغريق في البحر أو الضَّالَّ في التَّيْهِ الْقَفْرِ، فلا يرى لغيابه إلا مولاة، ولا يرجو للنجاة من هَلَكْتِهِ أحدا سواه.

قال في النصيحة: «ومن عَسَرَ عليه قياد نفسه، فليكثر من قراءة:

﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (1) « (2).

[صحبة المشايخ تقي من المهالك]

ثم قال:

303. يَضْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ

304. يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

أما ضُحْبَةُ الشَّيْخِ الْعَارِفِ بِالطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَشْتَرِطُ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهِيَ:

- أن يكون مسلما، والمراد هنا المسلم الحقيقي الذي يوافق قلبه لِسَانَهُ، وينقاد لربه بقلبه وجوارحه، وَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ.

. وأن يكون ذا كرا عاقلا، والمراد بالعقل هنا الزهد في الدنيا.

. وأن يكون بالغًا، والمراد به هنا البالغ مبلغ الرجال الكُمَّلِ.

(1) سورة آل عمران: 173.

(2) النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية لأحمد زروق (ص: 115).

- وأن يكون عالما بالأحكام الشرعية أصولا وفروعا، لأنه داع إليها.

- وأن يكون غير مأموم، والمراد به هنا التلميذ التابع قبل إجازة شيخه له بالإرشاد.

- وأن يكون قادرا على الأركان، والمراد هنا القوي في التَّوَجُّهِ الدَّاعِي إلى الله تعالى على بصيرة.

- وأن يكون حرًا، والمراد به هنا من تَخَلَّصَ من رِقِّ الأغيار، فلا يتعلَّق بِأَطْنُةٍ بغير الله تعالى، ولا يستعمل ظاهره إِلَّا في طاعة الله تعالى، فكما لا تصح إمامة العبد في الجمعة، لا تصح مشيخة المتعلِّق بغير الله، لأنَّه لا يكون حُرًّا إِلَّا بترك كل شيء لله تعالى.

- وأن يكون مقيما، والمراد به هنا من سار من الأكوان لبارئها، تابعا لإمامه المصطفى ﷺ، حتَّى انتهى إلى شهود الحق، فرأى الكلَّ منه تعالى، وتحقَّق له حُبُّ الله فَقَصَرَ سِرُّهُ على ربِّه، وصار هذا الحال مقاما له، فلا يتحوَّل عنه.

فإذا حَقَّقَتْ شيخا بهذه الصفات لزمك اتباعه، لأنه من أهل الصِّدْق، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩).

والصادق عند الإطلاق من صَدَقَ قلبا ولسانا وجارحة، فلا ينطوي قلبه على كذب، ولا ينطق لسانه بكذب، ولا تتحرَّك جارحة من جوارحه في كذب، بل كلُّ أفعاله ظاهرا وباطنا حقٌّ لله تعالى.

(١) سورة التوبة: 119.

فإن لم تجد شيئا اجتمعت فيه هذه الأوصاف كلها، فعليك بتقوى الله تعالى سرًا وجهراً، عاملاً لله مخلصاً، على علم في كل ما تفعله، فإن العمل بالشرعية هو الطريقة، والشيخ مساعد على ذلك، فإن لم يكن كما وصفنا فصحبته وبال عليك، لاسيما إن كان مُجِبًّا للدنيا.

[محاسبة النفس على الأنفاس]

ثم قال:

305. يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ وَيَزِنُ الْحَاظِرَ بِالْقِسْطِ

306. وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي

307. وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ

308. يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِزَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ

309. خَوْفَ رَجَا شُكْرَ وَصَبْرَ تَوْبَةِ زُهْدَ تَوَكُّلَ رِضَا مَحَبَّةِ

أما محاسبة النفس على الأنفاس، فمن أهم ما يُطَالَبُ به العبد.

والأنفاس أزمنة دقيقة تتعاقب على العبد ما دام حيًا، فينبغي للعاقل أن يُفْرغَ قَلْبَهُ ساعة لمحاسبة نفسه، ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها، كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم، حرصاً على الدنيا الفانية، ليختبر رأس المال والربح، فإن وجد فضلاً استوفاه وشكره، وإن وجد خسراناً طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل، فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض، وربحه التوافل والفضائل، وخسرانه المعاصي.

ومواسم هذه التجارة جملة النهار، وعامله نفسه الأمانة بالسوء، فيحاسبها على الفرائض، فإذا أداها على وجهها شكر الله عليها، ورغبها في مثلها، وإن فوّتها من أصلها طالبها بالقضاء، وإن أداها ناقصة كلّفها الجُبْرانَ بالتوافل، وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها ومعابقتها، ولا يُمهّلها لئلا تأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فِطامُها.

وأما وزن ما يخطر على البال من فعلٍ أو تركٍ بالقُسْطائِسِ . بضم القاف وكسرهما . ، وهو الميزان، فمن أهمّ ما يُطلَبُ به العبد أيضا، فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشّرع، فما أمره بفعله فعله، وما أمره بتركه تركه، وحينئذ يوصف بالاستقامة.

قال الحسن البصري⁽¹⁾ رضي الله عنه: «كَانَ أَحَدُهُمْ . يعني السلف الصّالح . إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ نَظَرَ وَتَثَبَّتْ، فَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ أَمْضَاهَا»⁽²⁾.

(1) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، من كبار التابعين وأحد أئمة الفقه والسنة، روى عن كثير من الصحابة منهم أنس بن مالك وابن عمر وأبي برزة رضي الله عنهم، توفي رحمه الله سنة 110 هـ . 728 م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل للرازي (40/3)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (131/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي (71/1).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (411/9 رقم: 6894)، أبو بكر المرؤذي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص: 185 رقم: 337)، ولفظه عند البيهقي عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: «رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا وَقَفَّ عِنْدَ هِمِّهِ، فَإِنْ أَحَدًا لَا يَغْمَلُ حَتَّى يَهُمَّ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ عَزٌّ وَجَلٌّ مَضَى، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَمْسَكَ».

وأما المحافظة على الفرائض، وتُسَمَّى رأس مال الإنسان، لانتظاره
الربح الأخرى من قبيلها، فمن الواجبات العينية، قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا
عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾⁽¹⁾.

والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعات مع حضور
القلب، تحفظ صاحبها من الوقوع في المعاصي، ومن المَحَنِ والبلايا،
فاعرف هذا واعمل عليه.

وأما المحافظة على النوافل، وتُسَمَّى رِبْحًا، لأن ما زاد على رأس
المال رِبْحٌ، فمن أهم ما يعتني به العاقل.

وأما الإكثار من الذِّكْرِ فمطلوب أيضا، والذِّكْر أشرف الطُّرُقِ
الموصلة إلى الله تعالى، وهو عنوان الولاية، وعلامة صحَّة البداية، ودلالة
صفاء النهاية.

وهو أفضل ما أعطاه الله لعباده في الدُّنْيَا، وأفضل ما أعطاهم في
العُقْبَى النَّظَرِ إِلَيْهِ سبحانه وتعالى، فَذِكْرُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا كَالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي
الْآخِرَةِ.

ثم اعلم أَنَّ الذِّكْرَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ بِوَقْتٍ، فَمَا مِنْ وَقْتٍ إِلَّا وَالْعَبْدُ
مَطْلُوبٌ بِهِ، إِمَّا وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا، وَهَذِهِ مِنْ خِصَائِصِ الذِّكْرِ.

ومن خصائصه العظيمة أَنَّهُ أَمَانٌ لِصَاحِبِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ دُنْيَا وَآخِرَى،
وَقَالُوا: الْبَلَاءُ يَصِيبُ الطَّالِحَ وَالصَّالِحَ، وَلَا يَصِيبُ ذَاكَرَ اللَّهِ.

(1) سورة البقرة: 238.

روى الإمام مالك وأحمد⁽¹⁾ وأبو داود⁽²⁾ والترمذي عن معاذ بن جبل⁽³⁾ رضي الله عنه مرفوعاً قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»⁽⁴⁾.

(1) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، الإمام الحافظ حبر الأمة وناصر السنة، مناقبه أشهر من أن تذكر، توفي رحمه الله ببغداد سنة 241 هـ. 855 م. له ترجمة في: حلية الأولياء (9/161 - 233)، والجرح والتعديل (1/292 - 313) و (68 - 70)، وتذكرة الحفاظ (2/431 - 432)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 91 - 92).

(2) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، من أئمة الحديث وأحد أصحاب السنن الأربعة، رحل في طلب العلم رحلة كبيرة، أخذ عن أعلام الحديث كأحمد بن حنبل وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم، من مؤلفاته السنن، والمراسيل، والبعث، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 275 هـ. 888 م. له ترجمة في: تاريخ بغداد (9/55 - 59)، وسير أعلام النبلاء (13/203 - 221)، وتذكرة الحفاظ (2/591 - 593)، ووفيات الأعيان (2/404 - 405).

(3) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني البصري، أسلم وله ثمان عشرة سنة، شهد العقبة شاباً أمرد، وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وشهد له النبي ﷺ بأنه أعلم أمته بالحلال والحرام، توفي رضي الله عنه سنة 17 هـ. 638 م، وقيل: سنة 18 هـ. 639 م، وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة.

له ترجمة في: الاستيعاب (3/1404 - 1407)، وأسد الغابة (4/418 - 421)، والإصابة (6/136 - 138).

(4) رواه مالك (4/299 رقم: 2549)، وأحمد (36/396 رقم: 22079)، والترمذي (5/459 رقم: 3377)، وابن ماجه (2/1245 رقم: 3790)، والحاكم (1/673 رقم: 1825) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في شعب الإيمان (2/59 رقم: 516). ونسبه الشارح لأبي داود ولا يوجد عنده.

قال الشيخ الجزولي⁽¹⁾: «لأنَّ الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تجدد خشوعه، وتَقَوَّى إيمانه، وازداد يقينه، وَبَعَدَتِ الغفلة عن قلبه، وكان إلى التقوى أقرب، وعن المعاصي أبعد».

وأما مجاهدة النفس، فهي مقاتلتها في رَدِّها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات، إلى ما طُلِبَ منها من عكس ذلك.

قال ابن عطاء الله⁽²⁾ في تاج العروس: «فَيَبْدُلُ الْبَطَالََةَ بِالِاسْتِغَالِ بِاللَّهِ، وَالْكَلامَ بِالصَّمْتِ، وَالْقَعُودَ عَلَى أَبْوَابِ الْحَارَاتِ⁽³⁾ بِالْخُلُوعِ، وَالْأَنْسَ بِالْمَخْلُوقِينَ بِالْأَنْسِ بِاللَّهِ، وَقِرْنَاءَ السُّوءِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَالسَّهْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ بِالسَّهْرِ فِي الطَّاعَةِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ، وَالْأَكْلَ بِالشَّرِّهِ وَالشَّهْوَةِ بِالْأَكْلِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَعِينُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، لِأَنَّ مَشَقَّةَ جِهَادِ النَّفْسِ دَائِمَةٌ، وَمَشَقَّةَ جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ»⁽⁴⁾.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر سليمان الجزولي السملالي الشاذلي، الشريف الحسني، صاحب كتاب دلائل الخيرات في الصلاة على النبي ﷺ، كان فقيها يحفظ فرعي ابن الحاجب، صنف في التصوف، توفي رحمه الله سنة 870 هـ - 1465 م.

له ترجمة في: الضوء اللامع (258/7)، ونيل الابتهاج (ص: 545)، وكفاية المحتاج (ص: 429)، وتوشيح الديباج (ص: 206)، وشجرة النور (264/1).

(2) هو أبو العباس وأبو الفضل تاج الدين أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري الشاذلي، الإمام صاحب الحكم المشهورة، أعجوبة زمانه في كلام التصوف، من مصنفاته التنوير في إسقاط التدبير، توفي رحمه الله بالقاهرة في جمادى الأولى سنة 709 هـ - 1309 م؛ له ترجمة في: الديباج (ص: 131)، والدرر الكامنة (273/1)، وشذرات الذهب (19/6)، وشجرة النور (204/1).

(3) في النسخ المطبوعة: الحارث، والتصويب من تاج العروس.

(4) تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس (ص: 14).

وأما التَّحَلِّي بمقامات اليقين، فالمراد به الاتِّصاف بها، فكما أنه يُطَلَّبُ من السَّالِك تحلية ظاهره بما تقدّم من الوظائف القولية والفعلية، يُطَلَّبُ منه تحلية باطنه بهذه الأخلاق الإيمانية، وتُسَمَّى مقامات اليقين، أي أخلاق أهل اليقين، إذ لا بدّ لكلّ سالك من التَّحَلِّي عن الصِّفَات المذمومة والتَّحَلِّي بالصِّفَات المحمودة التي هي: الخوف، والرَّجاء، والشُّكر على النِّعَم، والصَّبْر على النِّقَم، والتَّوْبَة من كلّ ذنب يُجْتَرَمُ، والزَّهْد في الدُّنْيَا، والأخذ منها ممّا لا بدّ منه من ضرورياته، والتَّوَكُّل على الله في جميع أمورهِ، والرِّضَا بما قسم الله له وقَدْرُهُ عليه من خير أو شرّ، ومحَبَّة الله سبحانه وتعالى، ومحَبَّة رسوله مولانا محمد ﷺ.

[الصِّدْقُ مَعَ اللَّهِ وَإِخْلَاصُ الْقَصْدِ لَهُ]

ثم قال:

310. يَضِدُّ شَاهِدَهُ فِي الْمَعَامَلَةِ يَرْضَى بِمَا قَدْرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
 311. يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 312. فَحَبَّةُ الْإِلَهُ وَاضْطَفَاءُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتِبَاءُ

والمعنى أنّه يُطَلَّبُ من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى، لا الرِّياء والسَّمعة، وفي الحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾.

(1) الحديث المشار إليه هو ما اتفق عليه الشيخان البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (3/1515 رقم: 1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وفي الرسالة: «وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ اللَّهُ الْكَرِيمَ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ»⁽¹⁾.

فإذا اتَّصَفَ الْعَبْدُ بِالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، يَصِيرُ إِذْ ذَاكَ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَعَالَى، حُرًّا بِخُلُوقِ قَلْبِهِ عَنْ مَحَبَّةِ غَيْرِهِ، إِذْ لَوْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِمَحَبَّةِ غَيْرِهِ لَكَانَ رِقًّا لِذَلِكَ الْغَيْرِ.

قال ابن عطاء الله رضي الله عنه: «مَا أُخْبِيتَ شَيْئًا إِلَّا كُنْتُ لَهُ عَبْدًا، وَهُوَ لَا يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِ عَبْدًا»⁽²⁾.

وإذا اتَّصَفَ الْعَبْدُ بِمَا ذُكِرَ وَصَارَ عَارِفًا بِرَبِّهِ حُرًّا مِنْ رِقِّ غَيْرِهِ، أَحَبَّهُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاخْتَارَهُ لِحَضْرَتِهِ الْعَلِيَّةِ.

قال في الإحياء⁽³⁾: «وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ تَقْرِيْبُهُ مِنْ نَفْسِهِ، بِدَفْعِ الشَّوَاغِلِ عَنْهُ وَالْمَعَاصِي، وَتَطْهِيْرِهِ عَنْ كَدُورَاتِ الدُّنْيَا، وَبَرْفَعِ الْحِجَابِ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَشَاهِدَهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ بِقَلْبِهِ»⁽⁴⁾.

(1) الرسالة الفقهية (ص: 268).

(2) الحكم (ص: 140)، وشرح الحكم للشرنوبلي (ص: 205).

(3) القائل هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، من أعلام الشافعية وأعيان الصوفية، كان بحرا في الفقه والأصلين، وإماما قدوة في علم التزكية والتربية، ترك مصنفات كثيرة النفع في غاية الإتقان، منها إحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه، والمنقذ من الضلال، توفي رحمه الله سنة 505 هـ. 1111 م.

له ترجمة في: تبين كذب المفترى (ص: 291 - 306)، وسير أعلام النبلاء (322/19).

(346)، وطبقات الشافعية للأسنوي (242/2 - 245)، ووفيات الأعيان (216/4 - 219).

(4) إحياء علوم الدين (329/4).

قال العزّ بن عبد السّلام^١: «كلّ ما تسمعه من لفظ الشهود
والمشاهدة والتّجليّ، فالمراد به قوة العلم، وفيضان بحر العظمة على
القلب».

(١) هو شيخ الإسلام وسلطان العلماء الشيخ عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد
السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي الدمشقي الشافعي، كان ناسكا ورعا أمارا
بالمعروف نهّاء عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم، وكان بارعا في الفقه وبلغ رتبة
الاجتهاد، وقصده الطلبة من سائر البلاد، من مصنفاته قواعد الأحكام في مصالح
الأنام، توفي رحمه الله سنة 660هـ . 1262م.
له ترجمة في: فوات الوفيات (2/350 . 352)، وشذرات الذهب (5/301)، وطبقات
الشافعية للأسنوي (2/84 . 85).

[خاتمة النظم]

ثم قال الناظم:

313. ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ وَفِي الْأَذَى ذَكَرْتُهُ كِفَايَةَ
314. أَيْبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ تَصِلُ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدُّ الرُّسُلِ
315. سَمِيئَتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
316. فَأَسْأَلُ التَّفَعُّ بِهٍ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
317. قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

أخبر أنّ هذا القدر الذي اشتمل عليه النُّظْمُ من المسائل الدِّينية لا يفي بغاية ما يجب على الأعيان من ضروري علم دينهم، بل الواجب علينا هو أكثر من ذلك، لكن فيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظاً وفهماً.

وأخبر أنّ عِدَّةَ آيَاتِ هذا النُّظْمِ أربعة عشر وثلثمائة، وأن ذلك العدد هو عدد الرّسل عليهم الصلاة والسلام.

وأخبر أنّه سَمِيَ نَظْمُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ، لِطَبَاقِ اسْمِهِ مَسْمَاهُ، فَهُوَ مُرْشِدٌ لَطَرِيقِ الْحَقِّ مُعِينٌ عَلَيْهِ.

والضروري من علوم الدين هو الواجب على الأعيان، أي على كل واحد.

وسمّاه ضرورياً لأن ضرورة التكليف به تدعو إلى تعلّمه وتعليمه، فيضطرّ إليه جميع الناس.

ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار، متوسلاً في نيل ذلك بجاه سيد الخلق مولانا محمد صلى الله عليه وسلم.

وأعاد الحمد ليحصل ختم العمل به، لأنه كما يُطلبُ الابتداء به أولاً يُطلبُ الانتهاء به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٠).

وأتى بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم رجاء قبول عمله.

قال مُقَيِّدُهُ الفقير إلى الله محمد بن محمد بن عبد الله المؤقت بالمسجد الأعظم اليوسفي بمراكش كان له الله: وهذا آخر هذا المختصر المفيد، والطرز الوحيد، وكان الفراغ منه بعد زوال يوم الأربعاء سابع رمضان المُكْرَم، من عام ثلاثة وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، آمين.

(١) سورة يونس: 10.



فهرس الآيات القرآنية

الآية رقمها الصفحة

سورة البقرة

- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (4)
- 50 4
- ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾
- 52 24
- ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى ﴾
- 50 136
- ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ ﴾
- 175 187
- ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
- 199 196
- ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾
- 36 255
- ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾
- 222 238

﴿ ۵۰ ۲۸۵ - اٰمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَاۤ اُنزِلَ اِلَيْهِۭ مِنْ رَّبِّهِۭ - وَالْمُؤْمِنُوْنَ كُلُّۭ - اٰمَنَۙ
بِاللهِ وَمَلَٰئِكَتِهٖۙ وَكُتُبِهٖۙ وَرَسُوْلِهٖۙ ﴾

سورة آل عمران

﴿ ۳۸ ۳۷ - اِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿۳۷﴾ ﴾
﴿ ۵۱ ۸۱ - وَاِذَا اخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَآءِ اٰتَيْنٰكُمْ مِنْ كِتٰبٍ
وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ ﴾
﴿ ۵۲ ۱۳۳ - سَارِعُوْا اِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا
السَّمٰوٰتُ وَالْاَرْضُ اُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِيْنَ ﴿۱۳۳﴾ ﴾
﴿ ۲۱۸ ۱۷۳ - حَسْبُنَا اللهُ وَرِعْمَ الْوَكِيْلُ ﴿۱۷۳﴾ ﴾

سورة النساء

﴿ ۸۱ ۴۳ - فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَاَمْسَحُوْا
بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ ۗ اِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوْرًا ﴿۴۳﴾ ﴾
﴿ ۵۱ ۷۸ - وَاِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُوْلُوْا هٰذِهِۦ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاِنْ تُصِبْهُمْ
سَيِّئَةٌ يَقُوْلُوْا هٰذِهِۦ مِنْ عِنْدِكَ ۗ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللهِ ﴾
﴿ ۴۲. ۳۷ ۱۶۴ - وَكَلَّمَ اللهُ مُوسٰى تَكْوِيْمًا ﴿۱۶۴﴾ ﴾

سورة المائدة

﴿ ۳۸ ۴۰ - اَلَمْ تَعْلَمَ اَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يُعَذِّبُ
مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

سورة الأنعام

44 48 ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾

سورة الأعراف

52 9.8 ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿8﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا﴾

40 54 ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿54﴾﴾

37 144 ﴿قَالَ يَمْحُودُ إِنَّي إِصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمَةٍ﴾

38 156 ﴿عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾

سورة التوبة

51 51 ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾

153 60 ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

219 119 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿119﴾﴾

سورة يونس

229 10 ﴿وَأَخْرَجُوا دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿10﴾﴾

42 31 ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾

سورة هود

38 107 ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ ﴿107﴾ ﴾

سورة الرعد

41 16 ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ
خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿16﴾ ﴾

36 41 ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾

سورة إبراهيم

41 19 - 20 ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ إِشْرَاقَ
يَدَيْتِكُمْ وَيَاثِ مَخْلُقِ جَدِيدٍ ﴿19﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾

31 52 ﴿ وَلْيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾

سورة النحل

36 40 ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿40﴾ ﴾

212 105 ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿105﴾ ﴾

سورة الإسراء

209 36 ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

سورة مريم

43 41 ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴿41﴾﴾

43 54 ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

43 56 ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴿56﴾﴾

52 71 ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴿71﴾ ثُمَّ

72 نَجَّيْنَا الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جَنَّتًا ﴿72﴾﴾

سورة الأنبياء

36 4 ﴿قُلْ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿4﴾﴾

38 23 ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿23﴾﴾

51 26 ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿26﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿27﴾﴾

52 47 ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾

سورة الحج

- 51 7.6 ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّرُ الْمَوْتِينَ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿6﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾
- 211 30 ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿30﴾
- 35 64 ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَهُهُ اللَّهُ لَهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿64﴾
- 51 75 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿75﴾

سورة النور

- 208 30 ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

سورة الفرقان

- 36 58 ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾

سورة الشعراء

- 44 106
108 ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا نُنْقِوْنَ ﴿106﴾ إِنَّ لَكُمْ رَسُولًا أَمِينًا ﴿107﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿108﴾

﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا نَتَّقُونَ ﴿124﴾ إِنِّي لَكَ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿125﴾ 124 .
44 126 فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿126﴾ ﴾

سورة سبأ

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي
36 3 لَتَأْتِيََنَّكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾

سورة فاطر

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
35 44 إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿44﴾ ﴾

سورة ص

﴿ وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿65﴾ ﴾ 35 65

سورة الزمر

﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ
43 33 الْمُتَّقُونَ ﴿33﴾ ﴾

سورة غافر

﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿20﴾ ﴾ 36 20

38.35

68

﴿ هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ﴿68﴾

سورة الشورى

42.35

11

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ﴿11﴾

سورة محمد

31

19

﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

سورة القمر

51

49

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ ﴿49﴾

سورة الحديد

34

3

﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿3﴾

سورة التحريم

51

6

﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ﴿6﴾

سورة القلم

210 11.10

﴿ وَلَا تَطِغْ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾

سورة الأعلى

106.105 1

﴿ سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾

سورة الشمس

106.105 1

﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ ﴾

سورة الكوثر

52 1

﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴿١﴾ ﴾

سورة الكافرون

107 1

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ ﴾

سورة الإخلاص

107 1

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾

فهرس الأحاديث

- 210 «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»
- 39 «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»
- 53 «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»
- 210 «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ»
- 48 «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»
- 172 «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»
- 210 «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ»
- 212 «أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»
- 213 «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ»
- 214 «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا»
- 209 «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»
- 225 «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»
- 169 «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْنَدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا»
- 43 «أَنَّ هِرْقَلَ سَأَلَهُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟»
- 213 «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ»
- 49 «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

- 53 «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ»
- 176 «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ»
- 211 «خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ»
- 48 «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي»
- 107 «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
- 166 «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزُفْ وَلَا يَجْهَلْ»
- 209 «الْعَيْنَانِ تَرْيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ»
- 157 «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ»
- 155 «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»
- 169 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الشُّحُورَ»
- 154 «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
- 199 «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَاثِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ»
- 109 «مَنْ حَافِظٌ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ»
- 211 «مَنْ شَهِدَ زُورًا عُلِقَ مِنْ لِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- 163 «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»
- 166 «مَنْ لَمْ يَدْعِ الْخَنَا وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ»
- 166 «مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ»
- 109 «مَنْ وَاظَبَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى لَمْ يَقْرَبْهُ جِنِّي إِلَّا اخْتَرَقَ»
- 99 «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا»
- 214 «وَهَلْ يَكُتِبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»
- 110 «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ»
- 209 «يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِمَ سَمِعْتَ مَا لَمْ يَحِلَّ لَكَ سَمَاعُهُ»



فهرس الآثار

- 211 «تُعَدُّ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ»، وَقَرَأَ»
- 221 «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا وَقَفَ عِنْدَ هَمِّهِ، فَإِنْ أَحَدًا لَا يَعْمَلُ حَتَّى يَهْمَ»
- 221 «كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ نَظَرَ وَتَنَبَّتَ، فَإِنْ كَانَتْ لِهٖ أَمْصَاهَا»
- 156 «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَبْعَثُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ»
- 101 «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ»



فهرس الأعلام

- 188 إبراهيم عليه السلام
- 23 إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مبارك
- 12 أحمد بن عثمان بن عبد الواحد اللمطي الميموني المكناسي
- 17 أحمد بن علي السوسي البوسعيدي الهشتوكي
- 223 أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي
- 9 أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني
- 226 ، 224 أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري
- 7 أحمد بن محمد بن عمر بن عاشر السلاوي
- 16 أحمد بن محمد بن عيسى آدم الشريف الكفيف أبو العباس
- 14 أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي الزناتي
- البخاري - محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله
- أبو بكره - نُفَيْعُ بن الحارث بن كلدة الثَّقَفِيُّ
- التتائي - محمد بن إبراهيم بن خليل
- الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى

الجزولي = محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر سليمان

جمال الدين الأفغاني 24

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر عمرو

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري 221

حمدون بن محمد بن موسى الأبار 17

خديجة بنت المبارك التادلي 23

أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني

ابن زكري = أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني

سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري 17

السنوسي = محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب

الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود السجستاني 223

الشيخ الطالب + محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمن

عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة 101، 209

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن عز الدين 227

عبد القادر بن علي بن يوسف بن أبي المحاسن الفاسي 19

عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني 101

عبد الله بن عبد الرحمن بن علي الدنوشري الشافعي 17

- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني 155
- عبد الله بن محمد العياشي الزياتي 18
- عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي المدني 138
- عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري 4، 5، 7، 8، 9،
11، 12، 14، 15،
17، 18، 28
- عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو المعروف بابن الحاجب 21
- العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
ابن عطاء الله = أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله
- علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن عمران السلاسي 13
- علي بن قاسم بن علي البطيوي 15
- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني 102
- أبو القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني الفاسي 15
- قاسم بن محمد بن محمد بن قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي ... 13
- القوري = محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري
- لالة عائشة المصلوحية 23
- ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
- ابن المؤقت = محمد بن محمد بن عبد الله بن مبارك المِسْفِيوي

- مالك بن أنس بن أبي عامر الإمام 16، 22، 28، 155، 223
- محمد الصغير بن محمد بن عبد الله بن علي الإفرائي 10، 16
- محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمون بن حمدون 130
- محمد بن أبي بكر بن محمد المجاطي الصنهاجي الدلائي 15
- محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي 20
- محمد بن أحمد بن مطرف الأندلسي التُّجِيبِي شهر بابن عَزِيز 14
- محمد بن أحمد الجَنَّان الأندلسي الفاسي 16
- محمد بن أحمد المري الشريف التلمساني 13
- محمد بن أحمد بن أبي المحاسن الفاسي 18
- محمد بن أحمد ميارة الأكبر الفاسي 9، 18
- محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي 133
- محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله البخاري 14، 26، 96،
- 213، 212، 169
- محمد الخامس 24، 26
- محمد بن سعيد المرغيثي السوسي 18
- محمد بن الطيب بن عبد السلام بن محمد الحسني القادري 10
- محمد بن عبد الجليل أبو عبد الله التنسي التلمساني 20
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر سليمان الجزولي 224

محمد بن عبد الله بن مبارك المِسْفِيوي 4، 5، 22، 23، 24،

229، 27، 25

محمد عبده 24

محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي 15، 212

محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري 138

محمد بن قاسم بن محمد بن علي القيسي الأندلسي الفاسي 12

محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي 226

محمد بن محمد العبدي الفاسي الشهير بابن الحاج 179

محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الغرناطي المرّي 18

محمد بن محمد بن محمد الهواري أبو عبد الله 14

محمد بن يحيى العزّي المصري الشافعي صفي الدين 17

محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني 19

مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابو..... 110، 209، 212

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الصحابي الجليل 223

ميارة = محمد بن أحمد ميارة الأكبر الفاسي

نُفَيْع بن الحارث بن كلدة الثَّقَفِيّ أبو بكر الصحابي الجليل 212

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي

ابن يوسف 23

يوسف الفاسي 11

فهرس المصادر والمراجع

- ❖ الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ. 1995م.
- ❖ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- ❖ أخبار الشيوخ وأخلاقهم، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرؤذي (ت275هـ) تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1426هـ. 2005م.
- ❖ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- ❖ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ. 1993م.
- ❖ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ. 1992م.
- ❖ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير (ت630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ. 1989م.

❖ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).

❖ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
❖ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، دار الكتبي، مصر، ط: 1، 1414هـ. 1994م.

❖ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

❖ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقبط الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ. 1978م.

❖ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت282هـ)، والمتقي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط: 1، 1413هـ. 1992م.

❖ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ. 1984م.

❖ تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس، للإمام أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله السكندري (ت709هـ)، اعتنى به أحمد فريد المديدي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1426هـ. 2005م.

❖ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت897هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1398هـ. 1979م.

❖ تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.

✽ تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت 571هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 4، 1411 هـ. 1991م.

✽ تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، (د. ت. ط).

✽ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.

✽ تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي الحفناوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، ط: 1، 1402 هـ. 1982م.

✽ التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، (ت 438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1420 هـ. 1999م.

✽ تهذيب اللغة، لأبي منصور حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.

✽ التهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، اعتنى به إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416 هـ. 1996م.

✽ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للإمام بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بدر الدين القرافي (ت 946هـ)، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1403 هـ. 1983م.

✽ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433 هـ. 2012م.

✽ ثبت الوادي آشي، للإمام جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت 938هـ)، تحقيق عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1403 هـ.

- * جامع البيان عن تأويل آبي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ. 1988م.
- * الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.ط).
- * الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- * حاشية الطالب محمد الطالب بن حمدون بن الحاج علي شرح ميارة لمنظومة الشيخ عبد الواحد بن عاشر المسماة بالمرشد المعين على الضروري من علم الدين (ت1273هـ)، مكتبة صالح مراد الهلالي، 1348هـ.
- * حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- * الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت450هـ)، وهو شرح لمختصر المُزني (ت264هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
- * الحَكَمُ، لأحمد بن محمد بن عبد الكريم المشهور بابن عطاء الله السكندري (ت709هـ)، تحقيق أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، طبع المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط: 1، 1432هـ. 2012م.
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ. 1988م.

✽ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (ت1111هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

✽ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط: 2، 1392هـ. 1972م.

✽ درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ. 2002م.

✽ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1051هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ. 2008م.

✽ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.

✽ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.

✽ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ. 1999م.

✽ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

✽ سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

- * سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.
- * سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.
- * السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
- * السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجواهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
- * السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
- * سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
- * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د.ت.ط).
- * شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- * شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393هـ. 1973م.
- * شرح حكم الإمام ابن عطاء الله السكندري، لعبد المجيد الشرنوبى (ت1348هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح البزم، ابن كثير، بيروت، ط: 14، 1433هـ. 2012م.

✽ شرح الخرشبي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).

✽ شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (ت449هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 3، 1423هـ. 2003م.

✽ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ. 1982م.

✽ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عlish (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

✽ شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.

✽ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ. 1987م.

✽ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ. 2003م.

✽ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).

✽ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.

✽ صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني (توفي بعد 1150هـ)، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط: 1، 1425هـ. 2004م.

✽ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.

✽ طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت 772 هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1407 هـ. 1987م.

✽ طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ. 1981م.

✽ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ت.ط).

✽ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات، للشيخ عبد الحي بن عبد الكريم الحسيني الإدريسي الكتاني الفاسي (ت1350هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1402هـ. 1982م.

✽ فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف محمد بن شاعر الكتبي (ت764هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، (د.ت.ط).

✽ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ. 1955م.

✽ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثني، بغداد، 1941م.

✽ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، ومعه حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

✽ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ. 2002م.

✽ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).

✽ لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، للإمام علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تقديم الأستاذ محمد علي الأدبلي، در القلم العربي، حلب، 1413هـ. 1993م.

✽ متنوعات محمد حجي، تأليف مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1998م.

✽ المجموع، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

✽ المحكم والمحيط الأعظم، للإمام علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ. 2000م.

✽ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق مصطفى ديب البغا. دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط: 4، 1990م.

✽ مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ. 1999م.

✽ المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، وبذيلها المقدمات والممهديات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد الجد (ت520هـ)، در الفكر بيروت، 1406هـ. 1986م.

✽ المستصفي في أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ. 1993م.

✽ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1411هـ. 1990م.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ. 2001م.

* مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: 1، 1419هـ. 1999م.

* مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ. 1984م.

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت544هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.

* المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ. 1989م.

* المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية، ط: 1، 1419هـ.

* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ. 1985م.

* المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمد الحاج أمير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.

- ✳ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ✳ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1993م.
- ✳ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ - 1979م.
- ✳ كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون تاريخ.
- ✳ معلمة المغرب، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، 1410 هـ - 1989م..
- ✳ المقدمات والمهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408 هـ - 1988م.
- ✳ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403 هـ - 1983م.
- ✳ المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت307هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988م.
- ✳ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404 هـ - 1984م.
- ✳ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398 هـ - 1979م.

✽ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ. 2002م.

✽ الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبي عبد الله شهاب الدين التوربشتي (ت661هـ)، تحقيق عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 2، 1429هـ. 2008م.

✽ النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت899هـ)، ضبطها قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ومكتبة الظلال، الأحساء، ط: 1، 1414هـ. 1993م.

✽ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ. 1989م.

✽ هدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ. 1990م.

✽ الوفيات، الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت810هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: 4، 1403هـ. 1983م.

✽ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت. ط).

✽ اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهري (ت1325هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: 1، 1420هـ. 2000م.



فهرس الموضوعات

4 مقدمة
5 عملي في التحقيق
7 ترجمة عبد الواحد بن عاشر
7 المطلب الأول الحياة الخاصة لابن عاشر
7 اسمه ونسبه
8 كنيته
8 مولده
8 نشأته
9 رحلته إلى الحج
9 صفاته
11 وفاته
12 المطلب الثاني الحياة العلمية لابن عاشر
12 شيوخه بفاس
16 شيوخه بمصر
17 تلاميذه

19	مصنفاته
21	شعره
22	ترجمة ابن المؤقت
22	اسمه ونسبه
22	لقبه
23	مولده
23	نشأته
23	رحلته إلى مصر
24	رحلته إلى الحج
24	اعتزاله التصوف
25	مصنفاته
26	وفاته
27	مقدمة الشارح
28	شرح مقدمة الناظم
29	مقدمة لكتاب الاعتقاد
30	تعريف الحكم العقلي وأقسامه
30	أقسام الحكم
31	أول ما يجب على المكلف معرفته
32	علامات البلوغ
33	كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد
34	ما يجب في حق الله تعالى

- 37 ما يستحيل في حق الله تعالى
- 37 ما يجوز في حق الله تعالى
- 39 دليل وجود الله سبحانه وتعالى واتصافه بصفات الكمال والجلال
- 43 ما يجب في حق الرسل
- 44 ما يستحيل في حق الرسل
- 44 ما يجوز في حق الرسل
- 46 الحكمة من جواز الأعراض البشرية على الرسل
- 47 اندراج العقائد في لا إله إلا الله
- 48 فضل لا إله إلا الله محمد رسول الله
- 49 معنى الإسلام
- 49 قواعد الإسلام
- 50 معنى الإيمان
- 52 معنى الإحسان
- 55 مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول
- 56 معنى الحكم الشرعي وأقسامه
- 56 معنى الحكم الشرعي
- 57 تعريف السبب
- 57 تعريف الشرط
- 57 تعريف المانع
- 58 أقسام الحكم الشرعي
- 59 أقسام الفرض

61	كتاب الطهارة
62	أحكام المياه
62	أقسام المياه
63	أحكام الوضوء
63	فرائض الوضوء
64	سنن الوضوء
65	فضائل الوضوء
67	مكروهات الوضوء
67	حكم العاجز عن الفور
68	حكم من نسي فرضاً أو سنة ثم تذكره
69	نواقض الوضوء
70	وجوب الاستبراء من الأخبثين
71	ما يجوز الاستجمار به
72	أحكام الغسل
72	فرائض الغسل
73	وجوب تعهد المغابن
73	سنن الغسل
74	مندوبات الغسل
75	الكف عن مس الفرج أثناء الغسل
75	موجبات الغسل
76	موانع الحدث الأكبر

77 أحكام التيمم
77 أسباب التيمم
78 لا يُصَلَّى بالتيمم فرضين
78 ما يباح فعله بالتيمم
79 فرائض التيمم
80 وقت التيمم
80 سنن التيمم
81 مندوبات التيمم
82 نواقض التيمم
83 كتاب الصلاة
84 صفة الصلاة
84 فرائض الصلاة
86 الصلوات التي يجب فيها نية الإمامة
86 شروط الصلاة
87 عورة المرأة
88 شروط وجوب الصلاة
89 سنن الصلاة
92 مندوبات الصلاة
95 مكروهات الصلاة
98 صلاة الجنازة
99 أوقات الصلوات الخمس

100	فرائض صلاة الجنازة
103	وجوب تغسيل الميت
103	وجوب دفن الميت وتكفينه
103	ثمن الكفن
104	صلاة التطوع
104	الصلوات المسنونة
104	صلاة الوتر
104	صلاة الكسوف
105	صلاة العيد
106	صلاة الاستسقاء
107	رغية الفجر
108	قضاء الفوائت
108	صلاة النافلة
109	صلاة تحية المسجد
109	صلاة الرواتب
109	صلاة الضحى
110	صلاة التراويح
111	سجود السهو
111	حكم سجود السهو
112	السنن التي يترتب عنها سجود السهو
113	حكم من ترك سجود السهو

114 حمل الإمام سجود السهو عن المأموم
115 مبطلات الصلاة
115 أولا: النَّفْخ
115 ثانيا: تعمد الكلام
116 ثالثا: المشغل عن الفرض
116 رابعا: طروء الحدث
117 خامسا: زيادة مثل الصلاة
117 سادسا: القهقهة
117 سابعا: تعمد الأكل والشرب
117 ثامنا: تعمد زيادة ركن فعلي
118 تاسعا: تعمد ردّ القيء إلى حلقه
118 عاشرا: تَذَكُّرُ يسير الفوائت
118 حادي عشر: تذكر ركن من صلاة قبلها
119 ثاني عشر: تذكر سجو السهو القبلي
120 كيفية استدراك الركن المنسي
122 الشك في الصلاة
123 من تذكر التشهد الأوسط بعد رفعه
125 صلاة الجمعة وأحكام الإمامة
125 حكم صلاة الجمعة
125 شروط صحة الجمعة
126 أعذار ترك الجمعة

127	استحباب حضور الصبي والمرأة إلى الجمعة
127	وجوب السعي إلى الجمعة عند الأذان
127	سنية الغسل لصلاة الجمعة
128	مستحبات الجمعة
128	سنية صلاة الجماعة في غير الجمعة
128	ما يُذَرَكُ به فضل الجماعة
128	استحباب إعادة المنفرد الصلاة مع الجماعة
129	شروط الإمامة
130	شروط إمام الجمعة
131	مكروهات الإمامة
132	مكروهات صلاة الجماعة
133	بقية مكروهات الإمامة
134	جائزات الإمامة
135	وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة
135	دخول المسبوق مع الإمام كيفما وجده
136	قيام المسبوق لقضاء ما فاته
137	تكبير المسبوق عند قيامه للقضاء
139	متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو
139	كل صلاة بَطَلَتْ على الإمام بَطَلَتْ على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه
141	كتاب الزكاة
142	ما تجب فيه الزكاة

142	شروط الزكاة
143	زكاة الثمار
144	زكاة العين
144	زكاة عروض التجارة
146	زكاة الإبل
147	زكاة البقر
148	زكاة الغنم
149	زكاة الأرباح والنسل
150	لا زكاة في الوَقْصِ
151	لا زكاة في فيما دون النصاب ولا في العسل والخضر
151	الجمع بين الأصناف المتشابهة في حساب النصاب
152	تنبيه
153	مصرف الزكاة
155	زكاة الفطر
159	كتاب الصيام
160	وجوب صيام رمضان
160	حكم من امتنع من صيام رمضان
161	تعريف الصوم
161	الصيام المستحب
162	ما يثبت به دخول شهر رمضان
162	فرائض الصيام

164	شروط وجوب الصوم
164	وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء
165	كراهة لمس المرأة وتقبيلها ومباشرتها
165	كراهة ذوق الطعام وكثرة الكلام
167	ما يُغْفَى عنه في الصوم من غلبة القيء وبلع الذباب والغبار
167	جواز السواك للصائم والإصباح بالجنابة
167	تكفي نية واحدة لكل صيام يجب تتابعه
168	مندوبات الصيام
170	قضاء الصيام
171	شروط الكفارة
173	مبيحات الفطر في رمضان
174	شروط إباحة الفطر في السفر
175	وجوب إتمام صوم النافلة
176	أنواع كفارة الصيام
177	كتاب الحج
178	شروط الحج وأركانه وواجباته
178	وجوب الحج
178	شروط الحج
179	فرائض الحج
180	واجبات الحج
182	المواقيت المكانية للإحرام

184	صفة الحج خطوة بخطوة
184	التنظيف والاعتسال عند الإحرام
185	لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ
185	الإحرام بعد الاستواء على المركب
186	صيغة التلبية
186	تجديد التلبية
186	الطواف بالبيت
188	السعي بين الصفا والمروة
189	وجوب الطهارة والستر في الطواف واستحبابهما في السعي
190	مُعَاوَدَةُ الْمَفْرَدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ
190	الوقوف بعرفة
192	النَّفْرُ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ
193	الخروج من المزدلفة إلى منى
194	طواف الإفاضة
194	المبيت بمنى يوم النحر وأيام التشريق
195	رمي الجمار أيام التشريق
196	موانع الإحرام
196	أولاً: التعرض للحيوان البري
197	ثانياً: اللباس المُحِيط والمُخِيط
198	ثالثاً: الطيب
198	رابعاً: الدهن

198	خامسا: قتل القمل وإزالة الشعر والظفر
199	سادسا: قرب النساء وعقد النكاح
200	التحلل من الإحرام بالحج
200	جواز الاستئصال بالمرتفع
201	سنة العمرة وزيارة النبي ﷺ
201	سنة العمرة
203	زيارة النبي ﷺ
205	كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف
206	مبادئ علم التصوف
206	وجوب التوبة وشروطها
207	حاصل التقوى
208	وجوب التخلية من المعاصي الباطنة والظاهرة
208	وجوب غض البصر وكف السمع
209	حرمة الغيبة
210	حرمة النسيئة
211	حرمة شهادة الزور
212	حرمة الكذب
213	حرمة سماع الملاهي وكلام المرأة الأجنبية
213	وجوب كف اللسان عما لا يجوز النطق به
214	وجوب حفظ البطن من أكل الحرام
215	وجوب حفظ الفرج واليد والرجل

215 وجوب حفظ الجوارح من الشبهات
216 وجوب معرفة حكم الله قبل ارتكاب الأمور
216 وجوب تطهير القلب من أمراضه
217 أصل آفات القلوب حُبُّ الرئاسة
218 صحبة المشايخ تقي من المهالك
220 محاسبة النفس على الأنفاس
225 الصدق مع الله وإخلاص القصد له
228 خاتمة النظم
230 فهرس الآيات
111 فهرس الأحاديث
111 فهرس الآثار
111 فهرس الأعلام
111 فهرس المصادر والمراجع
111 فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ